موسوعة
الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة
في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام

الجزء الثالث

جرائم العرض

* جريمة اغتصاب الأناث *
* جريمة هتك العرض *
* جريمة الزنا *
* جريمة الفعل الفاضح *
* جريمة الطعن في الأعراض *

دكتور
مجدي محمود محب حافظ
المحامي
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ / ٠٢ تليفاكس
dar_eladalh2006@yahoo.com

مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

موسوعة
الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات
وفى القوانين الجنائية الخاصة
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام

الجزء الثالث
جرائم العرض

- ❖ جريمة اغتصاب الإناث ❖
- ❖ جريمة هتك العرض ❖
- ❖ جريمة الزنا ❖
- ❖ جريمة الفعل الفاضح ❖
- ❖ جريمة الطعن فى الأعراض ❖

٢٠٠٧
دار العدالة
٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ /٠٢ تليفاكس
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E – mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إســـم الكـــتاب : **موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض**

المـــــــؤلـف : الدكتور / **مجدي محمود محب حافظ**

النـــــــاشـــر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- الدور(٥) - القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ _ ٠٢٣٩١٦١٣٥ / تليفاكس

حقـوق التأليـف : جمـيع حقـوق الطـبع محفـوظة ولا يجـوز إعـادة طـبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الـــــطـبعة : الثانية

ســـنة الطـبع : ٢٠٠٧

الترقيم الدولي : I.S.B.N

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٧/٣١٢٢

E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(صدق اللهُ العظيمُ)

مقدمة

تدور جرائم العرض فى نطاق العلاقات الجنسية ، وتفترض بالضرورة خرقاً للتنظيم القانونى لها ، ومن ثم فأنها تفترض فعلاً جنسياً مخالفاً لهذا التنظيم .

ولقد كانت الشرائع والقوانين القديمة تعنى بتحريم العلاقات الجنسية فى كافة مظاهرها وأشكالها وتنزل بمرتكبيها أشد العقاب حرصاً على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد . ولكن فقهاء القانون الوضعى رأو فى ذلك تجاوزاً لحدود التنظيم التشريعى ، فإن ساغ للأديان والأخلاق أن تنصب نفسها حارسة على الآداب العامة والخاصة ، لم يجز ذلك للشارع لأن التشريع له دائرة تختلف عن دائرة الأخلاق ، فقد يتفقان فى أمور ولكنهما يختلفان فى أمور أخرى كثيرة .

ولذلك فأنه لايجوز للتشريع أن يجرم كافة الأفعال الماسة بالعرض ، وإنما يكتفى بتجريم الأفعال التى تمثل اعتداء على الحرية الجنسية فى حدود معينة ، وذلك لأن ضمان هذه الحرية أمر لازم لوجود الناس فى المجتمع وحفظ النظام الطبيعى للحياة .

وترتيباً على ذلك فأن التشريع المصرى والفرنسى والتشريعات الأخرى التى تدور فى فلك الكتلة اللاتينية لاتحرم من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التى ترتكب بغير رضاء الطرفين أو التى ترتكب على من ليس أهلاً للرضا ، أو الأفعال التى تنتهك حرمة الزوجية أو التى يراد بها إغراء الشباب على الفجور .

وقد أدرج المشرع المصرى جرائم العرض ضمن موضع واحد من

القانون ، وأفرد لها نصوصاً متسلسة تبدأ من المادة ٢٦٧ عقوبات . وترجع خطة الشارع بصفة أساسية الى وجود أحكام مشتركة بين هذه الطائفة من الجرائم .

وبرغم أن جريمة الطعن فى الأعراض تنتمى لطائفة جرائم القذف والسب ، بيد أنها من جانب آخر تتناول عرض الأفراد بالخدش والتجريح ، ولذلك فقد رأينا أن نتناولها بالدراسة حرصاً على تكامل الموضوع .

٤٥٣ - خطة البحث :

تتضمن هذه الدراســـة عرضاً للموضوعات الآتية :

الباب الأول : جريمة اغتصاب الأناث .

الباب الثانى : جريمة هتك العرض .

الباب الثالث : جريمة الزنا .

الباب الرابع : جريمة الفعل الفاضح .

الباب الخامس : جريمة الطعن فى الأعراض .

الباب الأول
أغتصاب الأناث

٤٥٤ - نص تجريم الأغتصاب :

تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى على أن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطه عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

٤٥٥ - تعريف الأغتصاب :

يرى البعض أن الأغتصاب هو الأتصال الجنسى بأمرأة دون مساهمه إراديه من جانبها [١] . ويرى جانب آخر أن الأغتصاب هو الوقاع غير المشروع لأنثى

---

(١) أنظر :

Garraud (Rene) : Traite theorique et pratique de droit penal francais , Paris , T . 5 , 3e ed , 1961 , No 2089 , P . 473 .

مع العلم بإنتفاء رضاها [٢] .

ونحن نرى أن الأغتصاب هو اتصال الرجل جنسيا بأمرأه ليست حل له بغير رضاء صحيح منها.

٤٥٦ - علة التجريم :

تعتبر جريمة الأغتصاب من أشد جرائم الأعتداء على العرض خطورة ، إذ أنها تخلف نتائج وخيمة للأنثى المجنى عليها، فهى تتم كرهاً عنها فتهدر أدميتها وتخدش حيائها، كما تؤدى الى المساس بشرفها وعفافها، فتجعلها منبوذة فى مجتمعها فاقده لفرص الزواج المتاحه أمامها، أو قد تؤدى الى المساس بإستقرار علاقتها الزوجيه بزوجها أن كانت متزوجه - وقد تسفر فى نهايه المطاف عن أمومه غير شرعية ، فيمتد ايذاؤها الى من يحمل هذه الوصمة فى مستقبل ايامه.

٤٥٧ - خطة البحث : سوف نتناول موضوع جريمة الأغتصاب على النحو التالى :

الفصل الأول : أركان جريمة الأغتصاب .

الفصل الثانى : عقوبة الأغتصاب .

---

(٢) أنظر :

Garcon (Emile) : " code Penal annote " . 2em edition Par Marcel Rousselet et Maurice Patin et Marc Ancel , Paris , Sirey , T.1 , 1952 , T . 2 , 1956 , art 333 , No . 5 .

الفصل الأول
أركان جريمة الأغتصاب

٤٥٨ - أركان جريمة اغتصاب الأنثى : تقوم هذه الجريمة وفقا للمادة ٢٦٧ عقوبات على ثلاثة أركان :

١ - الاتصال الجنسى الكامل (الوقاع) .

٢ - أنعدام رضاء الأنثى .

٣ - القصد الجنائى .

المبحث الأول

الاتصال الجنسى الكامل (الوقاع)

٤٥٩ - المقصود بالاتصال الجنسى الكامل :

هو الوطء الطبيعى وذلك بإيلاج عضو التذكير فى الموضع المعد له من جسم الأنثى [٣] . ولذلك فلا يعد اغتصابا الإيلاج من الدبر [٤] ، وذلك لأنه ليس المحل الطبيعى للأتصال الجنسى . كما لا يعتبر اغتصابا أن يدخل الرجل أصبعه أو أى شئ اخر كلسانه أو أى عضو صناعى غير عضو التذكير فرج المرأة ، ولكن تعتبر هذه الأفعال بمثابه هتك العرض [٥] .

(٣) أنظر الأستاذ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلى - القسم الخاص . القاهرة ، مطبعة الأعتماد ، ١٩٢٣ ، ص ٤٣٨ .

(٤) وان كان من الممكن اعتبار الإيلاج من الدبر هتك عرض ويعاقب عليه ولو وقع من الزوج . انظر :

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2084.

(٥) انظر :

Crim 23 Dec 1888 , D . 60 .5 .1895.

ويستوى أن يحقق الجانى غرضه بالبلوغ الى الشهوة الجنسية المرغوبة بقذف المواد المنوية أو لم يتمكن من ذلك [٦] . وتحقيق النتيجة يفترض أن يكون الجانى قادرا على الإيلاج ، وأن يكون جسم الأنثى صالحا لذلك ، حتى ولو كان الجانى غلاما لم يبلغ سن الحلم [٧] ، أو كان رجلا ليست لديه القدرة على الأنجاب لمرض اصابه . فإذا كان الإيلاج مستحيلاً بسبب ضيق المكان لدى الأنثى لكونها طفلة صغيرة يستحيل حدوث الإيلاج فى عضوها التناسلى [٨] ، أو رجلاً ليس ممن يشتهون، فأن الأغتصاب يكون مستحيلاً استحاله قانونية لا مادية ، وأن جاز اعتبار هذه الأفعال بمثابة هتك عرض متى توافرت شروطه .

وعليه فأن كل ما دون الإيلاج من أفعال لا يشكل فعل الوقاع ، فالعبث بالأعضاء التناسلية للمرأة سواء باليد أو ما شابه ذلك، والاحتكاك بالمراه

---

(٦) وسواء ترتب على الأغتصاب تمزيق غشاء البكارة أم لا ، إذ يمكن حدوث الوقاع دون أن يؤدى ذلك الى إزالة غشاء بكارة المجنى عليها لأنه من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب .

أنظر نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢ .

(٧) وإن كانت محكمة الأستئناف فى مصر قد قضت بأنه لاعقاب إذا كان الفعل قد وقع من غلام لم يبلغ سن الحلم ، وهو قضاء منتقد.

أنظر حكم محكمة الأستئناف فى ٣ يناير سنة ١٩٠٤ - مجلة الأستقلال س ٤ ص ٨٥ .

كما أنه من المقرر فى التشريع الأنجليزى أن الصبى دون الرابعة عشر غير صالح لأرتكاب فعل الأغتصاب ولايقبل اثبات عكس ذلك .

أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .

(٨) وإذا أثبت الطب الشرعى إمكان حدوث الإيلاج برغم صغر السن فأن الجانى يسأل عن فعل الأغتصاب .

ولمس ثديها أو أى من مواضع العفة فيها لا يشكل سوى جريمة هتك عرض اذا توافرت شروطها.

٤٦٠ - حدوث الوقاع من رجل على إمرأة :

لا تقع جريمة الأغتصاب إلا من رجل على امرأة ، ولذلك فأن اتيان رجل لآخر من بنى جنسه لايعتبر اغتصابا، وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الفعل من إمرأة على أخرى من بنى جنسها [٩].

ولا يشترط فى الأنثى أن تكون بكراً ، فقد تكون زوجة أو أرملة [١٠] ، كما أنه لا عبرة بما اذا كانت المرأة شريفة أو ساقطة، لأن الجريمة تقع بالإعتداء على حريتها الجنسية لا على شرفها [١١] . كما لا يعتد بدفع الجانى بأن المرأة التى اغتصبها كان قد سبق له معاشرتها جنسيا برضاها، حتى لو كانت قد أنجبت له طفلاً طالما كانت هذه المعاشرة بغير علاقة زوجية صحيحة [١٢] . ويشترط أن تكون المجنى عليها من الاحياء ، فلا جريمة اذا حصل الفعل على جثة ، وأن جاز اعتبارها جريمة أخرى هى انتهاك حرمة

---

(٩) انظر نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٨٨ .

(١٠) انظر

Lambert (Louis) : Code de droit Penal Special. Lion Joannes Desvigne & Cie , 2e ed , 1950 , P .610.

(١١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No.2084.

(١٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2084.p.473.

الموتى أو المقابـــر [١٣] .

ولا قيام لجريمة الأغتصاب اذا كانت المراه هى التى حملت الرجل على الأتصال بها، وهذا الفرض متصور اذا استعملت المراه الغش والخداع ، وذلك مثلاً كما لو دخلت إمرأة الى مخدع رجل على صوره ظنها زوجته فأتصل بها، وفى هذه الحالة لا تسأل المراة فى حاله حدوث اتصال جنسى بينها وبين الرجل على جريمة اغتصاب ، ولكن تسأل عن هتك عرض ، وذلك بإعتبار أنها مست دون رضاء منه أعضاء فى جسمه تعتبر عورة [١٤] .

٤٦١ - أن تكون المواقعة غير مشروعة :

فالزوج الذى يواقع زوجته رغم إرادتها لا يرتكب جريمة اغتصاب ، لأن ذلك من حقه شرعاً ، وليس للزوجة حرية الأختيار فى تسليم نفسها لزوجها من عدمه ، بل هى مجبره بحكم عقد الزواج على موافاته عند الطلب [١٥] . ويكون للزوج حق الأتصال حتى لو طلق زوجته طلاقا رجعيا ،

---

(١٣) أنظر

Merle (Roger) et vitu (Andre) : traite de droit criminal . Droit Penal Spesial . Paris, Cujas, T.3, 1e ed , 1982, P . 1504 , note 1 .

(١٤) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 20.

(١٥) غير أن الزوج الذى يجبر زوجته على الأتصال الجنسى فى حضور شخص آخر أو بمساعدته فانه يكون قد جرح حياء زوجته بدرجة بالغة ويعتبر حينئذ مرتكباً لجريمة فعل فاضح علنى .

أنظر

Crim 19 mars 1910 , B . 153.

ذلك أن هذا الطلاق لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضى مدة العدة، بل أن مواقعة الزوجة ولو كرها أثناء العدة يعد مراجعة لها. أما إذا كان الطلاق بائناً ، أو اصبح كذلك بإنقضاء العدة بغير رجعة فلا يحل للرجل بعد ذلك أن يواقع مطلقته ، فإذا واقعها بغير رضاها اعتبر فعله اغتصابا (١٦) .

٤٦٢ - الجريمة التامة والشروع :

يتم فعل الوقاع بحدوث الإيلاج سواء كان كاملا ام جزئيا، ولا يشترط أن يبلغ الجانى مقصده ببلوغ النشوة الجنسية الكاملة ، ويكفى حدوث الإيلاج حتى لو لم يحدث أنزال للمادة المنوية.

فإذا قام الجانى بإفعال تعتبر من قبيل البدء فى التنفيذ، ولكن لم يحدث الإيلاج لسبب خارج عن ارادته كتقدم احد لنجدة المجنى عليها أو تمكنها من المقاومة ومنعه من أتمام الجريمة فأن الواقعة تعتبر شروعا فى جريمة الأغتصاب .

اما اذا عدل الجانى بإختياره عن فعله، فأنه لا يسأل عن جريمة اغتصاب ، وانما يسأل عن جريمة هتك عرض أو ضرب اذا كانت قد تكاملت أركانها، ولا شك أن قصد الجانى هو الذى يميز بين ما اذا كان الجانى قد اتجه الى أرتكاب جريمة الأغتصاب أو هتك العرض.

وقد حكم القضاء المصرى بأنه اذا دفع المتهمان المجنى عليها كرها

(١٦) أما بالنسبة لغير المسلمين فأن التفريق الجسمانى لايرفع ملك الزوج ، وبالتالى فأن للزوج ان يتصل بزوجته المنفصل عنها جسدياً ولو بغير رضاها ، اذ ان هذا التفريق يقف رابطة الزوجية ولايقطعها .

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2084.

عنها معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم كشف احدهما ملابسها ومزق سروالها والقاه من نافذة السيارة ورقد فوقها وحاول أن يواقعها فأن ذلك يعد شروعا فى اغتصاب، كما حكم بأنه اذا دفع المتهم المجنى عليها بالقوة وارقدها عنوه ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها عنوه حتى تمزق فى يده وجثم فوقها يحاول مواقعتها بالقوة فأن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الأغتصاب [١٧].

بينما حكم بأنه لا يعد شروعا فى وقاع طلب الفحشاء من إمرأة وجذبها من يدها وملابسها لإدخالها فى زراعه قطن [١٨].

٤٦٣ - الاشتراك فى الأغتصاب :

أن الاشتراك فى جريمة الأغتصاب سواء فى صوره تعدد الفاعلين، ام فى صورة المساهمة التبعية متصور. ففى الصورة الأولى يعتبر فاعلا فى الجريمة كل من اتصل بالمرأة جنسيا كرها عنها أو من قام بالتعدى بالضرب.

وليس هناك ما يمنع أن تكون المرأه فاعلة مع غيرها فى هذه الجريمة ، فإذا امسكت المرأه بجسم اخرى لشل حركتها تمكينا لرجل من اغتصابها، فكلاهما فاعل للجريمة.

اما صورة المساهمة التبعية فهى متصورة سواء بالمساعده فى ارتكاب جريمة الأغتصاب بتقديم مادة مخدره لتخدير المرأة ، أو تقديم وسيلة مواصلات كسياره ليتم فيها فعل الوقاع ، أو تسليم سلاح يستعين به الجانى فى ارتكاب الجريمة .

---

(١٧) أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٥ ص ١٥٦ .

(١٨) أنظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ - المحاماة ، س ١٣ رقم ٥٩ .

المبحث الثانى
أنعدام الرضاء

٤٦٤ - عله ركن أنعدام الرضاء :

أن محل الحماية الجنائية فى جريمة الأغتصاب هو حريه المراة الجنسية ، اذ أن فعل الوقاع يعتبر أنتهاكا لهذه الحرية، فالأصل أن للمراة الحق فى اختيار أفعالها بإرادتها المنفردة ، فإذا شاب هذه الارادة أكراه أعدم رضاها أصبحت ارادتها منتفية، ومن ثم جاز معاقبة الجانى عن هذا الفعل.

٤٦٥ - مفهوم أنعدام الرضاء :

تنص المادة ٢٦٧ عقوبات على أن " من واقع أنثى بدون رضاها .... " ، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط أن تقوم الجريمة بدون إرادة المجنى عليها ويتحقق ذلك اما بوقوع أكراه مادى ، أو بكل مؤثر يقع على المجنى عليها ويكون من شأنه أن يحرمها الأختيار فى الرضاء ويعدمه ، سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والأسكار والتنويم

المغناطيسى وما اشبه ، أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الأغماء أو ما شابه ذلك [١٩] . ويمكن اجمال حالات انعدام الرضاء فى : الأكراه المادى ، الأكراه المعنوى ، الرضا المشوب بعيب من عيوب الارادة ، فقدان المجنى عليها للوعى أو التمييز .

٤٦٦ - (أولا) الأكراه المادى :

ويتمثل فى مسلك الجانى الذى يتسم بالعنف واستعمال القوة البدنية والمهارات الجسمانية بهدف أحباط مقاومة المرأة المجنى عليها واخضاعها له لتحقيق الهدف من ارتكاب الجريمة وهو إيلاج عضوه الذكرى فى الموضع المخصص لذلك من المرأة فى غير حل .

وتستوى فى ذلك كافة الوسائل التى يستخدمها الرجل ، فقد يتخذ هذا العنف صورة الضرب بالأيدى أو بالأقدام أو بآلة ، أو التقييد بالحبال ، أو شل الحركة ، أو أنهاك القوى بقصد اخضاع المرأة واستسلامها ، وقد يلجأ الجانى الى مساعدة الغير فى سبيل تحقيق هذا الهدف ، ولا يشترط فى كل الحالات أن يترك العنف أثرا بجسم المجنى عليها أو بجسم الجانى [٢٠].

بيد أنه يشترط فى أعمال العنف أن تكون موجهة الى جسد المرأة نفسها ، وليس الى الأشياء الأخرى كتحطيم نافذة أو باب بقصد الوصول الى المكان الذى تحتمى به المرأة ، كما لا يعتبر أكراها ماديا الأعتداء على الغير بقصد ارهاب المرأة المجنى عليها ، طالما أن المرأة قد استسلمت للجانى

---

(١٩) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤١ ص ٦٩٢ .

(٢٠) أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.1818.

دون مقاومة [٢١].

والمعيار فى الأكراه المادى هو مدى الأثر الناتج عنه ، فيجب أن تكون النتيجة المتخلفة عن الأكراه المادى أنعدام رضاء المرأة المجنى عليها ، فالمعول عليه أن يكون لفعل الوقاع أثر مباشر لإنعدام الرضا الناتج عن الأكراه المادى.

ولا شك أن تقدير مدى جسامة العنف الذى يشكل الأكراه المادى ومدى تأثيره على إرادة المرأة هو مسألة موضوعية ، يترك تقديرها لقاضى الموضوع فى كل حالة على حده.

٤٦٧ - (ثانيا) الأكراه المعنوى :

وتتمثل صورته فيما يستعمله الجانى من أساليب الضغط والتهديد إما بشر محيق ، أو بفضيحة تهدد المجنى عليها فى شرفها ، أو تهديدها بقتل وليدها بحيث تنساق رغم ارادتها الى اتمام الفعل الجنسى بقصد درء الخطر المحيق بها.

وينبغى التحقق فى كل الحالات من أن أنعدام إرادة الأنثى وانتفاء رضاها كان نتيجة مباشرة لما أحدثه التهديد على نفسيتها مما سلبها حقها فى الاختيار . ولا شك أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار كل حالة على حده . ولا يلزم أن يستمر الأكراه الادبى حتى أثناء ممارسة الاتصال الجنسى ، فيكفى أن يكون قد أحدث أثره فى أنعدام إرادة المجنى عليها، فإذا ارتكب الجانى جريمته تكاملت أركان الجريمة ، واستحق العقاب .

---

(٢١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 30.

٤٦٨ - (ثالثا) الرضا المشوب بالغش والخديعة :

أن الأصل فى العلاقة الجنسية أن تكون بالرضا بين طرفيها ، ومن ثم فإذا شاب هذه العلاقة عيب من عيوب الرضا كالغش أو الخديعة فافضى الى وقوع المرأة فى غلط ترتب عليه رضاءها بالعلاقة الجنسية على نحو يخالف الحقيقة فأنه لا يعتد بهذا الرضا الباطل[٢٢] .

وعلى سبيل المثال فإذا دخل شخص الى فراش إمرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها ، وسكتت المرأة تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر الجريمة [٢٣]. كما ينعدم رضاء المرأة اذا طلقها زوجها طلقة بائنة على نحو ينهى العلاقة الزوجية بينهما وأخفى عليها أمر الطلاق ثم واقعها وهى راضية لا تعلم بسبق وقوع هذا الطلاق [٢٤].

كما ينعدم الرضاء بالمباغتة ، فإذا كانت المرأة عاجزة عن التعبير عن ارادتها وقت ارتكاب الفعل فأنه لا يمكن الاستدلال على رضاها سواء بالقبول أو الرفض ، ولذلك فأن الطبيب الذى يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها يعد غاصبا [٢٥]، كما لا يعتد برضاء المرأة اذا أتى الجانى فعله حال نومها [٢٦]، وتتحقق الجريمة أيضا اذا كانت المرأة فى

---

(٢٢) أنظر

Crim 6 Nov 1961 , D . 1961. 1. 733.

(٢٣) أنظر نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٩٧ ص ١٠٨٩ .

(٢٤) أنظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٦ ص ٢٢ .

(٢٥) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص٤٤٠ .

(٢٦) أنظر نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤١ ص ٦٩٢ . ويستوى فى ذلك أن يكون النوم طبيعياً أو مغناطيسياً .

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2085.

حاله إغماء أو صرع [٢٧].

٤٦٩ - (رابعا) فقدان الشعور أو التمييز :

وينجم عن فقدان الشعور أو التمييز عدم الاعتداد بإرادة المرأة المجنى عليها، وقد يكون ذلك راجعا لحالة سكر أو تخدير يترتب عليه سلب إرادة المرأة ، ويستوى فى ذلك أن يكون سبب السكر راجع الى الرجل الذى اراد مواقعه المرأة ، أو المجنى عليها ذاتها.

اما اذا كانت المرأة المجنى عليها دون سن الثامنة عشر ، فقد وجب التفرقة بين ما اذا كانت دون السابعة ، فلا يعتد برضاها لأن الصبى غير المميز ارادته غير معتبره قانونا، ومن ثم فأن مواقعة المجنى عليها فى هذا السن تعتبر جريمة اغتصاب متكاملة الأركان ، اما لو كانت المجنى عليها قد بلغت السابعة ولم تبلغ الثامنة عشره وكانت المواقعة الجنسية برضاء الصغيرة المميزة أنتفى ركن عدم الرضاء فى جريمة الأغتصاب ، وبالتالى لا يكتمل الركن المادى. وأن كان الفعل يشكل جريمة هتك عرض وفقا للمادة ٢٦٧ عقوبات .

اما اذا وقع فعل اغتصاب على إمرأة مجنونة ، ولم تبد اعتراضا على الجانى، فأنه لا يعتد بهذا القبول، اذ أن المجنى عليها تكون فاقدة للشعور والاختيار، ووجب عدم الاعتداد بقبولها، الا اذا كانت مريضة بالجنون المتقطع، ووقعت الجريمة برضاها فى فترات الافاقة [٢٨].

---

(٢٧) أنظر الأستاذ احمد أمين : المرجع السابق ، ص٤٤٠ .

(٢٨) إنظر

lambert (Lois) : Op . Cit.,T.5, P. 614, 615 .

المبحث الثالث
القصد الجنائى

٤٧٠ - ماهية القصد الجنائى :

أن جريمة الأغتصاب من الجرائم العمدية، ولذلك فأن ركنها المعنوى يتخذ صورة القصد الجنائى . وتتفق غالبية الفقه على أن القصد المطلوب فى هذه الصورة هو القصد الجنائى العام ، بعنصريه العلم والإرادة [٢٩] . وأن كان جانب من الفقه يرى ضرورة توافر القصد الخاص ، بمعنى أن تتجه نية الجانى أو غايته الى مواقعة الأنثى دون ما عدا ذلك من الافعال المخلة بالاداب أو المخدشة للحياء[٣٠]. وفى راينا أن القصد الجنائى العام هو المطلوب فى هذه الجريمة اذ أن فعل الوقاع يشكل الجانب المادى ، ومن المنطقى أن تتجه إرادة الجانى صوب تحقيق هذا الفعل لإكتمال عناصر القصد الجنائى.

---

(٢٩) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " . القاهرة : ١٩٨٧ ، بند رقم ٧٢٩ ، ص ٥٣٩ وما بعدها : الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات " القسم الخاص " . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، بند رقم ٤٢٤ ، ص ٦٠٥ وما بعدها.

(٣٠) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر . القسم الخاص فى قانون العقوبات . القاهرة ، دار النهضة العربية ، بند رقم ٣٣٠ ، ص ٦٨٢ .

وتكتمل عناصر القصد الجنائى باتجاه إرادة الجانى صوب مواقعة الأنثى بغير ارادتها تحقيقا لرغبته أو شهوته الجنسية ، ويقترن بذلك توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية ، ومن ثم أن يحيط الجانى علما بأن فعل الوقاع غير مشروع ، فإذا اعتقد الجانى بمشروعية الاتصال الجنسى ، لأنه كان يجهل كيفية حساب مدة عدة مطلقته، واعتقد بأنها مازالت فى العدة وأن له حق مراجعتها ، أنتفى عنصر العلم لديه، ولم تكتمل أركان الجريمة فى حقه . كما ينتفى العلم اذا كان ما يربط الرجل بالمرأة التى واقعها جنسيا رابطة زواج يشوبها فساد أو بطلان ، وكان يجهل بأمر ذلك ، لأنه لا يعلم بأن من تزوجها محرمة عليه لأنها رضعت معه من أم واحدة . كما ينتفى العلم اذا كان الرجل قد اعتقد خطأ بأن المرأة التى واقعها راضية عن الاتصال الجنسى ، وأن ما ابدته من مقاومة لا يعدوا أن يكون من قبيل التمنع غير الجدى ، خاصة وأن كان سلوك المرأة يبرر هذا الأعتقاد [٣١] .

ومتى اكتمل عنصرى الركن المعنوى من علم وإرادة ، تحقق القصد الجنائى فى حق الجانى واستحق العقاب ، وذلك بغض النظر عن البواعث التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ، فسواء كان مدفوعا برغبته فى الأنتقام من المجنى عليها ، أو لإرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه ، أو شهوة قوية تملكت نفس ه، فأنه لا عبرة بالبواعث فى مجال تحديد الركن المعنوى للجريمة [٣٢].

---

(٣١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 45.

(٣٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2084.

الفصل الثانى
عقوبة الأغتصاب

٤٧١ - عقوبة الأغتصاب فى صورته البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة فى المادة ١/٢٦٧ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ويجوز للقاضى وفقا للمادة ١٧ عقوبات أن يطبق الظروف القضائية المخففة فينزل بالعقوبة درجتين لتصل الى الحبس الذى لا تقبل مدته عن ستة أشهر.

ويلاحظ أن المشرع قد إفسح للقاضى مجالا تقديريا كبيرا فى هذه الجريمة ، وذلك لتقدير اعتبارات الملائمة فى كل حالة على حده ، وذلك من حيث السمعة الاخلاقية للمجنى عليها ، ومدى مقاومتها ، ومبلغ العنف الذى وقع عليها ، وطبيعة الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

٤٧٢ - عقوبة الأغتصاب فى صورته المشددة :

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه" اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو

من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

ومفاد هذا النص أن المشرع يغلظ العقوبة على الجانى اذا توافرت صفة معينة لدى الجانى . ويكفى توافر صفة واحدة مما نص عليه ، وهذه الظروف واردة على سبيل الحصر ، ولها طابع شخصى ، ولذلك فأنها تغير من وصف الجريمة ، وعليه فأن الشريك يتأثر بها اذا كان عالما بها.

ويرجع التشديد الى أن الصلة الناشئة بين الجانى والمجنى عليها تسهل له ارتكاب الجريمة ، فإراد المشرع أن يعاقب الجانى على إساءة استعمال هذه الصلة ، كما أنه كان من الواجب أن تفرض واجبات هذه الصلة حماية عرض المجنى عليها من اعتداء الغير ، فإذا صدر عنه الاعتداء فقد خان الثقة الموضوعة فيه، وأهدر الواجبات التى كان من الواجب عليها أن يقوم بها[٣٢].

٤٧٣ - (أولا) أصول المجنى عليها :

أن أصول المجنى عليها هم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلا حقيقيا ، وهم كالأب والجد وأن علا [٣٣]. وبذلك فأن الاب أو الجد بالتبنى لا يعتبر من أصول المجنى عليها ، وذلك لأن الشريعة الأسلامية لا تعترف بهذا النظام إعمالاً لقوله تعالى " وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله " صق الله العظيم . أما اذا كان الجانى والمجنى عليها يخضعان لقانون أحوال شخصية يعترف بالتبنى ، فأن الظرف المشدد يتحقق

(٣٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٣٣ ، ص ٥٤١ .

(٣٣) انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص٤٤ .

بذلك[٣٤]. ويلاحظ أن الأب بالتبنى وأن لم يكن من أصول المجنى عليها ، إلا أنه قد يسرى عليه الظرف المشدد الخاص بالمتولين تربيتها أو ملاحظتها.

كما يشترط أن تكون صلة البنوة شرعية ، فلا يسرى التشديد على الأب غير الشرعى ، وذلك لأن صلة الرجل بأبنته غير الشرعية تتماثل مع صلة الأب بالتبنى .

٤٧٤ - (ثانيا) المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها :

وهم كل من وكل اليه أمر الإشراف عليها أو تهذيبها سواء كانوا من أقاربها أو من غيرهم ، يستوى فى ذلك أن يكون الأشراف أداء لواجب قانونى عهد به الى الجانى كالوصى أو القيم المعين بقرار من المحكمة ، أو أداء لواجب وظيفى كالمدرس وملقن الحرفة ، أو بحكم الأتفاق كالمدرس الخصوصى ، أو بحكم الواقع كما هو الشأن فى اشراف زوج الأخت على شقيقتها ، وزوج الأم على أبنتها من زوج سابق [٣٥].

---

(٣٤) يعد الأب بالتبنى من الأصول وفقاً للراى الراجح فى الفقه الفرنسى ، فهو أن لم يكن منهم شرعاً بالزواج فانه بمقتضى رابطة التبنى يصبح من الأصول قانوناً .

انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 108.
Goyet (F.) : droit penal . 8e ed , Par Marcel Rousselet et Pierre Arpaillange et Jacques Patin , paris , Sirey , 1972 , No . 567 , p . 981 .

(٣٥) يتعين على المحكمة فى حالة الأشراف بحكم الواقع أن تبين مختلف الظروف التى أوجدته فعلاً والتى بنت عليها ثبوته .

انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥ .

٤٧٥ - (ثالثا) من لهم سلطة على المجنى عليها :

والمقصود بالسلطة فى هذه الحالة ما يكون من نفوذ لشخص على آخر . يستوى فى ذلك أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصى أو القيم ، أو سلطة المخدوم على خادمته أو سلطة الرئيس بالمصلحة الحكومية على الموظفات أو العاملات بالمصلحة [٣٦]. أو سلطة رب العمل على عاملاته ، أو سلطة المدرس على تلميذاته [٣٧]. أو سلطة فعلية مصدرها الأمر الواقع ، وذلك كسلطة أحد أقارب المجنى عليها كالعم [٣٨]، أو ابن العم أو زوج الأخت أو زوج الأم [٣٩]. كما تشمل السلطة الفعلية حالة تسخير الجانى بعض الفتيات لجمع أعقاب السجائر أو التسول لحسابه ثم يفرض عليهن إتاوه وإلا تعرضن للأذى [٤٠].

ويستوى أن تكون السلطة التى للجانى على المجنى عليها سلطة دائمة ، أى غير محددة المدة ، أو تكون سلطة مؤقتة كالطبيب الذى يشرف على علاج مريضته خاصة أن كانت تقيم لديه فى مستشفى يديره أو يعمل فيه .

---

(٣٦) انظر

Crim 6 Oct 1864 , Dalloz . 1865 . 1. 145.

(٣٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2107.

(٣٨) يستوى فى ذلك أن تكون السلطة الفعلية نتيجة عمل مشروع ، وبناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود السلطة الفعلية للمتهم على المجنى عليها لأنه عشيق أمها ويقيم معها .

(٣٩) انظر

Crim 31 dec 1868 , Sirey . 1869 . 1. 287.

(٤٠) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٢٥ ، ص ٦٠٥ .

وترجع أهمية التفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية الى طبيعة الأثبات فى كل من الحالتين ، فالسلطة القانونية تستتبع حتما وجود النفوذ ، ولذلك فالتشديد واجب متى كان الجانى له هذه الصفة ، أما إذا كانت السلطة فعلية فقد تعين أثبات الظروف التى أدت الى وجود هذه السلطة للجانى على المجنى عليها ، فلا تعدوا هذه الظروف أن تكون قرينة قابلة لإثبات العكس (٤١).

ومن المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مراقبة محكمة النقض طالما كانت الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى ما أنتهى اليه الحكم (٤٢).

٤٧٦ - (رابعا) الخادم بالأجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم :

المقصود بالخادم كل من يقوم بعمل لدى المجنى عليها أو لدى أحد من الفئات السابق ذكرها نظير أجر وهم الأصول والمتولون التربية أو الملاحظة وأصحاب السلطة ، ويستوى أن يكون هذا الأجر نقديا أو عينيا ، وعلى ذلك فلا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل من لا يتقاضى مقابل من المجنى عليها كمن يتطوع لتأديه خدمة بدون مقابل ، أو من يتردد للقيام بأداء عمل كمحصل الكهرباء ، أو جامع القمامة .

---

(٤١) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 145.

(٤٢) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥ .

ويرى جانب من الفقه أنه لا يشترط أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجنى عليها ، إذ أن التشديد ينطبق عليه ولو كان يتردد على نحو معتاد لقضاء لوازمها ، كما هو الشأن فى الطباخ أو السفرجى الذى يعمل لبضع ساعات من النهار ، مادام الثابت أن اتصاله بالمجنى عليها لهذا السبب هو مما يسهل له ارتكاب الجريمة ، اذ بهذا القدر تتحقق عله التشديد(٤٣).

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن علة التشديد تقتضى أن يكون الخادم منقطعا لخدمة المجنى عليها أو أحد ممن سبق ذكرهم لأن الأنقطاع للخدمة يسهل للخادم الدخول فى المسكن فى أى وقت ويولد نوعا من الألفة بين الخادم ومخدومته وهذان السببان يتيحان للجانى فرصه ارتكاب الجريمة .

كما يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجانى والمجنى عليها يعملان معا فى خدمه شخص واحد ، فإذا واقع خادم زميلته الخادمة التى تعمل معه فى منزل واحد ، ينطبق عليه الظرف المشدد.

(٤٣) أنظر فى الفقه المصرى الدكتور عبد المهمين بكر : المرجع السابق ، ، بند ٣٣١ ، ص ٦٨٥ . وفى الفقه الفرنسى .

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 172.

تطبيقات من أحكام النقض

على أغتصاب الأناث

١ - إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ع " كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الإختيار فى الرضا و عدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجانى كالتهديد و الإسكار و التنويم المغناطيسى و ما أشبه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء و ما أشبه .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١١٩٢ سنة ٤٥ قضائية)

٢ - ليس للزوجة المسلمة حرية الإختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها و عدم التسليم . بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج و بحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب . و ليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى و إلا كان له حق تأديبها . و للزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركه الزوجة و لا إطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته و جهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج و الشرع المانع لها من حرية إختيار عدم الرضا إن أرادته و إذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع ، و كتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً ، ثم واقعها و ثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، و ثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق

لإمتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها . و حق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ع " . لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق و هى تجهله .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١١٩٢ سنة ٤٥ قضائية)

٣ – يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة و بغير تنبيه الدفاع . و ذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير ، و ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى ، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أولاً بأنها شروع فى مواقعة ، و هى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٢ سنة ١١ قضائية)

٤ – إن القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ،

سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بإنتهاز فرصة فقدانها شعورها و إختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو إستغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل و هى نائمة و جلس بين رجليها و رفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه و أمسكت به و أخذت تستغيث حتى حضر على إستغاثتها آخرون و أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى المواقعة .

(نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ قضائية)

٥ – إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها ، و إمساكه برجليها - ذلك يصح فى القانون عده شروعاً فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدى فوراً و مباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٢٥٩ سنة ١٣ قضائية)

٦ – ما دامت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانونى الذى إرتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه فى مواقعة

فأدانته المحكمة فى جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد أخطأت .

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٩٦ سنة ١٨ قضائية)

٧ – متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها و أمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته و إستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعاً فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ قضائية)

٨ – متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٦٦ سنة ٢١ قضائية)

٩ – متى كان يبين من الأمر المطعون فيه أن المجنى عليها قررت أنها ولدت فى ٢١ من مارس سنة ١٩٣٣ و عملت فى الفترة من أول سنة ١٩٤٩ حتى أكتوبر سنة ١٩٥١ كسكرتيرة للمتهم و أنه إرتكب الجريمة إبان

إشتغالها طرفه ، و كانت غرفة الإتهام قد قصرت بحثها على أساس أن الواقعة - على ما روته المجنى عليها - هى وقاع بالإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات و لما تكشف لها أن ركن الإكراه لم يتوفر إستبعدته و إعتبرت أن الفعل بعد إستبعاد هذا الركن لا يتحقق به الجريمة المذكورة و لم تبحث الموضوع على أساس أن الواقعة لو صحت و كان الفعل قد وقع من المتهم على المجنى عليها بغير قوة أو تهديد لكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات واجبة التطبيق متى كانت شروطها قد توافرت - فإن إغفالها هذا البحث يجعل الأمر الصادر منها مخطئاً فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٢٣٧ سنة ٢٤ قضائية)

١٠ - متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة و أرقدها عنوة ثم رفع ثيابها و كشف جسمها و جذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده و فك أزرار بنطلونه و جثم فوقها و هو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه .

(نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ٦٩٤ سنة ٢٦ قضائية)

١١ - متى كان مؤدى ما اثبت الحكم أن إتصالاً جنسياً تم بين المتهم و المجنى عليها و هو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الإتصال و

كيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته - متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ قضائية)

١٢ - لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً . و سيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة و ما تستلزمه من سلطة .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٢٧ قضائية)

١٣ - متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها و هى مريضة و مستلقية فى فراشها و كم فاها بيده و إنتزع سروالها ثم إتصل بها إتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١٧٤٣ سنة ٢٧ قضائية)

١٤ – إذا كان الحكم – فى جريمة الوقاع – قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله " أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، و أدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها و ألقاها على الأرض و هددها بمطواة كان يحملها و ضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له " فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها و أن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط و أنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها و خاصة منطقة الفخذ من الإصابات و خلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها إستسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح و هذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم و بتوافر به ركن الإكراه و عدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١٦٨٣ سنة ٢٨ قضائية)

١٥ – مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام و فى وحشة الليل و فى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

١٦ - تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

١٧ - إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء و أن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، و دون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى - على حد قولها - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما و الذى إستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما و لكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة و حين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما و أصاب الآخر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى إغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ طعن

رقم ١٩٧٣ سنة ٣٠ قضائية)

١٨ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها ، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة٣٩ قضائية)

١٩ – لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة٣٩ قضائية)

٢٠ – الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتلك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها ، و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

٢١ - متى كان الدفاع قد تمسك بطلب إستكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية و معرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا ، و كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً و هو الطبيب الشرعى ، أما و هى لم تفعل و إلتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن و هو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها ، و لم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٤٣ سنة ٤١ قضائية)

٢٢ - لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، و كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . و لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع على

الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى المواقعة كرهاً المسندة إليه ذلك أن الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة و أن تكون مطروحة امامها فى وقت واحد ، و هو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ١٨٢٦ سنة ٤٨ قضائية)

٢٣ - جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٨٩ سنة ٤٩ قضائية)

٢٤ - إستقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقصدها من المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و متى أثبت الحكم أخذاً بأقوال المجنى عليها التى

إطمأنت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٨٩ سنة ٤٩ قضائية)

٢٥ - ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثانى و زميلاً له قد هددا المجنى عليها ... بقتل وليدها الذى كانت تحمله أن لم يستجب لرغبتهما فى مواقعتها مما أدخل الفزع و الخوف على قلبها - بعد أن إنفردا بها فى قلب الصحراء - خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف . فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٦٣٤ سنة ٤٩ قضائية)

٢٦ - لما كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو

غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها و أنه جذبها من ذراعها و كتفها و أدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرهاً عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ طعن

رقم ٢٤٢٠ سنة ٥٠ قضائية)

٢٧ - ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصدة من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٤٤٩٩ سنة ٥١ قضائية)

٢٨ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها و الإلتفات عما عداه و لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، و إذ كان ذلك ، و كانت المحكمة

قد أخذت بشهادة المجنى عليها من أنها قاومت الطاعن الأول أثناء مواقعته لها و أنه لم يتمكن إلا من الإيلاج جزئياً ، كما إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما قرره الطبيب الشرعى فى رأيه الفنى من إمكان حصول الإيلاج الجزئى دون أن يترك أثراً و أن حالة المقاومة و الرعب التى إنتابت المجنى عليها تؤدى إلى إنقباض شديد بالمهبل و أنه من الجائز أن يكون الطاعن الأول قد قام بالإيلاج جزئياً ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن و لا مصادرة عقيدتها فيه ، و هى غير ملزمة - من بعد بندب خبير آخر فى الدعوى لتحديد مدى إمكان مواقعة المجنى عليها فى السيارة و أثر مقاومتها على تمام الإيلاج ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها و لم ترهى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء ، و لا يعدو ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٥٩٤٦ سنة ٥٦ قضائية)

٢٩ - لما كان النص فى المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات - الوارد فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات و الجنح التى تحصل لآحاد الناس - على أن " من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " . يدل فى صريح لفظه و واضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، و هو لا يكون كذلك - و على ما أستقر عليه قضاء هذه

المحكمة - إلا بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و هو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، و هى لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة ، و هو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً و عدماً - إرتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول و لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك و بما ينحسم به ، و قد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤١١٣ سنة ٥٧ قضائية)

٣٠ - لما كانت عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى الإعدام ، فى حين أن العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان القتل العمد مرتبطاً بالتأهب لفعل جنحة عملاً بالشق الثانى من الفقرة المذكورة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ، الإقتران بجناية و الإرتباط بجنحة ، و جعلهما معاً عماده ، فى إنزال عقوبة الإعدام بالمتهم ، فإنه و قد شابه القصور فى التسبيب فى صدد توافر جناية الإغتصاب بأركانها القانونية - على السياق بادى الذكر - لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه

المحكمة فى خصوص العقوبة لو أنها تفطنت إلى صحيح حكم القانون و إنتهت إلى عدم قيام تلك الجناية .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤١١٣ سنة ٥٧ قضائية)

٣١ - من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٩٧٣ سنة ٥٨ قضائية)

٣٢ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه .

(نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٩٧٣ سنة ٥٨ قضائية)

٣٣ - إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون إعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو أنصبت أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى إنصرفت إليها أقوال الآخر ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حدة . لما كان ذلك ، و كان البين من المفردات أن الطاعن الثانى نفى بتحقيق النيابة العامة مواقعته المجنى عليها ، كما نفى الطاعن الرابع ما أسندته إليه ، فإنه كان على الحكم المطعون فيه ، حتى يستقيم قضاؤه ، أن يورد مضمون إعتراف كل من الطاعنين ، و إذ كان الحكم قد عول فى إدانتهما ، ضمن ما عول ، على الدليل المستمد من إعترافهما دون بيان مضمونه مكتفياً بالإحالة على ما حصله من أقوال المجنى عليها على الرغم من الخلاف القائم بين أقوالهما و ما قرره كل منهما ، على السباق المتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب مشوباً بالخطأ فى الإسناد .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٦٠٠٧ سنة ٥٨ قضائية)

٣٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان ، بقصد العبث بها ، و ذلك بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مواقعة الجانى لها ، أو

بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، لتحقيق ذلك القصد ، و من ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة ، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل و الشريك فى جريمة الخطف تلك سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٦٠٠٧ سنة ٥٨ قضائية)

٣٥ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق بإقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يوثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة و للمحكمه أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢٤٨٩١ سنة ٥٩ قضائية)

٣٦ - إن ظرف الإقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف و المواقعة بأن تكونا قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن و لا يشترط وقوعهما فى مكان واحد و تقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢٤٨٩١ سنة ٥٩ قضائية)

٣٧ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، و كان الحكم المطعون و إن أورد - فى تحصيله واقعة الدعوى - أن الطاعن الأول قام بمواقعة المجنى عليها حتى أمنى بها إلا أنه عاد فخلص إلى إنتفاء أركان جناية مواقعة أنثى بغير رضاها بما إنتهى منه إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون جناية هتك عرض أنثى دون السادسة عشرة بالقوة و التهديد ، و من ثم تنتفى عنه قالة التناقض التى رماه بها الطاعنان .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٣٨ - لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها و التى لم يجادل الطاعنان فى صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه فى فرجها إلا أنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ، و ساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٣٩ - غير مجد قول الطاعنين إنهما كانا يجهلان سن المجنى عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على إنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٠ - من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها و ليس بجريمتى الخطف و المواقعة بالإكراه اللتين أسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفوع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها و عدم توافر أركان جريمة الخطف التى لا يفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها و إنتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة و جريمة هتك العرض و ببطلان الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لا يكون كله متعلقاً بالحكم المطعون فيه و لا متصلاً به .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤١ – من المقرر إنه لا يكفى فى جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أعمال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، و كان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادى و المعنوى و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٣ – من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات و مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها

كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة و لا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى و ما جاء بأقواله من إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة و ممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان و أنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل إصطدامها بدراجة أو إدخال أصبع بفرجها ، و كان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . و فضلاً عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى و الفنى ، و من ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٤ - لما كان لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب و الأصبع و إنعدام خبرتها العملية - ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة و إطراح دفاع الطاعن على ما يحمله و كان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى إليها ، هذا إلى أن ما إستند إليه الحكم فى هذا

الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٥ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرهاً عنها و بغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٦ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها و لو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون

الجانى محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها إعطاؤها دروساً خاصة و الإشراف عليها فى هذا الصدد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٧ - من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٨ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، و لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى و الأدبى و لا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما ، و يوجب الحكم عليه بالتعويض ، و كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها و هى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر و لا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك

متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٥٧٥٦ سنة ٥٩ قضائية)

٤٩ - لما كانت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أن ، كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه و بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا إقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، و إذا كان قانون العقوبات قد تعرض للحالات المشار إليها فى المادة ٢٩٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٢٢ منه من إعتبار الجرائم التى تنشأ عن فعل واحد و تكون مرتبطة إرتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة و الحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها و ذلك بما نص عليه فى عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا إقترنت بها مواقعة المخطوفة غير رضاها ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالإكراه ثم أتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده و آخر بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التى سبقتها و قد إرتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن و فى مسرح واحد فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد ظرف الإقتران يكون غير سديد ، لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ أن

يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف و تميزها عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد و فى فترة قصيرة من الزمن . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما و قد نزل بها إلى عقوبة السجن فيكون قد أخطأ فى تقديرها و إذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٥١٣ سنة ٦٠ قضائية)

٥٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه و إن إستند فيما إستند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليها و عزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً فى ثبوت الإتهام قبل الطاعنة ، و كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، و كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت حرز الدعوى و إطلعت على محتوياته فى مواجهة النيابة و الدفاع بالجلسة - و هو ما لا تمارى فيه الطاعنة - و كانت الطاعنة لا تدعى أنها طلبت من المحكمة إثبات بيان الأختام التى قامت بفضها و محتويات هذا الحرز و أن المحكمة منعتها من ذلك فإنه لا يكون لها النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم

تطلبه منها و لم ترهى من جانبها حاجة لإجرائه .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥١ – من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنة أنها ساهمت فى جريمتى السرقة بإكراه و الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دانها بهما و ذلك بأن وضعت المخدر للمجنى عليها فى كوب عصير الفاكهة فغابت عن الوعى و قامت الطاعنة و المحكوم عليهما الآخرين بالإستيلاء على المسروقات بعد أن قام زميلاها بهتك عرض المجنى عليها فإن ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعنة فاعلاً أصلياً فى إرتكاب جريمة السرقة بإكراه و شريكاً فى إرتكاب جريمة هتك العرض بما يضحى منعاها فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥٢ – لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بتهمتى السرقة بإكراه و الإشتراك فى مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة و كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته و ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد

تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه عليها و إذ كانت الواقعة المبينة لأمر الإحالة و التى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، و كان مرد التعديل هو إستبعاد دلالة الإتصال الجنسى الذى يتوافر به الركن المادى لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها دون أن يضمن إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعنة مرتكبة لجريمة الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة لا يجافى التطبيق السليم فى شئ و لا يعطى للطاعنة حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٥٣ - من المقرر أن ركن القوة فى جرائم المواقعة أو الشروع فيها و هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم على إستقلال متى كان فيما أورده - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٩٥٣٢ سنة ٦٠ قضائية)

٥٤ - إن المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بجمع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا، قد عدلت الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن بالنسبة للمجنى عليها الأولى من مواقعة إلى هتك عرض استنادا إلى ما استظهرته من عدم حدوث ايلاج.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٥ - إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستظل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه خلع عن المجنى عليها المذكورة ملابسها عنوه، وألقاها فوق أحد الأسرة، وأخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الامام والخلف متحسسا كامل جسدها، وهو ما تتوافر فى حقه جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون، فإذا ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد أثبت تعذر الايلاج بالمجنى عليها المذكورة - لفرض صحته ـــ وكذلك خلو تقرير مستشفى هليوبولس من وجود أعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسى، يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر أركانها ولو لم يحدث ايلاج أو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الطاعن على الطلب

الشرعى ورد عليه بالقول" أنه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله، وذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٢/٤/١٩٩١وأن الواقعة فى شهر اغسطس سنه ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصرا لها، فضلا عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطن العفة فيها، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب " لما كان ذلك، وكان ذلك، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها، فيكون بالتالى طلبا غير منتج فى الدعوى أوضحت المحكمة علة اعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٧ - من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائى، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إلأيه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة إبنة زوجته - " للمجنى عليهن ويقوم بإصطحابهن معه إلى فندق - للإستحمام بحمام السباحة الفندق المذكور، وأن أسرهن كانت توافق على اصطحابه لبناتهم ثقة فى ملاحظته لهن، ولكنه خان هذه الثقة وكان ستلام الطاعن للمجنى عليهن واصطحابة لهن بعيدا عن مسكنهن ورقابة

اهلهن مع حداثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجنى عليهن كانت تنتقل من الأهل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات، لما هو مقرر من أن متولى الملاحظة هو كل من اوكل إليه أمر الاشراف على المجنى عليها سواء طالت المدة أم قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الاشراف أو الملاحظة - وسواء كان من أقاربها أو غيرهم، أو كان هذا الاشراف أداء لواجب شرعى أو قانونى أم أنه تم تطوعا واختيارا، إذ لا يقتصر إعمال الظروف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية، بل يتناول ايضا من لهم على المجنى عليها سلطة فعليه لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية، لأن العلة من التشديد فى جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الاشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها، وهو ما استظهر الحكم توافرة لدى الطاعن وممارسته له مع المجنى عليهن إذ اثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة إصطحابه لهن، وكن ينصعن لأوامره بحسابه متولى ملاحظتهن فى الفترة التى يصاحبهن فيها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليهن فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعمال الظروف المشدد سالف الاشارة إليه فى حقه غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٨ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بصدد خطأ المجنى عليهن فى تحديد صلته بإبنه زوجته وما إذا كانت المجنى عليها

الثانية قد رافقته إلى الفندق مرة واحدة أو مرتين أو تعويل الحكم على أقوال الضابط لا تعدو أن تكون من اوجه الدفاع الموضوعية التى لم يثرها الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقديها فلا يقبل ايضا الخوض فيها لدى محكمة النقض .

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٩ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل بقوله ، إن القصد بقوله ، إن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق الا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة. الى إزهاق روح المجنى عليها وأن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان ذلك ، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن اليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما أجراه من تحريات من أن المتهم عندما أبصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام وبإذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام بإستدراجها الى منزل مهجور وعندما وصل اليه أدخلها فيه عنوة منتويا قتلها فقام بطرحها ارضا على ظهرها وبعد أن قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن استعمل

آلة حادة من شأنها إحداث الوفاة هى سكين أعدها لهذا الغرض وقد حز بها عنقها وهو موضع قاتل لها قاصدا من ذلك ازهاق روحها اذ لم يتركها الا بعد أن أحدث اصابتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد أن تأكد من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال وألقاه بمكان العثور على الجثة . وحيث إن ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعة فمن المقرر أنه يتحقق مع القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو نلته جناية أخرى ويجب لتحققه أن يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا أو متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية ، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم وأقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة اليهم جميعا أن المتهم بعد أن أدخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها فيه قام أولاً بمواقعتها جنسياً بغير رضاها بأنه طرحها أرضا على ظهرها وهددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها من عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافراً فى حقه ، وحيث إنه على رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر أن هذا الظرف يتحقق اذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما أولاً أن يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية أى أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل العمد هى الوصول الى أحد الأهداف المذكورة سلفا والتى بينها

المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتى تطمئن المحكمة الى كليهما أن المتهم لم يضمر فى نفسه ازهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها الا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى ، إذ أنه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى بإذنيها ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتل المجنى عليها بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك على ذلك القرط وانه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما أن انفرد بها وفرغ من مواقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين التى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيها ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث حيث تم ضبطه بأذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف . الارتباط بين جناية القتل العمد بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها بأن تكون الجناياتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ولما كان شرط انزاله العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والإرتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون إذ أثبت الحكم مقارفة كل من

جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضائها بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه .

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٥٢٤٩ سنة ٦٤ قضائية)

٦٠ - لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لصورة الواقعة وما أثبته فى حق الطاعنين أنه قد تلاقت إرداتهم جميعا على خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بدون رضاها وأن كلاً منهم قد - أسهم تحقيقا لغرضهم المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل من الطاعنين الرابع والخامس فاعلا أصليا فى جريمتى الخطف والاغتصاب ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦١ - لما كان دفاع الطاعنين بعدم وجود آثار ' وية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبى إلى أنها متخرزة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستنفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين ، ولا عليه إن لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦٢ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها والشهود التى اطمأن إليها لم تقبل مواقعة الطاعنين لها إلا تحت التهديد بإشهار السلاح عليها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنه ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه - أيا كان المكان - بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، لتحقيق هذا القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف هذين الفعلين - الخطف والواقعة أو شيئا منهما -

يعد فاعلا أصليا فى الجريمة - لما كان ذلك ، فإن خطأ الحكم بشأن فعل المواقعة على النحو الذى أثاره الطاعنان الرابع والخامس - بفرض وقوعه - ليس من شأنه درء مسئوليتهما عن الجريمة ويضحى ما يثير انه فى هذا الصدد غير قويم .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٢٨٥ سنة ٦٤ قضائية)

٦٤ - من المقرر أن ظروف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر يكفى لتحققة أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكون قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد أثبت أخذ بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن الأول استدرجها للركوب معه فى سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق سقلها مشروبا أفقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور أدخلها فيه وأغلق بابه عليها وراح يضربها ثم هددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحيل والإكراه . كما استظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعن الأول طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٩ ابريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٨٩٥٣ سنة ٦٤ قضائية)

٦٥ - لما كان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجانى قد إرتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم انه يأتى أمراً منكراً، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة والتى لا تقع تحت حصر، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عمد بطريق المباغتة والاحتيال والخداع - إلى مواقعة المجنى عليها، وهو يعلم - على ما سلف بيانه - بطلان زواجه منها وعدم صحته، لإجرائه عليها وهى معتدة ودون الأشهاد عليه، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائى لديه.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٦٢٧٦ سنة ٦٥ قضائية)

٦٦ - لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها، كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة أو المكر وإستعمال الحيلة. وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٦٢٧٦ سنة ٦٥ قضائية)

٦٧ - لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه - ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - من أن الطاعن إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخاطئ وهى فى مثل هذه الظروف، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن - زوجتك نفسى - إذ لابس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن - بالاحتيال والخداع - إن فيها الحل والحل والعودة إلى زوجها وأولادها - دون أن يتصرف قصدها إلى إنشاء العقد وترتيب أحكامه وآثاره، وهو ما يمثل إكراهاً معنوياً لا يتوافر معه الرضاء الصحيح، ذلك أن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير إختيار، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح ما دامت القرائن والدلائل المتعلقة به تدل على ذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(نقض ٦ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٦٢٧٦ سنة ٦٥ قضائية)

٦٨ – من المقرر أن جريمة خطف الأنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطف منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والايهام من شأنه خدع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٥١٨٩ سنة ٦٨ قضائية)

٦٩ – من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه.

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٥١٨٩ سنة ٦٨ قضائية)

٧٠ – لما كان من المقرر أن ظروف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات يكفى لتحقيقه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة

قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنيه مما تستقل به محكمة الموضوع وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . وكان ما أثبته بمدوناته كافياً للتدليل على إسهام المحكوم عليه فى ارتكابه الواقعه قد اصاب صحيح القانون بصفته فاعلاً أصلياً فيها ، كما أثبت عليه فى تدليل سائغ أن المحكوم عليه بالإعدام . لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما يتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة أركانها بما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه طبقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٥١٨٩ سنة ٦٨ قضائية)

٧١ - لما كان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه ..... قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين بهما . وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر فى حقه أركان جريمتى خطف أنثى بالإكراه ووقاعها بغير رضاها وظرف الاقتران على ماهما معرفتان به فى القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع راى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع أراء

أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقة أو تأدويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض .

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٥١٨٩ سنة ٦٨ قضائية)

الباب الثانى
جريمة هتك العرض

٤٧٧ - تمهيد وتقسيم :

تدور أحكام جرائم العرض فى نطاق العلاقات الجنسية ، وتفترض بالضرورة خرقا للتنظيم القانونى لها ، ومن ثم فإنها تفترض فعلاً جنسياً مخالفا لهذا التنظيم.

ولا تقتصر الأفعال الجنسية على العلاقة الجنسية الطبيعية ، بل أنها تمتد لتشمل كافة صور إشباع الرغبة الجنسية . وتتسع هذه الفكرة لتشمل العلاقة الجنسية الجزئية التي قد لا يصل أى من طرفيها الى الأشباع العزيزى الجنسى الكامل ، بل قد يكون الغاية من ورائها مجرد اثارة الشهوة الجنسية.

كما تشمل هذه الفكرة كل فعل يعتبر وفقا للمجرى العادى للأمور مجرد مقدمات للصلة الجنسية ، ومن ذلك مثلا المساس بعورات المجنى

عليه ، أو اثاره شهوته عن طريق العناق او التقبيل ، ولذلك فإن العبرة فى هذا المقام بطبيعة الفعل واتجاهه الموضوعى ، وليس بما يهدف اليه الجانى. ومن هنا ينبغى معرفه ما اذا كان الفاعل ينوى الوقوف عند هذه المقدمات ، أم أنه يرغب فى استمرار افعاله بما هو اكثر منها فحشا.

ولا شك أن مدلول العرض فى القانون المصرى ينصرف بصورة اساسية الى الحرية الجنسية ، ومن ثم فإن كل فعل يمس هذه الحرية او يخرج على المعايير الموضوعية لها يعتبر اعتداء على العرض ، وتأسيسا على ذلك فقد جرم المشرع المصرى كل فعل لا يتضمن الاعتداء على الحرية الجنسية بصورة مباشرة ، ولكن التحليل الدقيق لطبيعته وآثاره يكشف عن انطوائه على هذا الأعتداء .

وعلى هذا فإننا سنعالج فى هذا الباب الموضوعات الآتية :

الفصل الأول : الأحكام العامة فى جريمة هتك العرض.

الفصل الثانى : جريمة هتك العرض بالقوه أو التهديد.

الفصل الثالث : جريمة هتك العرض بغير قوه أو تهديد.

الفصل الأول
أحكام عامة فى جريمة هتك العرض

٤٧٨ - تعريف هتك العرض :

يعرف الفقه هتك العرض بأنه " كل تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر " [١] .

ومن هذا التعريف يتضح أن فعل هتك العرض يتميز بخصيصتين أساسيتين هما:

استطالة الفعل الى جسم المجنى عليه - وكونه خادش للحياء.

٤٧٩ - جريمتا هتك العرض :

تتميز جريمة هتك العرض عن كل من جريمة الأغتصاب أو الفعل الفاضح العلنى ، وذلك لأنه لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها ، ومع ذلك فإن أفعال هتك العرض لا تشكل جريمة واحده أساسية ذات ظروف

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة السابعة ، بند ٢٧٤ ، ٣٠٨ .

مخففة أو مشددة ، وانما هما جريمتان متميزتان كل منهما لها أركانها الخاصة بها، الأولى هى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد ، وهى تتطلب بين أركانها القوة أو التهديد . والثانية هتك العرض دون قوة أو تهديد وهى لا تفترض ركن القوة ، ولكنها تفترض ركن آخر هو صغر سن المجنى عليه ، بيد ان الجريمتان تتفقان فى الركن المادى المكون لكل منهما . وعليه فإننا سوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض.

المبحث الثانى : الركن المادى فى جريمة هتك العرض.

المبحث الأول

التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض

٤٨٠ - الأحكام المشتركة بين جرائم الأعتداء على العرض :

أدرج المشرع المصرى جرائم العرض ضمن موضع واحد من القانون ، وأفرد لها نصوص متسلسلة تبدأ من المادة ٢٦٧ عقوبات ، ولا شك أن مرجع خطة الشارع ترجع بصفة أساسية الى وجود أحكام مشتركة بين هذه الطائفة من الجرائم .

ويمكن القول بأن جرائم العرض تتميز بأنها جميعا تشترك فى كونها جرائم جنسية. بمعنى أنها تدور فى إطار العلاقات الجنسية ، وتفترض خرقا للتنظيم القانونى لها [٢] . وذلك لأن ممارسه هذه العلاقة الجنسية فى إطارها الشرعى لا تقوم به جريمة ولا تقع به مسائلة قانونية.

وتشترك جرائم الأعتداء على العرض فى كونها تمس جميعا الحق فى سلامة العرض ، ويتحدد مدلول العرض وفقا لمجموعة من القيم

---

(٢) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit. , No. 696. P. 495.

الأجتماعية ذات مصدر دينى واخلاقى ، وفى التشريع المصرى يعتبر الفعل ماسا بالعرض وأعتداء عليه اذا كان يؤدى الى الأعتداء على الحق فى الحرية الجنسية.

المطلب الأول

التمييز بين جريمة هتك العرض والأغتصاب

٤٨١ - أوجه الأتفاق بين هتك العرض والأغتصاب :

أن الحق المعتدى عليه فى جريمة هتك العرض والأغتصاب هو الحرية الجنسية فالأغتصاب يفترض اتصالا جنسيا بين الرجل والمراة بينما هتك العرض لا يفترض أكثر من فعل جنسى ، فهتك العرض فعل مخل بالحياء على نحو جسيم ، وهو يكشف فى غالبية الأحيان عن رغبة فى الاتصال الجنسى . كما انه ينطوى عادة - كالأغتصاب - على مساس بالشرف والحرية بوجه عام . ولذلك فإن كل من الأغتصاب وهتك العرض يفترضان عدم مشروعية العلاقة بين الجانى والمجنى عليه .

٤٨٢ - أوجه الأختلاف بين هتك العرض والأغتصاب :

تختلف الجريمتان من وجوه متعدده أهمها :

أولاً ، أن الأغتصاب لا يقع الا من رجل على أنثى . بينما هتك

العرض يمكن أن يقع على أى انسان ذكرا كان أو أنثى ، ومن أى انسان ذكرا كان أو أنثى ، وبذلك يبين أن المشرع لم يشترط صفة معينة فى الفاعل فى جريمة هتك العرض ، بينما يشترط أن يكون الفاعل فى الأغتصاب ذكر والمجنى عليها أنثى [٣] .

ثانيا : يشترط فى الأغتصاب أن يكون فعل الوقاع قد حدث فى المحل المخصص لذلك من جسم الأنثى (فرج المرأة) ، فإذا لم يبلغ الجانى مقصده وتبين أن ما اتاه من أفعال لا يعتبر بدءا فى تنفيذ فعل الوقاع ، فإن ما ارتكبه الجانى يخرج عن جريمة الأغتصاب .

اما هتك العرض فهو يشمل ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للآداب ، وعليه فإن أتيان الأنثى فى غير الموضع الطبيعى لها ، والفسق بالذكور ، وكل ما يصل الى درجه من الفحش يدخل فى هتك العرض . ولذلك فإذا كان من المستحيل أن يقع الأغتصاب من عنين ويقف فعله عند حد الشروع ، فإن هتك العرض يمكن أن يقع من عنين متى استطال الى جسم المجنى عليه بفعل يخدش عاطفه الحياء عنده [٤] . كما يعتبر وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد هتكا للعرض متى وقع بالرضا وكانت الصغيرة دون الثامنة عشرة .

ثالثا : يشترط فى الأغتصاب أن يتم الفعل المادى بنيه الوقاع ، أما فى هتك العرض فيشترط أن يقع فعل الجانى بقصد الأخلال بحياء المجنى عليه على نحو جسيم ، ولذلك فقد قضى بأنه " إذا اتهم أربعة أشخاص بأنهم القوا المجنى عليها ارضا وأمسكوها من يديها ورجليها وطعنها أثنان

(٣) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

(٤) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨ .

منهم بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بأصبعه فإن الأفعال المسندة الى المتهمين الأربعة المذكورين تعد هتك عرض " [٥] .

المطلب الثانى

التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح

٤٨٣ - أوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح :

اتفق الفقه على أن أوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح تكاد تكون واضحة، ويمكن أجمال ذلك فيما يلى :

أ - يقع هتك العرض على جسم المجنى عليه ، بينما لا يشترط فى الفعل الفاضح أن يقع على جسم شخص آخر ، فقد يتحقق الفعل بعمل على جسم الجانى ويكون من شأنه المساس بحياء الناس لا شخص معين بذاته.

ب - يشترط أن يكون فعل هتك العرض فاحشا لدرجة كبيرة ، وتصل هذه الدرجة لذروتها بأن تكون ماسة بالأعضاء التناسلية للمجنى عليه ،

(٥) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣٣ ص ١٠٩ .

كما يتحقق بكل فعل يمس الحياء العرض للمجنى عليه سواء بإستعمال الجانى عضوا من جسمه يعتبر عورة يمس به جزءا من جسم المجنى عليه ولو لم يكن عورة فى حد ذاته ، أو بغير ذلك من الأفعال ذات المعانى الجنسية .

٤٨٤ - ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح لدى محكمة النقض :

ذهبت محكمة النقض فى بادئ الامر صوب اعتبار هتك العرض هو كل أعتداء يقع على أى جزء من أجزاء الجسم ، بينما الفعل الفاضح هو ما يؤذى حياء الغير سواء عن طريق حاسة السمع أو البصر لا عن طريق حاسة اللمس ، فقالت أنه عن طريق حاسة السمع أو البصر لا عن طريق حاسة اللمس ، فقالت أنه يمكن تعريف الفعل الفاضح بأنه هو الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش من المجنى عليها حياء العين والاذن ليس ألا ، أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياء والتى تستطيل الى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفه الحياء عنده من هذه الناحية فمن قبيل هتك العرض [٦] .

بيد أن محكمة النقض عادت وقالت فى حكم لها أنه لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ما عداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة وانما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعا ، تلك الناحية التى يقع فيه المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات . وظاهر أن هذا لا يفيد أن

(٦) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٧ ص ١٤ .

افعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية أو أن الجريمة لا يتصور وقوعها الا على هذا النحو [٧]. ولعل الصحيح هو أنه مادام هتك العرض يتفق مع الفعل الفاضح فى احدى صورتيه فى أن كل منهما يتكون من فعل مادى مخل بالحياء يقع على غير ارادة المجنى عليه ، فإن التمييز بينهما فى العقاب لا يفسره ألا أن تكون أفعال هتك العرض من الجسامة فى الفحش بحيث تبرر العقوبة المغلظة .

وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن تطويق الجانى كتفى أمرأة بذراعيه وضمها اليه يعتبر هتك عرض لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منها جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات ويترتب عليه الأخلال بحياء المجنى عليها العرضى [٨] . كما حكم بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد اخرى ، فإخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة [٩] ، كما حكم بأنه إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة [١٠].

---

(٧) انظر نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣١ ص ١١٢٩ .

٨) انظر نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣١٧ ص ٤٢٧ .

٩) انظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٢ .

١٠) انظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٠ ص ٦٠٢ .

المبحث الثانى
الركن المادى فى جريمة هتك العرض

٤٨٥ - عناصر الركن المادى فى جريمة هتك العرض :

يتطلب الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يقع فعل مخل بالحياء ويكون ماسا بأية صورة بجسم المجنى عليه ، ذلك أن المشرع يهدف بالعقاب على هتك العرض الى حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين أن تقع والاجسام مستورة بالملابس ، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة [٩] . وبذلك يبين أن السلوك المادى الذى تقوم به جريمة هتك العرض يتميز بخصيصتين : الأولى أنه يستطيل الى جسد المجنى عليه ، والثانية أنه يكون خادشا للحياء.

٤٨٦ - (أولاً) استطالة الفعل الى جسد المجنى عليه :

---

(٩) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 66.

وذلك بأن يمس الفعل أى جزء من أجزاء جسم المجنى عليه . ولا يشترط أن يتخلف عن ذلك أى أثر ، كما لا يشترط أن يكون متبوعا بالإيلاج.

وتنقسم الأفعال التى تمس جسم المجنى عليه الى :

أ - أفعال تمس جزء يعد عورة فى جسم المجنى عليه.

ب - أفعال تمس جزء لا يعد عورة فى جسم المجنى عليه.

٤٨٧ - (أ) أفعال تستطيل الى جزء يعد عورة فى جسم المجنى عليه :

وهى تلك التى تتم عن طريق الكشف عن عورة الغير أو ملامستها ، أو بالأمرين معا . وقد استقرت محكمة النقض منذ أمد بعيد على أن كل مساس بجزء من جسم الأنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . والمرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الأجتماعية ، فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها من وجنتيها أخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع فى جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء [١٠]. وعلى ذلك فإن المساس بعورات الغير أما أن يكون عن طريق ملامستها ، أو عن طريق الكشف عنها.

٤٨٨ - ملامسة عورات الغير :

(١٠) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٩٠ ص ٢٥٩ .

استقر قضاء النقض على أن كل مساس بعورات الغير يعد هتكا للعرض بغض النظر عن بساطته أو جسامته [11]، يستوى فى ذلك أن يترك أثرا بجسم المجنى عليه أو ألا يترك أثرا ، وتأسيسا على ذلك فقد حكم بأنه يعتبر هتك عرض التصاق المتهم عمداً بجسم المجنى عليه من الخلف حتى يمس بقضيبه عجز الصبى [12]. وبأنه إذا كان المتهم قد احتضن مخدومته كرها عنها ثم أطرحها أرضا واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقيق هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها [13]، وبأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى الموقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها[14].

كما حكم بأن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض [15]، وبأنه إذا كان المتهم قد وضع يده على ألية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده فإن ذلك يكفى لتوافر الركن المادى فى هتك العرض [16].

٤٨٩ - الكشف عن عورات الغير:

(١١) أنظر نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٩٥ ص٣٨٢ .

(١٢) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨ .

(١٠) أنظر نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٨ ص ٥١٣ .

(١٤) أنظر نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٦٨ ص ٥١٣ .

(١٥) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧١٩ ص ٦٧٤ .

(١٦) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨ .

استقر قضاء النقض فى مصر [١٧]، وفى فرنسا منذ أمد بعيد على أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يكتمل بوقوع الفعل على جسم المجنى عليه دون ملامسة [١٨]، وذلك بأن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه .

وتأسيسا على ذلك فقد حكم بأنه إذا كشفت المتهمة عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها فإن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض[١٩]، وبأنه يعد هتك عرض بالقوة إخراج المجنى عليه من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ملابسه واقتياده وهو عار فى الطريق العام [٢٠]. وبأنه إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرض إذ كشف جزء من جسمه هو من العورات التى يحرص كل أنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس وكشف هذه العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر فى حد ذاته

(١٧) قالت محكمة النقض " أن عبارة هتك العرض تفيد كل تعدى يقع على عرض شخص آخر .. وأن الذى يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح هو أن هتك العرض يقع دائما على جسد الغير وعرض الغير ولايشمل الأفعال التى تقع أخلالاً بالحياء العام بصفة عامة ، لأن هذه الأفعال عند وقوعها يعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون العقوبات فى مادة الأفعال المخلة بالحياء .. وأنه اذا تتبعنا هذا التعريف يتبين لنا جلياً أن "الملامسة" وهى التى يبنى عليها حصول جريمة هتك العرض ليست ضرورية بمفردها، وحيث أن الواقعة تنحصر فى أن الفاعل لغرض قضاء شهوته وبواسطة التهديد والضرب قد اكره المجنى عليه على خلع ملابسه وكشف سواته بالرغم منه فيكون بناء على ذلك قد تجارى دون شك على هتك العرض بالقوة . أى أن هذا الهتك واقع على جسم المجنى عليه شخصيا. أنظر نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ١٤ .

(١٨) أنظر

Crim 26 juil 1874 , S . 874. 1. 408.

(١٩) أنظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥٦ ص ٢٨٦ .

(٢٠) أنظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣ .

جريمة هتك عرض تامة[٢١].

٤٩٠ - (ب) أفعال تستطيل الى جزء لا يعد عورة فى جسم المجنى عليه :

استقر قضاء النقض المصرى[٢٢]، والفرنسى[٢٣]، على أن فعل هتك العرض يمكن أن يقع على موضع فى جسم المجنى عليه لا يعتبر عورة، ألا أنه يشكل فى ذاته درجة من الفحش تجرح الحياء، وتهين الاحساس العرضى للمجنى عليه بدرجة بالغة.

وقد قالت محكمة النقض فى ذلك أنه لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض، والقول بأن ما عداها خارج حتما عن الجريمة المذكورة. وانما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعا، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات، وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتما وفى كل الأحوال أن يعد من قبيل هتك العرض لما فيه من الأخلال بحياء المجنى عليه العرضى، وظاهر أن هذا لا يفيد أن أفعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية، أو أن الجريمة لا يتصور وقوعها ألا على هذا النحو، بل قد يتصور العقل - فى أحوال قد تكون فى ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع أمكان الأخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لا

---

(٢١) انظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٨ ص ٣٥٤.

(٢٢) انظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٢ ص ٣٦٦.

(٢٣) انظر

Crim 7 Avri 1835 , S . 35. 1. 936.

تصيب من جسمه موضعا يعد عورة ، ولا يجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظرا لمبلغ ما يصاحبها من فحش ، لأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضى وأن لم يقع المساس فيها بشئ من عوراته ، كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه ، أو فى فمه ، أو فى جزء آخر من جسمه لا يعد عورة ، فهذه الأفعال ونظائرها لا يمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض ، وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعا لتقرير المحكمة ، إذ من المعتذر - أن لم يكن من المستحيل - حصره فى نطاق واحد واخضاعه لقاعدة واحدة [٢٤].

وتأسيسا على ذلك فقد حكم بأن من التصق بالمجنى عليها أثناء جلوسها بسيارة الأتوبيس وأخرج عضوه وحكه فى كتفها وأمنى على ملابسها يتحقق بفعله جريمة هتك العرض ، وبأنه اذا كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة لتناول القرش على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى ، وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجنايه هتك العرض [٢٥].

٤٩١ - (ثانيا) فعل يخدش الحياء :

يكاد يتفق الفقه على أن ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح يتمثل فى أن أفعال هتك العرض من الجسامة فى الفحش بحيث

(٢٤) انظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ سالف الأشارة اليه .

(٢٥) انظر نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤ .

تبرر العقوبة المغلظة التى اختصها القانون بها[٢٦]. وعلى ذلك فإن أفعال الفحش البسيطه تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على عورة ، وعلى العكس فإن أفعال الفحش الكبيره تدخل فى عداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء فى الجسم لا تعد عورة .

ولا شك أن لقاضى الموضوع سلطه تقدير كل حالة على حده لتحديد ما إذا كان الفعل الذى ارتكبه الجانى مخلاً بالحياء العرض للمجنى عليه بدرجة جسيمة ترقى به لأن يكون جريمة هتك العرض ، أم أن الفعل يسير فيكون جريمة فعل فاضح.

والمعيار الذى يمكن الأعتماد عليه فى تحديد مدى جسامة الفعل لا يرجع فيه الى الجانب الشخص للمجنى عليه ومبلغ فهمه لمعنى الأفعال الواقعة على جسمه ، بل الصحيح أن يعتمد فيه على أساس الشعور العام ، فيعد الفعل هتك عرض ولو وقع على من لا يصون عرضه [٢٧]، ويرجع فى تحديد ذلك الى الظروف التى تسهم فى تحديد مدى جسامة الفعل ومنها طبيعة الفعل الذى وقع وسن الجانى والمجنى عليه ومدى رضاء المجنى عليه ، والوقت الذى استغرقه الفعل.

---

(٢٦) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : هتك العرض والفعل الفاضح - ضابط التفرقة بينهما . مجلة القانون والأقتصاد ، س ٤ ، ١٩٣٤ ، ص ٨٨٤ . والدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٢٧ ، ص ٦١١ .

(٢٧) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 67.

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - التمييز بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى :

١ - إن الفارق بين جريمتى هتك العرض و الفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل و لا فى جسامته ، و لا فى العنصر المعنوى و هو العمد ، و لا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء . إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى لا يدخر أى إمرئ وسعاً فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها . فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر .

و بناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية "قديم")

٢ - إن واقعة هتك العرض تكون واحدة و لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، و كان وقوع أولها مباغتة و لكن المجنى عليه سكت و لم يعترض

على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء و تكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور" معبد ابو الهول " و كان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم و غيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ع .

(نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ٢١ قضائية)

٣ – كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فإعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها وإحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فإستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها و خرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة – فأنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٨٩٤ سنة ٢١ قضائية)

٤ – جريمة هتك العرض – المادة ٢٧ من قانون العقوبات

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للأداب

العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام و فى الطريق و فى إحدى المنتزهات ، و هى أماكن عامة بطبيعتها و يحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أن مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ، و من ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٢١٦٩ سنة ٣٢ قضائية)

٥ - تختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات فى أركانها و عناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ٣٧٢ من القانون المذكور . و لما كان التغيير الذى أجرته محكمة الجنايات فى التهمة - من الجريمة الأولى التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن و جرت المحاكمة على أساسها إلى الجريمة الثانية التى أدين بها - ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، و إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة و قبل الحكم فى الدعوى ، و بشرط تنبيه المتهم إليه و منحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . و كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة

أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع و يكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٧٣٠ سنة ٣٨ قضائية)

٦ - إنه و إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للأداب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، و كان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه " - و أقبل المطعون ضده الثانى الذى كان

متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية)

٧ – إن لكل من جريمة هتك العرض بالقوة و جريمة النصب ، أركانها المستقلة تماماً عن الأخرى ، و من ثم فإن القول بأن إنتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى ، يكون على غير أساس .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٨ – هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد – أركان قانونية

من المقرر أن جريمتى الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد، يلزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى.

(نقض ٩ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

٩ - هتك عرض أنثى بالقوة - حق الدفاع

لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها إلى هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد برغم إختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين عن الأخرى يوجب عليها لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، والذى قد يثير الطاعن جدلاً بشأنه ، فإن هى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكون مرفوعة بها الدعوى عليه. دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن المحكوم عليه الأول - الذى لم يقبل طعنه شكلاً - لاتصال وجه الطعن به، وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩،

(نقض ٩ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

ثانياً - الركن المادى .

١ - جريمة هتك عرض صبى تتم بمجرد الإتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص فى جسم الصبى .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٩٤٤ سنة ٤٦ قضائية " قديم")

٢ - يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أى فعل وقع من

الجانى على جسم الغير مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته أو جسامته .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٦٣٦ سنة ٤٧ قضائية " قديم")

٣ - قرص إمرأة فى عجزها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها . و للمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ١٠٦٧ سنة ٤٧ قضائية " قديم")

٤ - إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضى إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التى يحرص كل إنسان على صونها و حجبها عن أنظار الناس . و كشف هذه العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة و لو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٦ سنة ٤٧ قضائية " قديم")

٥ - كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكاً للعرض . فمن يطوق كتفى إمرأة بذراعيه و يضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها و يمس منه جزءاً هو لا ريب داخل

فى حكم العورات . و فى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٩٧٦ سنة ٢ قضائية)

٦ - كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . و المرجع فى إعتبار ما يعد عورة و ما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية . فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى و إستطالة على موضع من جسمها تعده هى و مثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٣٥٦ سنة ٤ قضائية)

٧ - لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً فى حكم العورات ، و كذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب و النوافذ ، و قبله أحدهما فى وجهه ، و قبله الثانى على غرة منه فى قفاه و عضه فى موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض و لا شروعاً فيه ، كما أنه لا يدخل

تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ١٥١٨ سنة ٤ قضائية)

٨ - إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه ، بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض ، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم إحتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً و إستلقى فوقها ، فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض ، و لو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ١٩٣٤ سنة ٤ قضائية)

٩ - إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض ، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . و ثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم منها و بغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٣٦ سنة ٥ قضائية)

١٠ - إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية

المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة و الأجسام عارية ، و بين أن تقع و الأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت قد إستطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة . فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣١ عقوبات . و مفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه و مباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة و الإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٤٧ سنة ٥ قضائية)

١١ - إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه و لو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٠ سنة ٦ قضائية)

١٢ - ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض ، و لو كان عنيناً ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ قضائية)

١٣ – إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه و قرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ قضائية)

١٤ – متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ قضائية)

١٥ – هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوارته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ١٤٢٦ سنة ٢٦ قضائية)

١٦ – متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى و قد إستطال إلى جسمها و بلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١٥٥٤ سنة ٢٧ قضائية)

١٧ - يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار ، و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١٦٦٤ سنة ٢٨ قضائية)

١٨ - تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها و كشف جزء من جسمها هو من العورات - على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك - هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ طعن

رقم ١٩٠٨ سنة ٢٩ قضائية)

١٩ - متى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بالمظاهر التى إتخذها المتهم و التى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى إستطال إلى موضع العفه منها و خدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة و التدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ طعن

رقم ٩٠٤ سنة ٣٠ قضائية)

٢٠ - يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع فعل أى مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمة و يقع على عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه - و وضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه و فيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك فى إخلاله بحيائه العرضى .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٥٠٣ سنة ٣١ قضائية)

٢١ - يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها و لو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً ، و من ثم فإن خلع سروال المجنى عليها و كشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم و أثبت الحكم و قوعه منه .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٩١ سنة ٣١ قضائية)

٢٢ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، و يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . و لا يشترط

لتوافره قانوناً أن يترك الفعل اثراً بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين يفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجنى عليه و إحتضنه و وضع قبله فى يده ، و كانت هذه الملامسة فيها من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك و جاء إستخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغاً ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٢١٦٩ سنة ٣٢ قضائية)

٢٣ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و لا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد

من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلفة كل إنساس و كيانه الفطرى .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز و العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان و كيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٢٨٦ سنة ٣٤ قضائية)

٢٦ - يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل

محل بالحياء العرضى للمجنى عليه و يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوارته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه دون رضاء حتى كشف جزءاً من جسمه و لما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت أمسك المتهم بيده على غير رضاء و وضع فيها قبله حتى أمنى ، و كانت هذه الملامسة - و إن لم تقع فى موضع يعد عورة - فيها من الفحش و الخدش بالحياة العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة - فإن ذلك مما تتحقق به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية)

٢٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

٢٨ - من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من

هذه الناحية ، و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث ، و أطرح ما ورد بالتقرير الطبى الإبتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبرراً إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق و صحيح القانون .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٢٩ - لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

٣٠ - إنه و إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا

يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للأداب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، و كان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه " - و أقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية)

٣١ - من المقرر أن جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات و لو لم يحصل إيلاج أو إحتكاك .

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٥٥ سنة ٤١ قضائية)

٣٢ - لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثراً فى جسم المجنى عليها . و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى اوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٤٨٨ سنة ٤٣ قضائية)

٣٣ - لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " إن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة و مخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية و الخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل إن ذلك أمر طبيعى بينهما و يترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء و يجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون " . لما كان ذلك، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس

بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة الإنسان و كيانه الفطرى و كان الثابت من الحكم أن المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها و أحدثت بمنطقة غشاء البكارة و الشرج و الإليتين حروقاً متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨١١ سنة ٤٥ قضائية)

٣٤ - من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و أنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه .

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ قضائية)

٣٥ - أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثر بالمجنى عليه كأحداث

إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً و كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ١٢٨٥ سنة ٤٦ قضائية)

٣٦ - لما كان صدر المرأة و ثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد و يعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها و بغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها و يمس عرضها و يعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد يكون غير سديد ، على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٩٧٨ سنة ٥١ قضائية)

٣٧ - لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عودة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء و العرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٩٧٨ سنة ٥١ قضائية)

٣٨ - من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها و عوارتها و يخدش عاطفة الحياء عندها ، و أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٧٩٠٢ سنة ٥٤ قضائية)

٣٩ - من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٤٧٩٤ سنة ٥٤ قضائية)

٤٠ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و

يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و أن خلع سروال المجنى عليها و كشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما أنه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف أثار مما قارفه المتهم و اثبت الحكم و قوعه منه .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٣٢٨٦ سنة ٥٥ قضائية)

٤١ - يكفى لتوافر هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً .

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٠٢٦ سنة ٥٥ قضائية)

٤٢ - لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه . و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان

ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - و هو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ٥٩ مايو سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٨٤ سنة٥٦ قضائية)

٤٣ - هتك العرض - هو كل فعل مخل بالحياء و يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية.

من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء و يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه كأحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً - و يكفى لتوفر الجريمة أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٤٨١ سنة ٥٧ قضائية)

٤٤ - من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه . و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد

اثبت أن الطاعن امسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على عينها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ قضائية)

٤٥ - يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٦١٩٨ سنة ٥٨ قضائية)

٤٦ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليها و يستطيل إلى جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، و لا يلزم الكشف عن عورة

المجنى عليها بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٢٤٨٧ سنة ٥٩ قضائية)

٤٧ - من المقرر إنه لا يكفى فى جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أعمال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان و كيانه الفطرى ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٨ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ومن ثم فإن نزع الطاعن ملابس المجنى عليه عنه وجثومه فوقه تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون ان يؤثر فى قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه المتهم واثبت الحكم وقوعه منه .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٦٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

٤٩ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد أرتكبت بقصدالتوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافيه للآداب وإذا كان لا يشترط لتحقيق المشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكابها أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه وإقترب منها محاولا تقبيلها كرها عنها قاومته وإستخلص من ذلك أنه إنما إرتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى أعمال الفحش وإعتبره بالتالى شارعا فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ وما ساقه الحكم المطعون فيه من ان قصد المتهم التوغل فى أعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا إستنتاجا من المقدمات التى إستظهرتها المحكمة وهو مما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ له أصل فى الأوراق ويكون

النعى غير سديد.

(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٧٣٩ سنة ٦٢ قضائية)

٥٠ - من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستظل إلى جسم المجنى عليه وعورتة ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه، وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتناء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة فى هذا الشأن يكون فى غير محله، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقبل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها فى شأن أمام محكمة النقض.

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٠٤ سنة ٦٢ قضائية)

٥١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى ورد عليه بقوله " ـــ. فإن المحكمة تطمئن إلى المتهم استطال بقضيبه إلى فرج المجنى عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجى لا يترك أثرا ينم عنه كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى، فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى أقوال المجنى عليها فى هذا الخصوص بالاضافه إلى أن جريمة هتك العرض بالقوة تتوافر فى حق المتهم متى استطال

موضع العفة فى الجنى عليها كرها عنها دون ما حاجة لان يترك ذلك أثرة ينم عنة ولا تعول المحكمة بما عنه ولا تعول المحكمة بما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من وجود التهابات بفرج المجنى عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وايا كان سببها - لا يؤثر فى قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، لما كان ما تقدم فإن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منه وتلقيت عنه المحكمة" وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فإنة ما يثيره الطاعن هذا فى الخصوص لا يكون سديدا.

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٠٤ سنة ٦٢ قضائية)

٥٢ - إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه خلع عن المجنى عليها المذكورة ملابسها عنوه، وألقاها فوق أحد الأسرة، وأخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الامام والخلف متحسسا كامل جسدها، وهو ما تتوافر فى حقه جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون، فإذا ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد أثبت تعذر الايلاج بالمجنى عليها المذكورة - لفرض صحته ـــ وكذلك خلو تقرير مستشفى هليوبولس من وجود أعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسى، يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر أركانها ولو لم يحدث ايلاج أو لم يترك الفعل أثرا بالمجنى عليها.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٥٣ – من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٢٠٢٤ سنة ٦٣ قضائية)

٥٤ – من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، وأن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه.

(نقض ٩ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

الفصل الثانى
هتك العرض بالقوة أو التهديد

٤٩٢ - نص جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد :

تنص المادة ٢٦٨ عقوبات على أن " كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة" .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

المبحث الثانى : عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد.

المبحث الأول
أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

٤٩٣ - تمهيد :

يستفاد من نص المادة ٢٦٨ عقوبات أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : **الأول** وهو فعل هتك العرض وقد سبق لنا دراسة هذا الموضوع ، والثانى القوة أو التهديد ، والثالث القصد الجنائى.

المطلب الأول
القوة أو التهديد

٤٩٤ - ماهية القوة أو التهديد :

ينصرف لفظ القوة الوارد فى المادة ٢٦٨ عقوبات الى كافة صور الإكراه المادى . أما لفظ التهديد فإنه ينصرف الى كافة صور الإكراه المعنوى [١] ، وبذلك فإن المشرع لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه فقط ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لإرتكاب الجريمة [٢].

ويتسع نطاق الجريمة ليشمل كافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فكما يتوافر هذا المعنى بالإكراه المادى أو المعنوى ، فإنه يتوافر كلما

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٨١ ، ص ٣١٧ .

(٢) وفى ذلك قالت محكمة النقض انه " لايشترط فى هتك العرض بالقوة أستعمال القوة المادية ، بل يكفى أتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه .

انظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٦ ص ١٨ .

كان الفعل المكون لهذه الجريمة قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه ، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد ، أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغته المجنى عليه أو بانتهازه فرصة فقدان شعوره واختياره ، أما لجنون أو لعاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم [٣].

وبذلك يتضح أن صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه تقابل عنصر عدم الرضاء فى جريمة الأغتصاب وتطابق مدلوله ، ولذلك فقد حكم بأنه إذا ثبت أن المجنى عليها انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، ولم تكن ترضى به لولا هذه المظاهر فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة [٤]. وبأن كتم نفس المجنى عليه بقصد هتك عرضه يتوافر به معنى القوة [٥]، وبأن مفاجأه المتهم للصبى المجنى عليه ومباغته له على غير رضاه مكون لركن القوة والإكراه [٦]، وبأنه إذا اثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حاله سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات ركن القوة [٧]، وبأنه إذا أثبتت المحكمة أن المتهم باغت المجنى عليها من خلفها أثناء وقوفها بحجرة المتحف المصرى الذى يعمل حارسا عليه وضمها بساعديه الى صدره حتى لامس عجزها فذلك

(٣) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ .

(٤) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٦٣ ص ٥١٨ .

(٥) أنظر نقض ٣ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢ .

(٦) أنظر نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٥ ص ٤٨٨ .

(٧) أنظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٦ ص ١٨ .

مما تتوافر به جنايه هتك العرض بالقوة [٨]، وبأنه إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول وأغلاقه الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفيها وجذبها اليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالإيذاء أن رفضت فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب فإن هذا الذى حدث يعتبر هتك عرض بالقوة [٩].

وبأنه متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان فى محاذاتها وأنه مد يده حتى لامس موضع عفتها فإنه يكون قد توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة لأن المباغته تكون ركن الإكراه [١٠].

ولا شك أن العبرة فى هذا المقام ليس بالقوة فى ذاتها وانما بها على أنها معدمة للرضاء ، فإذا تحقق الرضاء ، ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فإن مسائلة المتهم عنها لا يكون له أدنى مبرر ولا مسوغ [١١].

وتعتبر مسألة رضا المجنى عليه أو عدم رضائه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها طالما أن الأدلة والأعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم [١٢].

---

(٨) انظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٧ ص ٦٥٩

(٩) انظر نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج ٢ رقم ٣١ ص ١١٩٠ .

(١٠) انظر نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٨٤ ص ٥٦١ .

(١١) انظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ .

(١٢) انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٤ ص ١٥٨ .

٤٩٥ - جريمة هتك العرض المتعددة الأفعال :

قالت محكمة النقض انه إذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلاً بالرضا وتكون الواقعة لا عقاب عليها[١٣].

ووفقا لذلك فإن تعدد أفعال هتك العرض متى كانت متتالية وتنفيذاً لقصد واحد ، فإنها تشكل وحدة واحدة ، وتمثل فى النهاية جريمة واحدة ، فلا يتصور تجزئة الواقعة والقول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر[١٤]، إذ لا يصح أن توصف واقعة واحده بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحه المتهم.

بيد أنه إذا أمكن أثبات أن أفعال هتك العرض التالية ، كانت أشد جسامة من أولاًها ، وأن المجنى عليه اعترض على هذا الفعل وأمكن أثبات ذلك ، فإن الرضاء يكون غير متوفر ، ويتحقق بذلك معنى القوة أو التهديد.

٤٩٦ - الشروع فى هتك العرض بالقوة أو التهديد :

يرى جانب من الفقه أن الشروع فى جريمة هتك العرض غير متصو ر، وذلك لأن أى فعل يخدش الحياء العام يشكل أما جريمة تامة معاقب عليها قانوناً ، أو عملاً تحضيريا لا عقاب عليه ، ويعلل هذا الجانب من الفقه رأيه بأنه من الصعوبة بمكان التمييز بين الفعل التام والشروع فى

---

(١٣) أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٥ ص ٦٨٨ .

(١٤) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ .

مجال خدش الحياء ، فإما أن يقع هذا الفعل كاملا أو لا يقع[١٥].

ولا يلقى هذا الرأى قبولاً لدى غالبية الفقه خاصة فى مصر[١٦]، إذ أن المشرع المصرى يأخذ بالضابط الشخصى فى تحديد الشروع ، ذلك أن مفاد المادة ٤٥ عقوبات أن الشروع هو كل فعل يأتيه الجانى ويؤدى بطريقة مباشرة الى ارتكاب الجريمة ، هذا بالإضافة الى صراحة النص ، والقاعدة الاصولية أنه لا اجتهاد فى مورد النص .

ويمكن تمييز صورتان للشروع فى هتك العرض ، الأولى : أن تكون الأفعال التى وقعت من الجانى لا تشكل خدشا لحياء المجنى عليه ، وذلك كما لو صارح شخص انسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته أياه وألقاه على الارض ليعبث بعرضه ولم ينل منه مأربه بسبب أستغاثته ، فإن هذا الفعل يعتبر شروعا فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة[١٧].

والثانية : أن تكون الأفعال التى قارفها الجانى مخلة بالحياء العرض للمجنى عليه ، ولكن بدرجة يسيرة بحيث يصدق عليها وصف الفعل الفاضح ، ولكنها فى ذات الوقت تمهد الى التوغل فى أفعال الفحش لترفع الفعل الى درجة هتك العرض ، وفى هذه الحالة يلزم الرجوع الى قصد الجانى ، ومثال ذلك الإمساك بيد أمرأة أو تقبيلها تمهيدا لأفعال أشد

---

(١٥) أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2089.

goyet (F) : Op . Cit.,T.5, No. 493.

(١٦) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٣١٤ ؛ أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، ص ٦١٣ .

(١٧) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٣٢ ص ٤٢٢ .

فحشا[١٨].

ويترك تقدير البحث عن قصد المتهم لمحكمة الموضوع ، بحيث تلزم المحكمة بتحديد هذا القصد ، وما إذا كان التمهيد بالفعل بقصد ارتكاب فعل أشد فحشا فيسأل الجانى عن الشروع فى هتك العرض ، أم كان المتهم قد عدل بإختياره عن المضى فى الشروع فيسأل عن الفعل الفاضح فقط ، فإذا قصرت المحكمة فى استظهار ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه [١٩].

(١٨) انظر نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٥ ص ٥١٨ .

(١٩) انظر نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ سابق الأشارة اليه .

المطلب الثانى
القصد الجنائى

٤٩٧ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة هتك العـــرض بالقوة أو التهديد :

تقع هذه الجريمة عمداً ، فلا يتصور أن تقع عن طريق الخطأ غير العمدى . ومن ثم فإنه يلزم دائما توافر القصد الجنائى لدى الجانى .

ويقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة على عنصرى العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط المادى المتمثل فى الفعل المخل بالحياء العرض للمجنى عليه على نحو جسيم ، وان يعلم بصفته غير المشروعة ، وبأن المجنى عليه لا يرضى بهذا الفعل ، وعلى ذلك فإن القصد الجنائى لا يتوافر إذا حدث الفعل المخدش للحياء عرضا ، كما إذا لامس الفاعل عورة المجنى عليه حال حدوث تجمهر أو تجمع فى مكان ما دون أن يقصد هذه الملامسة ، كما لا تقع جريمة هتك عرض ممن مزق ملابس آخر خلال مشاجره وتسبب عن غير قصد فى الكشف عن سوءته .

كما ينتفى القصد الجنائى إذا اعتقد الجانى أن فعله مشروع ، كما لو

وقع الفعل من رجل على امرأة يربطه بها زواج فاسد أو باطل مع جهله بسبب هذا الفساد أو البطلان ، أو كالزوج الذى يأتى زوجته من الدبر معتقدا أن صلة الزوجية تبيح له اتيانها على اى نحو يراه .

ويرى جانب من الفقه أنه متى كان الفعل الذى وقع من الجانى مخلا بالحياء افترض علم الجانى بذلك ولا يقبل منه اثبات عكسه [٢٠]، بينما يرى جانب آخر من الفقه - ونحن نؤيده - أن هذا الافتراض يكون قابلا لإثبات العكس ، فقد يستطيع الجانى أن يثبت أنه برغم وقوع الفعل ألا أن قصده لم يتجه الى احداث الأخلال بالحياء[٢١].

ومتى توافر القصد الجنائى فلا عبره بعد ذلك بما يكون قد دفع الجانى الى ارتكاب جريمته ، فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله ألا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذريته [٢٢].

---

(٢٠) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٧٩ ، ص ٣١٦ .

(٢١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٠٤ ، ص ٥٥٩ : الدكتور أدوارد غالى الذهبى : الجرائم الجنسية . القاهرة ، ١٩٨٨ ، بند ٨١ ، ص ١٥٠ .

(٢٢) أنظر نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٢٧ ص ٧٧٨ : نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٧ ص ٦٣٩ : نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٤٤ ص ٧٤٧ : نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٥٩ ص ٨٠٥ .

المبحث الثانى

عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

٤٩٨ - عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع ، وقد ساوى المشرع بين عقوبة الشروع فى الجريمة وعقوبة الجريمة التامة وذلك خروجا على الأصل الذى اتبعه المشرع فى المعاقبه على الشروع (٢٣).

ويستعين القاضى عادة عند تقرير العقوبة بدرجة فحش الفعل الذى وقع من المتهم ، ومدى جسامة العنف الذى استعمله ، كما يجوز للقاضى أن يستعمل سلطته التقديرية وذلك بتخفيف العقوبة عن المتهم الذى يتزوج بالمجنى عليها.

٤٩٩ - عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

(٢٣) اذ أن القاعدة التى اتبعها المشرع فى العقاب على الشروع فى الجرائم هو النزول بها درجة واحدة عن الجريمة التامة .
انظر المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات على ظرفين مشددين لعقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد ، الأول صغر السن ، والثانى كون الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم عليه سلطة أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

ويترتب على توافر أحد هذين الظرفين (سن المجنى عليه - صفة الجانى) جواز أبلاغ العقوبة الى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وهو خمس عشرة سنة ، أما إذا اجتمع الطرفان المشددان معا فإنه يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويلاحظ أن توافر أحد الظرفين المشددين يترتب عليه تشديد العقوبة جوازيا ، بينما اجتماعهما معا يترتب عليه تشديد العقوبة وجوبيا.

٥٠٠ - أولاً - صغر سن المجنى عليه :

أ - علة التشديد :

وترجع الى رغبه المشرع فى حماية ضعف المجنى عليه سواء من الناحية البدنية حيث لا يكون قد اكتمل بناءه الجسمانى قبل بلوغ سن السادسة عشرة مما يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف التى تقع عليه ، أو من الناحية المعنوية حيث لا يكون لديه الشجاعة أو النضج العقلى الذى يتيح له مقاومة هذا الأعتداء ، كما أن وقوع الجريمة على صغير السن تكشف عن خطورة اجرامية كامنة لدى الفاعل تستوجب التشدد فى عقابه [٢٤].

ب - طريقه احتساب سن المجنى عليه :

---

(٢٤) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٥٩ ، ص ٥٦٣ .

أن المعول عليه فى هذا السدد هو السن الحقيقيه للمجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة [٢٥]. والأصل أن يثبت سن المجنى عليه بشهاده ميلاد صحيحة أو مستخرج رسمى منها ، وفى هذه الحالة تلتزم المحكمة بالأخذ بها [٢٦]، ولا يجوز لها فى هذه الحالة أن تلجأ الى أهل الخبرة أو اقوال المجنى عليه أو والديه .

وقد استقر قضاء النقض على أن العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على أى سبب آخر [٢٧]. وإذا لم توجد شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها جاز الأعتماد على أية ورقه رسمية اخرى نقلت بياناتها من شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى مثل إفادة المدرسة ، وفى حاله عدم وجود أى مستند رسمى جاز للمحكمة أن تستدل على حقيقة سن المجنى عليه بأيه طريقة من طرق الأثبات.

ج - العلم بسن المجنى عليه :

تقضى القواعد العامة فى القصد الجنائى بوجوب علم المتهم بسن المجنى عليه . بيد أن محكمة النقض قد قضت بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع

---

(٢٥) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢١ ص ٦٠٨ .

(٢٦) ولا يشترط ان تطلع المحكمة بنفسها على شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها .
انظر نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٨٧ ص ٣٥١ .

(٢٧) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ .

الظروف المحيطة قبل أن يقوم على فعلته . فإذا هو أخطأ فى التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة [٢٨] . وقد ترتب على ذلك نتيجة مؤداها أنه لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن ألا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ، ولا دخل لمحكمة النقض فيها مادام مبنيا على ما يسوغه من الادلة [٢٩].

وقد أثار هذا القضاء انقساما فى الفقه المصرى ، ذلك أن محكمة النقض بما ذهبت اليه قد افترضت علم الجانى فى جريمة هتك العرض بسن المجنى عليه بحيث لا تتجشم سلطه الاتهام عناء أثبات علم المتهم بهذا الأمر [٣٠].

ولذلك فقد ذهب فريق من الفقه صوب انتقاد هذا القضاء بزعم مخالفته للقاعدة العامة فى القصد الجنائى ، وعدم مسائلته الجانى معنويا على هذا الأساس ، فقد يكون مظهر المجنى عليه وحاله نموه الجسمى أو العقلى مدعاة للغلط فى هذه السن . ويرى هذا الفريق بأن قضاء النقض فى هذا الموضوع قد ساوى بين الأهمال والعمد فى جريمة هتك العرض بالقوة إذ سائل الجانى لمجرد أنه لم يتحر الوسائل الممكنة للوقوف على سن المجنى عليه ، وهو بذاته مدلول الخطأ غير العمدى . كما أن افتراض علم الجانى بالسن وعدم السماح له بما يثبت العكس ألا فى حاله الظروف القهرية أو الاستثنائية هو افتراض القصد بعينه لا مجرد

(٢٨) أنظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٧ .

(٢٩) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ .

(٣٠) أنظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٣ سابق الأشارة اليه .

التغيير فى قواعد الاثبات [٣١].

بينما يرى الرأى الذى نرجحه أن السن حالة يحيطها القانون بالعلانية ويكفل لها الأشهار ويجعل لكل شخص شهادة تثبت تاريخ ميلاده ، ويفترض بعد هذه الإجراءات أن حقيقة السن معروفه للكافة ، وبالإضافة الى ذلك فإن المظهر الخارجى لكل شخص يكشف غالبا عن نواياه [٣٢].

٥٠١ - (ثانيا) صفة الجانى:

وذلك بأن يكون الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته او ملاحظته ، أو من لهم سلطة عليه ، أو بأن يكون خادما بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم ، وقد سبق لنا أن بينا المقصود بذلك عند تعرضنا لجريمة الأغتصاب.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن مجرد كون المتهم فى جريمة هتك العرض من المتولين تربيه المجنى عليها يكفى لتشديد العقاب ، ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة [٣٣]. وحكم بأنه إذا كان المتهم يعمل فراشا فى المدرسه التى التحقت بها المجنى عليها فإن الظرف المشدد يتحقق [٣٤]، وحكم بأنه إذا كان المتهم رب عمل وكانت المجنى عليها عاملة لديه بالأجرة فإن الظرف المشدد يتوافر اذ يصدق عليه أنه ذو سلطة [٣٥].

---

(٣١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٣١ ، ص ٦١٤ .

(٣٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٧١ ، ص ٥٧١ .

(٣٣) أنظر نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٤٤ ص ٦٤٤ .

(٣٤) أنظر نقض ٣٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص ٨٣٩ .

(٣٥) أنظر نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٣٢ ص ٦٠٧ .

تطبيقات من أحكام النقض على

هتك العرض بالقوة أو التهديد

أولاً - القوة أو التهديد :

١ - إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض ، لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . و ثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم منها و بغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٣٦ سنة ٥ قضائية)

٢ - إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة و الأجسام عارية ، و بين أن تقع و الأجسام مستورة بالملابس ، ما دامت قد إستطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة . فإلتصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣١ عقوبات . و مفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه و مباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة و الإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة .

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٣٤٧ سنة ٥ قضائية)

٣ – إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها و قرصها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش و الذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ١٤٤٢ سنة ٦ قضائية)

٤ – لا يشترط قانوناً فى جناية هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه . فإذا اثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه و هو فى حالة سكر و أخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة .

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٤٦٦ سنة ٦ قضائية)

٥ – إنه و إن كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه ، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة و يفقده المقاومة ، أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بإنتهاز فرصة فقدانه شعوره و إختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالإستغراق فى النوم ، فإن سكوت المجنى عليه أو تغاضيه عن أفعال هتك العرض ، مع شعوره و علمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى

دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى ، ما دام هو لم يكن فى ذلك إلا راضياً مختاراً .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٠ سنة ١٠ قضائية)

٦ - إن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولاً و رضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفياً فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لإرتكابها فى ظروف و ملابسات واحدة بل فى وقت واحد و تنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضياً بجزء منها و راضياً بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة للرضا ، و لم يكن للقوة أى أثر فى تحققه ، فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر و لا مسوغ .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٠ سنة ١٠ قضائية)

٧ - إذا إعتبر قاضى الإحالة واقعة هتك العرض المقدمة إليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لإنتفاء القوة فيها فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم و المجنى عليه خادمان عند شخص واحد ، فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك ، و ما دام التعديل فى وصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، و ما دامت النيابة لم تطلب منه هذا التعديل .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٠ سنة ١٠ قضائية)

٨ – إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأنه يكون بناء على خداع أو مباغتة . فإذا إنخدع المجنى عليه بمظهر الجانى و أفعاله فإنساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة .

(نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١١١٤ سنة ١٢ قضائية)

٩ – إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . و قد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى إرادته بإعدامها بالمباغتة أو إنتهاز فرصة فقد الشعور و الإختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه و هو مالك لشعوره و إختياره و لم يبد منه اية مقاومة أو إستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد

المعدم للرضاء . و ذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره و كامل معالمه .

(نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ١٢ قضائية)

١٠ - يكفى قانوناً لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، و كلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغته . فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال " إن مباغتة المجنى عليه و وضع المتهم إصبعه فى دبره فجأة و هو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء و بذلك يكون ركن الإكراه متوافراً " فقوله هذا صحيح .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٤٠١ سنة ١٥ قضائية)

١١ - الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتماً بمصير الدعوى الجنائية ، كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية و لو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجناية . و لئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً ، لأنه إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها فهذا لا يمنع من أنها تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه . و إذن فإذا

كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على أساس عدم توافر ركن القوة و أثبت فى الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى إليه عمله و لم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليماً ، مما مفاده أنه تسبب بعمله و بغير رضاء من المجنى عليها فى إحداث ضرر ظاهر بها ، فإنه يكون مخطئاً إذا قضى برفض الدعوى المدنية ، و لمحكمة النقض أن تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسباً .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٤٢٩ سنة ١٥ قضائية)

١٢ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد إرتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، و كلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه . فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها و هى نائمة و رفع جلبابها و أدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فإستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها - فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ قضائية)

١٣ - متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها و كان المتهم يسير مع لفيف من

الشبان ، و تقابل الفريقان و كان المتهم فى محاذاة المجنى عليها و على مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها و ضغط عليه بين أصابعه ، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، و من عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٤١٨ سنة ٢٠ قضائية)

١٤ - إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت و إستغاثت وضع يده على فمها و مزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ قضائية)

١٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة و أغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٥٢١ سنة ٢١ قضائية)

١٦ - إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها و تقبيله إياها و إمساكه بثدييها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالإعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ قضائية)

١٧ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق و ضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتته المجنى عليها بالإعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١١٢٨ سنة ٢١ قضائية)

١٨ - إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد إرتكب الفعل المادى المكون لها و هو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢

طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ قضائية)

١٩ - إذا كانت محكمة الموضوع - فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد إستظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض و أثبتت

توفره فى حق الطاعن بقولها " إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول "الطاعن" مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس و النيابة و قاضى التحقيق ، و بجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار إشمئزازها و إستنكارها فى أول مرة و دفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من إنتفاء ركن إستعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عندما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به .

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ قضائية)

٢٠ - إذ رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ من العمر ست عشره سنة كاملة و قضت المحكمة بإدانته فى هذه التهمة و طبقت فى حقه المادتين ٢٦٨ و ١٧ من قانون العقوبات و نزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلاً للجريمة إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشر سنة ما دامت تزيد عن خمس عشرة سنة ، ذلك بأن قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة لمن كان فى تلك السن إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرافة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٥٧٥ سنة ٢٤ قضائية)

٢١ - إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلاً ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول و إغلاق الباب من خلفه ، و أمسكها من صدرها و من كتفها ، و جذبها إليه و راودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فإستغاثت ، فإعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الإعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها و يمس عرضها ، و يجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ قضائية)

٢٢ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها ، و كلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ قضائية)

٢٣ - لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و قرنه بها فى النص و بذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما أرتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى و المباغتة و إستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ٦٤١ سنة ٢٨ قضائية)

٢٤ – مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام و فى وحشة الليل و فى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

٢٥ – من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة و قرنه بها فى النص ، و بذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاء ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغته لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٦ – من المقرر أن ركن القوة و التهديد فى جريمة هتك العرض و ركن الإكراه فى جريمة إغتصاب السندات و الشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ قضائية)

٢٧ - ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . و ركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على إستعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن

رقم ٤٣٨ سنة ٣٦ قضائية)

٢٨ - البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، و لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك و الإرادة معاً ، و إنما تتوافر بفقد أحدهما . و إذ ما كان الأمر المطعون فيه قد إقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض بإستظهار إدراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها و إدراكها العام توصلاً للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد إستخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن

رقم ٤٣٨ سنة ٣٦ قضائية)

٢٩ - لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية)

٣٠ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٩٤٠ سنة ٣٨ قضائية)

٣١ - يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكبت ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

٣٢ - إن مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم . و إذ كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم من مباغتة للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، و كانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ١٤٤٥ سنة ٣٩ قضائية)

٣٣ - إن لكل من جريمة هتك العرض بالقوة و جريمة النصب ، أركانها المستقلة تماماً عن الأخرى ، و من ثم فإن القول بأن إنتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى ، يكون على غير أساس .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٣٤ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة و النصب و أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد إنتفاء جريمة النصب .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٣٥ - مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من

عنصر الإكراه و أطرحه فى قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرهاً عنه فقد ألقى به على الأرض و أمسك بيديه و جثم فوقه و كم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته و تمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه و قد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه و لا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود إصابات بالمجنى عليه فى موضع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أنه يترك به آثار جروح أو إصابات و إن شل مقاومته فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الإكراه اللازم توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " . و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة و كانت الأدلة التى ساقها التدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١٤٦٩ سنة ٤٢ قضائية)

٣٦ - من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية ، بل يكفى إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . و لما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه ، و كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه و أغلق بابه ثم كم فاها بيده و هددها بذبحها إن إستغاثت ثم خلع عنها سروالها و رقد فوقها و حك قضيبه بين فخذيها حتى أمنى ، فإن هذا

الذى أثبته الحكم يكفى لإثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض - و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١١٥ سنة ٤٣ قضائية)

٣٧ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٩٩٦ سنة ٤٣ قضائية)

٣٨ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٩٩٦ سنة ٤٣ قضائية)

٣٩ - يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه . و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها و التقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك

بالمجنى عليها عنوة و طرحها و خلع عنها سروالها و كشف عن موضع العفة فيها و وضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن و جرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ قضائية)

٤٠ – من المقرر أن ركن القوة أو التهديد - الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على إستعمال القوة المادية فحسب ، بل إنه يتحقق كذلك بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه و من بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . و لما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض و أثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلاً للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذى يجب تحقيقه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الذى إستبعده الحكم - أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى التسبيب يوجب نقضه و الإحالة و ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ١٨٨ سنة ٤٨ قضائية)

٤١ – لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه

اثراً فم جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرداة المجنى عليه و بغير رضائه و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٦١٩ سنة ٤٩ قضائية)

٤٢ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة و أن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة - كما فى الدعوى المطروحة - غير معتبر قانوناً ، و يعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة و لو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى ضوء الواقعة التى إعتنقتها المحكمة و إقتنعت بها و لا فى قضائه بالإدانة إستناداً إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات ، و لا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الإدلة التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٥٣٩ سنة ٥٠ قضائية)

٤٣ - من المقرر أن ركن القوه فى جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء بإستعمال

المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه . و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أن الطاعن قدم لها شراباً و لما احتسته غابت من الوعى و بعد إفاقتها وجدت نفسها عارية و قد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٥٤٣ سنة ٥٥ قضائية)

٤٤ – من المقرر أن ركن القوة و التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة ، و كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ١٩٤١ سنة ٥٦ قضائية)

٤٥ – من المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على أقوال المتهم و لو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها و مطابقتها للحقيقة، فإن منعى الطاعن على الحكم إعتباره الواقعة جناية و

تعويله على إعترافه بمحضر الضبط يكون و لا محل له. لما كان ذلك، و كان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة و إستظهره بما ثبت للمحكمة من إرتكاب الطاعن فعلته بغير رضاء المجنى عليه مهدداً أياه بالمدية، وهو ما يكفى للتدليل عليه و إن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، و كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة بقوله أنه مردود " بما هو ثابت بمحضر الضبط بل و إعتراف المتهم الماثل فى صراحة و وضوح يبعث على الإرتياح و الإطمئنان إليه بما مفاده و أنه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه و تهديده أياه التى كان يحملها أى هذا المتهم - الطاعن قد إرتكب هذا الفعل ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاءه الصحيح به." و كان هذا الذى أورده الحكم كافياً للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح و إرتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فإن منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ١٩٤١ سنة قضائية)

٤٦ - من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلاً عن إبنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلاً إلى إرتكاب فعلته كاف و سائغ فى إثبات توافر ركن القوة فى هذه الجريمة ، و يكون منعى الطاعن على الحكم بهذا الشأن فى غير محله .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٦١٩٨ سنة ٥٨ قضائية)

٤٧ - لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها و التى لم يجادل الطاعنان فى صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه فى فرجها إلا أنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها ، و ساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٦٠ قضائية)

٤٨ - من المقرر أن ركن القوة فى جرائم المواقعة أو الشروع فيها و هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة ، و كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى هذه الجرائم على إستقلال متى كان فيما أورده - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٩٥٣٢ سنة ٦٠ قضائية)

٤٩ – من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضاه وكلاهما يتحقق أثناء النوم كما وأن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستظل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه استدلال على توافر ركن القوة بكون نائما عندما هتك الطاعن عرض كما وأنه استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وإعتراف الطاعن وباقى شهود الإثبات من أن الطاعن كان يحك قضيبه بدبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويكون منعاه فى هذا الشان غير قويم .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٢٠١ سنة ٦٠ قضائية)

٥٠ – من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد أرادة المجنى عليها وبغير رضائها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد بغير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدم لها الارادة- ويقعدها عن المقاومة،كم ان من المقرر أن مسالة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشان طالما ان الادلة

والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم، وإنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه-فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٧٣٤٤ سنة ٦١ قضائية)

٥١ - من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة.

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٣٩٠٤ سنة ٦١ قضائية)

٥٢ - من المقرر انه يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال المجنى عليه و والده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه و وضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة فإن الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٢٠٢٤ سنة ٦٣ قضائية)

٥٣ - من المقرر انه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك أثراً فى جسم المجنى عليه ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصطحبه عنوة إلى منطقة مهجورة وخلع عنه سرواله واستدبره بحك قضيبه فى دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى إمكان حصول الاحتكاك الخارجى دون تخلف أثر ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى يكون فى غير محله .

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٩٠٠٢ سنة ٦٤ قضائية)

٥٤ - لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التى تختص بنظر جريمتى الضرب البسيط وإستعمال القسوة المسندتين ايضاً إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من

قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية.

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٩٧٤١ سنة ٥٩ قضائية)

٥٥ – لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً عن دفاع الطاعن القائم على رضاء المجنى عليها وعدم انصراف قصده إلى تهديدها لكونه قد أعاد الصور والشيكات عند طلبها لأنه لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأ، يكون فى غير محله .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٧٤٥ سنة ٦٦ قضائية)

٥٦ – لما كانت جريمة خطف أنثى بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً ما كان هذا

المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طريق احتياله من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على موافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها . وكان يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وكان الذى أورده الحكم كافياً لإثبات توافر ركن القوة فإن ما انتهى إليه فى ذلك يكون صحيحاً.

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٨٤٦٢ سنة ٦٧ قضائية)

٥٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين مفارقتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من قيامهم بتجريد المجنى عليه عنوة من ملابسه وكشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة ، فإن هذا ما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفى لوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، وكان يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعنين . فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض أول يونية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١٨٧٢ سنة ٦٦ قضائية)

ثانياً - الشروع فى هتك العرض :

١ - إذا صارح شخص إنساناً بنيته فى هتك عرضه و هدده و ضربه و أمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه و ألقاه على الأرض ليعبث بعرضه و لم ينل منه غرضه بسبب إستغاثته ، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٣٩٩ سنة ٥ قضائية)

٢ - إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعاً فى جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب و لو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٣٩٩ سنة ٥ قضائية)

٣ - يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة و بغير تنبيه الدفاع . و ذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة إليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير ، و ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة

موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى ، فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فإذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أولاً بأنها شروع فى مواقعة ، و هى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٢ سنة ١١ قضائية)

ثالثاً - الأشتراك فى جرائم هتك العرض :

١ - من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنة أنها ساهمت فى جريمتى السرقة بإكراه و الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة اللتين دانها بهما و ذلك بأن وضعت المخدر للمجنى عليها فى كوب عصير الفاكهة فغابت عن الوعى و قامت الطاعنة و المحكوم عليهما الآخرين بالإستيلاء على المسروقات بعد أن قام زميلاها بهتك عرض المجنى عليها فإن ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعنة فاعلاً أصلياً فى إرتكاب جريمة السرقة بإكراه و شريكاً فى إرتكاب جريمة هتك العرض بما يضحى منعاها فى هذا الخصوص غير سديد .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنة بتهمتى السرقة بإكراه و الإشتراك فى مواقعة أنثى بغير رضاها فعدلت المحكمة وصف التهمة الثانية إلى الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة و كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته و ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه عليها و إذ كانت الواقعة المبينة لأمر الإحالة و التى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، و كان مرد التعديل هو إستبعاد دلالة الإتصال الجنسى الذى يتوافر به الركن المادى لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها دون أن يضمن إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعنة مرتكبة لجريمة الإشتراك فى هتك عرض أنثى بالقوة لا يجافى التطبيق السليم فى شئ و لا يعطى للطاعنة حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٤٦٦ سنة ٦٠ قضائية)

٣ - من المقرر أن الأشتراك بالأتفاق إنما يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له-أن لم يقع على هذا الأشتراك دليل مباشر من أعتراف أو شهادة الشهود أو غيره-أن يستدل عليه بطريق

الأستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح من الأوراق بأسباب مؤديه إلى ما قصد به الحكم منها أن اتفاقا مسبقا تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثانى على خطف المجنى عليها بالتحايل والإكراه إلى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثانى بالتقاط عدة صور لها وهى فى وضع مخل مع الطاعن الأول وراحا يبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها، فإن هذا حبسه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الأشتراك بطريق الإتفاق بأدلة محسوسة بل يكفى للقول بقيام الأشتراك أن تستخلص المحكمة حصول له من وقائع الدعوى وملابستها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الأعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٧٣٤٤ سنة ٦١ قضائية)

٤ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه " يعد فاعلاً للجريمة " " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً " من يدخل فى ارتكابها انما كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو يسهم

غيره فى ارتكابها فاذا اسهم فاما يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذ كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء يجب تطبيقها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تتدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره مسرحها حد الشروع وكان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريقة مباشرة أو غيره مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين الأول والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس فى اقتراف جريمة خطف المجنى عليها بالتحايل والاكراه وهتك عرضها بالقوة تستفاد من نوع الصلة والمعنية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٥٢٤٩ سنة ٦٢ قضائية)

٥ – إذا إتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض و امسكوها من يديها و رجليها و طعنها إثنان منهم بمدية فى ساعدها و فخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الإشتراك فيها ، و يعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً فى هذه الجريمة .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٧١٩ سنة ٤٨ قضائية)

رابعاً – القصد الجنائى :

١ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها ، و لا عبرة بالباعث على إرتكابها سواء أكان إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام أو غير ذلك .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ طعن

رقم ٧١٩ سنة ٤٨ قضائية "قديم")

٢ – إن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافراً متى إرتكب الجانى الفعل و هو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك . و لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من اثر قوة أم

كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بمظاهر الجانى فإعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، و لم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم و يتوافر به ركن القوة .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ١٢٦٠ سنة ١١ قضائية)

٣ - إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد إرتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة و هو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه . و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر . و إذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم إمرأة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بإنعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية و إنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

(نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١١١٤ سنة ١٢ قضائية)

٤ - لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد إرتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك . فيصح العقاب و لو كان الجانى لزم يقصد بفعله إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذريته .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٤٠١ سنة ١٥ قضائية)

٥ – إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد إرتكب الفعل المادى المكون لها و هو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٨٠ سنة ٢٢ قضائية)

٦ – إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حباً للإنتقام .

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ قضائية)

٧ – إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل و هو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١٢٣٣ سنة ٢٥ قضائية)

٨ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الإعتداء على موضع يعد عورة ، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الإنتقام .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٥٠٣ سنة ٣١ قضائية)

٩ – الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه أو ذويه .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ قضائية)

١٠ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار و لو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز و العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل انسان و كيانه الفطرى . فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته ، و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٢٨٦ سنة ٣٤ قضائية)

١١ - القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها . و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة عل قيامه .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ١٧٤٧ سنة ٣٥ قضائية)

١٢ - الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

١٣ - الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب و لو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها ، و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ قضائية)

١٤ – متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن ادخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها و وضع يده فى فرجها ، و تحسس بطن الثانية و ثدييها ، و أمسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف و سائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، و لتوافر القصد الجنائى فيها ، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، و هو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

١٥ – إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للآداب و يعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه و إذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨١١ سنة ٤٥ قضائية)

١٦ – جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الإنثى عن المكان الذى خطف منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، و ذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركنى التحيل و الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، و كان تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام إستدلالها سليماً ، و كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها و يستطل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية و لا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، و يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب

ضد إرادة المجنى عليها و بغير رضائها و لا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . و هو الحال فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٤٠٨ سنة ٤٩ قضائية)

١٧ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٤٧٩٤ سنة ٥٤ قضائية)

١٨ - لما كان النص فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات - الوارد فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض و إفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات و الجنح التى تحصل لآحاد الناس - على أن " من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " . يدل فى صريح لفظه و واضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها ، و هو لا يكون كذلك - و على ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها

عن المقاومة ، و هو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، و هى لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت ذات إرادة ، و هو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة ، فترتبط من ثم تلك الجريمة بهذه الإرادة - وجوداً و عدماً - إرتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول و لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك و بما ينحسم به ، و قد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤١١٣ سنة ٥٧ قضائية)

١٩ - من المقرر أن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية إستناداً إلى توافر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث إستقلالاً عن إتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه، متمثلاً فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى إستهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن

إستطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله: "وحيث أن جريمة القتل العمد فقد تطلب الشارع قصداً خاصاً فيها وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالى وهو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلاً فى الهدف أو الدافع إلى النشاط ولكنه يريده أى يريد النشاط، وعلى ذلك فإن الجانى قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها. وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة وضع يده على فيها وأنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذى أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة إسفكسيا كتم النفس كما أورى تقرير الصفة التشريحية وأن تلك النتيجة التى ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة نتيجة وضع اليد على فاها وأنفها وكتم نفسها وبالتالى حقق جريمته المقصودة وهى هتك العرض كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد الاحتمالى فى حقه". ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص، وما ساقه من أدلة الثبوت إستدلالاً منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى عليه كأثر لفعل الطاعن - بإعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر

التوقع الفعلى لدى الطاعن وإتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٦٣٩ سنة ٦٦ قضائية)

خامساً - الظروف المشددة :

أ - السن فى جريمة هتك العرض :

١ - العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقة للمجنى عليه و لو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن إعتماداً عل مظهر المجنى عليه و حالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر . و القانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكم هناك ظروف إستثنائية و أسباب قهرية ينتفى معها هذا الإفتراض .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٨٨١ سنة ١٠ قضائية)

٢ - إن السن الحقيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة . و لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا إعتذر من ذلك بظروف قهرية أو إستثنائية . و تقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ، و لا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنياً على ما يسوغه من الأدلة .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ قضائية)

٣ – إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب و كلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، و لما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما إستأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية و لكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب – فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٢٣١ سنة ٢٢ قضائية)

٤ – نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . و عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عنها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لإنعدام التمييز و الإرادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ – ١٠ سنوات و أن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " إلا أنها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى

عليه العقلى و أثر ذلك فى إرادته و رضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ٢١١٩ سنة ٣٣ قضائية)

٥ – متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٥٥ سنة ٤١ قضائية)

٦ – لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى و هى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف و ما يبدو عليها من مظهر يدل على أنه جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أى التى تؤثمها قواعد الآداب و حسن

الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٧٩٠٢ سنة ٥٤ قضائية)

٧ - لما كان الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى أن سن المجنى عليه كانت دون السادسة عشر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن على الوجه الذى خلص إليه ، و لا يقبل من الطاعن - من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الأداب و حسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنه حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ١٩٤١ سنة ٥٦ قضائية)

٨ - لما كان تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً فى الجريمة لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة ، و الأصل فى إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده فى

تقدير سن المجنى عليها و أطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة و لم يعن البتة بإستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٤٨٢ سنة ٥٧ قضائية)

٩ - لما كان الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، و أوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أى ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجنى عليه أو بكون الجانى من المتولين تربيته أو له سلطة عليه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى إحتساب سن المجنى عليهن - بفرض صحته - و من كونه لا شأن له بتعليمهن و لا سلطة له عليهن تكون منتفية .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٤٤٧٤ سنة ٥٨ قضائية)

١٠ - لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى خلال الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ حتى السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض ..... و التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . و طلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات و المواد ١ ، ٣/١٥

، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، و محكمة الأحداث الجزئية قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فإستأنف و محكمة دمياط الإبتدائية بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً و فى الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس " . و كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " فيما عدا المصادرة و إغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة و يرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، و إنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية ١ - التوبيخ ، ٢ - التسليم ، ٣ - الإلحاق بالتدريب المهنى ، ٤ - الإلزام بواجبات معينة ، ٥ - الإختبار القضائى ، ٦ - الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ، ٧ - الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة " كما تنص المادة الثانية و الثلاثون منه على أن " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس إعتباراً بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، و هو ما يضحى معه تحديد السن - المذكور فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات و منها الحبس ، و من ثم يتعين على المحكمة إستظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، و لئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن

تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث و التقدير و أتاحت للمتهم و النيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، و إذ كان كلا الحكمين الإبتدائى و المطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البتة فى مدوناته بإستظهار سن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، و هو ما يتسع له وجه الطعن ، و يتعين لذلك نقضه و الإعادة .

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٥٣٠٦ سنة ٥٩ قضائية)

١١ - لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها، فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأن من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانية عشر عاما من عمرها، اطلق القول بأن المجنى عليها من مواليد ٤/٦/ ١٩٦٨ وأنها لم تبلغ ثمانية عشر عاما وقت وقوع الجريمة ، دون أن يحدد بداءة تاريخ الحادث ، ودون أن يورد مصدر ما أورده عن تاريخ ميلاد المجنى عليها، وهل هو ورقة

رسمية أم تقدير أهل الخبرة، ودون أن يبين الأساس الذى استند إليه فى احتساب عمر المجنى عليها، وهل اعتمد فى ذلك على تقويم الهجرى أم التقويم الميلادى - مع أن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة - مما يصم الحكم بالقصور فى البيان .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٩٠٢٦ سنة ٥٩ قضائية)

١٢ - لما كانت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تنص على أن (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمعه هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة) وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من عمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً طبقاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة محتسباً سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى على أساس ما ثبت لدية من بطاقة والده العائلية من أنه مولود بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٧٨ وأن الطاعنين قد اقترفوا ما أسند إليهم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب سن المجنى عليه فيها - وهو شرط لازم لايقاع العقوبة المبينة لها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً

بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى التى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لما هو مقرر من أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(نقض ٢٤ يولية سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٥٩٠ سنة ٦٤ قضائية)

١٣ - لما كان الثابت من الرجوع إلى التقويم الهجرى أن تاريخ ميلاد المجنى عليه يوافق الثانى من ربيع الأخر لعام ١٣٩٨ الهجرى وأن تاريخ الواقعة يوافق الثالث من ربيع الأخر لعام ١٤١٤ الهجرى ، فإن المجنى عليه يكون وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ السادسة عشرة سنة هجرية بما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . لما كان ذلك وكان الحكم قد أنزل بالطاعنين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار أن المجنى عليه لم يكن وقت وقوع الجريمة عليه قد بلغ السادسة من عمره متخذاً من التقويم الميلادى أساساً لتحديد سنه ، مخالفاً بذلك القاعدة القانونية سالفة البيان وهى أصل عام من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة - على نحو ما سلف انتهت إلى رفض الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، فإن العيب الذى شاب الحكم يكون مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين - حسب

القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه - أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع مادام أن العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو على بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى العودة إلى النظر فى موضوع الدعوى لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - عند تصحيحها الحكم المطعون فيه أن تقدر العقوبة ، فإن هذه المحكمة تقضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٤ يولية سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٥٩٠ سنة ٦٤ قضائية)

١٤ - لما كان البين من الاوراق ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وبعد ان جرت محاكمته على هذا الاساس ، انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان يرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم . واذ اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة

المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى انتهى الحكم الى ادانة الطاعن بها هى الاشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ١٧ فقرة ٢ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٨٢٩٥ سنة ٦٥ قضائية)

ب - الخدم :

١ - انه وان كانت عبارة خادم بالأجرة الواردة فى المادة ٢٣٠ عقوبات "قديم" لايصح ان تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجنى عليها أو لمن لهم سلطة عليها الا انه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها او منزل أحد من لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصاً وتسهيلات لأرتكاب الجريمة لاتتيسر لغيرهم . وقد حكمت المحكمة بأن العقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات "قديم" تنطبق على الخدم فى قهوة الذى يهتك عرض أبنة صاحب القهوة .

(نقض ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية

س ١٩ ص ٣٣)

٢ – إنه لما كانت الصلة بين السيد و خادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه بإعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم و المجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف و الوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم إستعمل سلطته وقت إرتكاب الجريمة ، لأن القانون قد إفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٥٥٢ سنة ١٠ قضائية)

٣ – إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم . و هذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم و حمايته .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٨٨١ سنة ١٠ قضائية)

٤ – تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ قضائية)

٥ – تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ " حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم " و هذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٤٠٩ سنة ٤٢ قضائية)

٦ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل فراشاً بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادماً بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم و ملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٤٠٩ سنة ٤٢ قضائية)

ج - المتولين تربية المجنى عليه وعناصر التشديد الأخرى :

١ – إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية

المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . و لا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٧٤٨ سنة ١٨ قضائية)

٢ - لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ قضائية)

٣ - متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض و المجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ و الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ١٠٢ سنة ٢٧ قضائية)

٤ - لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون

فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً . و سيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة و ما تستلزمه من سلطة .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٢٧ قضائية)

٤ – لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه و لو كانت فى مكان خاص ، و لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروساً خاصة و الإشراف عليه فى هذا الصدد .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ٤٢ سنة ٢٨ قضائية)

٥ – إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع – فى الأصل بالفصل فيها .

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٨٨٤ سنة ٥٩ قضائية)

٦ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٨٨٤ سنة ٥٩ قضائية)

٧ - من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائى، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إلأيه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة إبنة زوجته - " للمجنى عليهن ويقوم بإصطحابهن معه إلى الفندق - للإستحمام بحمام السباحة الفندق المذكور، وأن أسرهن كانت توافق على اصطحابه لبناتهم ثقة فى ملاحظته لهن، ولكنه خان هذه الثقة وكان استلام الطاعن للمجنى عليهن واصطحابة لهن بعيدا عن مسكنهن ورقابة اهلهن مع حداثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجنى عليهن كانت تنتقل من الأهل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات، لما هو مقرر من ان متولى الملاحظة هو كل من اوكل إليه أمر الاشراف على المجنى عليها

سواء طالت المدة أم قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الاشراف أو الملاحظة - وسواء كان من اقاربها او غيرهم ، أو كان هذا الاشراف أداء لواجب شرعى أو قانونى أم أنه تم تطوعا واختيارا ، إذ لا يقتصر إعمال الظروف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية ، بل يتناول ايضا من لهم على المجنى عليها سلطة فعليه لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية ، لأن العلة من التشديد فى جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الاشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها ، وهو ما استظهر الحكم توافرة لدى الطاعن وممارسته له مع المجنى عليهن إذ اثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة إصطحابه لهن، وكن ينصعن لأوامره بحسابه متولى ملاحظتهن فى الفترة التى يصاحبهن فيها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليهن فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعمال الظروف المشدد سالف الاشارة إليه فى حقه غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٨ - من المقرر أن الملاحظة المقصودة - كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات - هى أن يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ، ملحوظاً فى ذلك حاجة المجنى عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى

مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة ، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته . لما كان ذلك ، وكان مجرد قيام الطاعن - كفنى أشعة - بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى أسلسه إلى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ٥ يونية سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٣٨٧٤ سنة ٦٣ قضائية)

٣٠ - لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧، ٢٦٩ من قانون العقوبات لإنتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تادياً إلي مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما ل يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٣٩٠٨ سنة ٦٥ قضائية)

٣١ - لما كان من المقرر انه لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون

عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى م - خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً وسيار أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية ما تستبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير قويم هذا فضلاً عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من كونه لا شأن له بتعليم المجنى عليها ولا سلطة له عليها لعدم تكليفه بإعطائها دروساً خاصة تكون منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٣٩١٩ سنة ٦٢ قضائية)

الفصل الثالث
هتك العرض بغير قوة أو تهديد

٥٠٢ – نص جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد:

تنص المادة ٢٦٩ عقوبات على أن " كل من هتك عرض صبى أو صبيه لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة " . ومفاد هذا النص أن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد لها صورتان :

الأولى : صورة بسيطة.

الثانية : صورة مشددة .

المبحث الأول
هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته البسيطة

٥٠٣ - تمهيد وتقسيم :

يفترض المشرع فى هذه الجريمة أن المجنى عليه لا يتمتع بالخبرة الكافية التى تمكنه من مقاومة اغراء الغواية الجنسية ، ولذلك فإن رضاه يكون مشوبا بالبطلان وذلك لعدم تمام نضوجه الذهنى.

ولذلك فإن سن المجنى عليه يعتبر ركنا فى هذه الجريمة ، بالاضافة الى الركنين المادى والمعنوى، وعلى ذلك فإننا سوف نعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين ، نخصص الأول لأركان الجريمة : والثانى للعقوبة المقررة.

---

(١) انظر.

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : Theorie de Code Penal . Paris , 6e ed , Revu Par Villey et Mesnarc . 1888 - 1908 , T.4 , No.1537.

المطلب الأول
أركان الجريمة

٥٠٤ - (أولاً) الركن المادى لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على فعل يستطيل الى جسم المجنى عليه ، ويخل على نحو جسيم بحيائه العرضى.

ولما كان المشرع قد اشترط فى جريمة الأغتصاب المؤثمة بالمادة ٢٦٧عقوبات أن تكون مواقعة الأنثى بغير رضاها ، ونظرا لأن فعل الوقاع فى هذه الحالة يعد هتكا للعرض فى أبلغ درجاته ، لذا فإن اتيان الأنثى التى لم تبلغ الثامنة عشرة من سنها بالرضا وأن لم يعتبر اغتصابا ، ألا أنه يعتبر هتكا لعرضها دون قوة أو تهديد وفقا للمادة ٢٦٩ عقوبات .

إلا أنه يلاحظ أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت الصلة الجنسية غير مشروعة ، ولذلك فإذا تم اتصال بين زوج وزوجته دون سن الثامنة عشرة فإن الجريمة لا تقوم ، لأن الأفعال قد وقعت فى إطار علاقة شرعية ، وذلك بشرط أن يكون الزواج صحيحا .

ويستوى بعد ذلك أن يكون المجنى عليه قد أحاط بطبيعة الأفعال

التى وقعت عليه من عدمه - فقد يكون لصغر السن تأثير فى عدم المام المجنى عليه بطبيعة الأفعال الجنسية التى تقع عليه[٢] .

٥٠٥ - (ثانيا) سن المجنى عليه :

لا تكتمل أركان هذه الجريمة الا إذا كان المجنى عليه لم يبلغ من عمره الثامنة عشرة ، ولا يعتبر ظرف السن فى هذه الجريمة بمثابة ظرف مشدد ، ولكن ركن أساسى فى الجريمة لا تقوم الا به.

والعبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على أى سبب آخر[٣]. وإذا دفع المتهم بأنه يجهل السن الحقيقية للمجنى عليه ، نظرا لما تبين له من أن المجنى عليه تجاوز هذا السن ، فإن دفعه لا يقبل[٤] . وفى ذلك قالت محكمة النقض ذلك لأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقه الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة[٥].

---

(٢) انظر .

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 331 a 333 , No. 59.

(٣) انظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ .

(٤) انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ .

(٥) انظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٧ .

والمعول عليه فى تقدير السن ، وفقا لقضاء محكمة النقض هو السن الحقيقية التى تثبت بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها [٦]، ولا يجوز للمحكمة أن تلجأ الى أثبات السن عن طريق انتداب طبيب تقدير السن فى حاله وجود شهاده الميلاد ، إذ أن ذلك يعتبر بمثابة إهدار لما هو ثابت بورقة رسمية ، يجب الاعتداد بما جاء بها طالما أنها صحيحة ولا يشوبها عيب [٧].

اما إذا لم توجد شهاده ميلاد صحيحة ، أو مستخرج رسمى منها جاز للمحكمة الاستدلال على سن المجنى عليه بأية طريقة من طرق الأثبات ، ويعتبر قاصرا الحكم الذى يدين المتهم دون أن يثبت أن المجنى عليه دون الثامنة عشرة [٨].

والتقويم الذى يعتد به فى احتساب سن المجنى عليه هو التقويم الهجرى ، ويرجع ذلك فى رأى محكمة النقض الى أنه هو الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحه المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحه المتهم [٩].

---

(٦) ولايشترط أن تطلع المحكمة على شهادة الميلاد ، بل يكفى أن تطلع على ورقة رسمية أخرى نقلت بياناتها عن شهادة الميلاد كمستخرج رسمى منها أة أفادة من المدرسة .

أنظر نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٨٧ ص ٣٥١ .

(٧) أنظر نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢١ ص ٦٠٨ .

(٨) أنظر نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ - الشرائع س ١ ص ١١١ .

(٩) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٥٤ ص ١٢٠٨ .

وقد انقسم الفقه المصرى فى صدد هذا القضاء ، فشايعه فريق منهم ، اعتمادا على ما أوردته محكمة النقض من حجج فى قضائها [١٠] . بينما رأى فريق آخر من الفقه أن ما نصت عليه المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيه بأن " جميع المواد المبينه فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى " يعتبر بمثابة نص كاشف لقاعدة عامة فى المواد الجنائية ، وهو يقيد القضاء فى تفسير النصوص سواء كان فى صالح المتهم أو ضد مصلحته ، وذلك التفسير يدور فى فلك قصد الشارع ، ونحن نتجه صوب هذا الرأى ونرى الاعتداد بالتقويم الميلادى عند تقرير سن المجنى عليه [١١].

ويعتبر دفع المتهم بأن المجنى عليه قد بلغ الثامنة عشرة دفعا جوهريا ، ومن ثم تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه [١٢] ، والفصل فى سن المجنى عليه هو فصل فى مسأله موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض طالما كان تقديرها سائغا [١٣].

٥٠٦ - تأخر النمو العقلى للمجنى عليه :

إذا بلغ المجنى عليه سن الثامنة عشرة ولكن تبين أن قدراته العقلية دون هذا السن ، فهل يعول على سنه الحقيقى أم يجب الاعتداد بسنه

---

(١٠) انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٥٤ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٨٥ ، ص ٣٢٢ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٤١ ، ص ٧٠٣ .

(١١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٦٧ ، ص ٥٦٨ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٣٦ ، ص ٦٢١ ؛ الدكتور أدوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، بند ٩٤ ، ص ١٦٤ .

(١٢) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٣٦ ص ٦٣٦ .

(١٣) انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ .

العقلى الذى قد يقل كثيرا عن ذلك .

ذهبت محكمة النقض الى وجوب الأخذ بالعمر العقلى للمجنى عليه [١٤]، دون سنه الحقيقى ، وعله ذلك أن إرادة المجنى عليه تكون غير متكاملة ، ومن ثم فإنها تكون غير قادره على الاختيار الصحيح ، ولا يكون له القدرة على استعمال حريته الجنسية [١٥].

٥٠٧ - (ثالثا) انتفاء القوة أو التهديد:

يفترض المشرع فى هذه الجريمة أن المجنى عليه راض عما وقع عليه من أفعال تشكل جريمة هتك العرض ، ولكن نظرا لأنه لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة فلا يعتد برضاءه ، لعدم خبرته مما يؤثر على قراراته الخاصة بأستعمال حريته الجنسية ، ويشترك مع الرضا كل الحالات التى تزول فيها الإرادة القانونية للمجنى عليه ، وذلك كحالة النوم أو المباغتة أو التدليس.

٥٠٨ - (رابعا) الركن المعنوى :

ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولذلك فإن ركنها المعنوى يتخذ صورة القصد الجنائى . ويقوم القصد على عنصرى العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجانى بان السلوك المادى الذى قارفه قد أخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، وبأن هذا العمل غير مشروع ، وبأن سن المجنى عليه دون الثامنة عشرة ، فإذا تبين أن الجانى يجهل أن فعله مخل بالحياء العرضى

---

(١٤) أنظر نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٢ ص ٣١٨ .

(١٥) وكذلك اتجه الفقه الى الأخذ بالعمر العقلى للمجنى عليه .

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٦٨ ، ص ٥٦٨ ؛ الدكتور أدوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، بند ١٠١ ، ص ١٧١ .

للمجنى عليه ، أو أن فعله مشروع وذلك بأن واقع أنثى يربطه بها عقد زواج باطل أو فاسد ، جاهلاً سبب البطلان أو الفسخ ، فإن قصده الجنائى ينتفى.

أما بالنسبة لعلم الجانى بسن المجنى عليه فقد افترضت محكمة النقض علم الجانى بذلك فقررت بأنه لا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن الا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية ، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبينا على ما يسوغه من الأدلة وذلك لأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الكافية الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة (١٦).

ويستوى بعد ذلك الباعث الذى دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة ، فسواء كان الفعل راجع الى ارضاء شهوة عارمة ، أو الأنتقام من المجنى عليه أو أسرته ، أو غيره من البواعث فإن محكمة النقض قد استقرت على أن الباعث ليس له أثر فى تكوين القصد الجنائى (١٧).

---

(١٦) انظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢ ؛ نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ ؛ ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٥ ص ٢٧٧ ؛ ١١ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٨٦ ص ٣٥٠ .

(١٧) انظر نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٤٤ ص ٧٤٧ ؛ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٤٤ ص ٢٢١ .

المطلب الثانى

عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورتها البسيطة

٥٠٩ - عقوبة الجريمة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديه الأدنى ٢٤ ساعة والأقصى ٣ سنوات . ويترك للقاضى سلطه تقدير العقوبة فى كل الحالات دون معقب عليه ، ويسترشد القاضى فى ذلك بأحوال الجانى والمجنى عليه وظروف الجريمة . وعلى ذلك فإن يمكن النزول بالعقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بناء على رغبه المجنى عليه ، أو إذا كانت سنه قد اقترتب من الثامنة عشرة ، أو كان سيء الخلق ؛ أو إذا تزوج الجانى من المجنى عليها[١٨] .

اما الأعتبارات التى تؤدى الى الأرتفاع بالعقوبة فمنها أن يكون المجنى عليه قد أكمل سبع سنوات ولكنه دون الثامنة عشر بكثير ، أو أن تكون المجنى عليها حسنة السمعة ، أو أن تكون قد ارتكبت الفعل تحت تأثير اغراء قوى من المتهم مع وعد منه بالزواج ثم نكث بوعده بعد ارتكاب

(١٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٢٧٧ ، ص ٥٧١ .

الفعل .

ونظراً لأن هذه الجريمة جنحة فلا عقاب على الشروع فى ارتكابها ، لأن القاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح ألا بنص خاص .

المبحث الثانى

هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته المشددة

٥١٠ - الظرفان المشددان للجريمة :

تنص المادة ٢٦٩ عقوبات على أنه " وإذا كان سنه (أى المجنى عليه) لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة".

ومفاد هذا النص أن لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد ظرفان مشددان هما صغر سن المجنى عليه - أو صفة فى الجانى .

٥١١ - (أولاً) صغر سن المجنى عليه :

العبره بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل ، وتحتسب السن وفقا التقويم الهجرى حسبما استقر قضاء النقض على ذلك [١٩] ، ويفترض

(١٩) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٥٤ ص ١٢٠٨ .

علم الجانى بهذه السن ، وإذا ادعى جهله بها فلا يقبل منه أى دليل ، وأنما يتعين أن يثبت أن جهله يرجع الى ظروف قهرية أو استثنائية.

ويكاد يجمع الفقه المصرى على أن المشرع لم يكن بحاجه للنص على صورة هتك العرض الذى يقع على مجنى عليه لم يبلغ السابعة من العمر ، فهذه الصورة تدخل فى حكم المادة ٢٦٨، اذ أن انعدام التمييز يفيد انعدام الرضا . ولذلك فإنه كان أحرى بالمشرع أن يلحق هذه الحالة بجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد بإعتبارها احدى صورها[٢٠] .

٥١٢ - (ثانيا) صفة الجانى :

والمقصود بذلك أن يكون الجانى ممن نصت عليهم المادة ٢٦٧، وهم أصول المجنى عليه أو المتولون تربيته أو ملاحظته ه، أو ممن لهم سلطة عليه ، أو الخادم بالأجره عنده ، أو ضد أحد ممن تقدم ذكرهم . وقد سبق لنا بيان ذلك تفصيلا فى جريمة الأغتصاب.

وإذا توافر أحد الظرفين صغر السن أو صفة الجانى تشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الأدنى وهو ثلاث سنوات والأقصى وهو خمس عشرة سنة ، كما أن اجتماع الظرفين المشددين معا لا يؤدى الى مزيد من تشديد العقوبة . ولذلك وفى ظل النصوص القائمة حاليا فإنه من الأفضل تقديم المتهم بهتك عرض دون قوة أو تهديد إذا كان المجنى عليه دون السابعة من عمره بالمادة ٢/٢٦٨ عقوبات التى ترفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك حتى لا يقدم بالمادة ٢٦٩ عقوبات التى

(٢٠) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٦٨ ، ص ٣٢٢ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٣٤ ، ص ٧٠٦ ؛ الدكتور ادوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، بند ١٠٨ ، ص ١٧٥ .

تقصر العقوبة على الأشغال المؤقتة . ونرى تعديل التشريع بحيث تخرج صورة جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد التى تقع على صبى لم يبلغ السابعة من عمره من المادة ٢٦٩ واخضاعها لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٨ عقوبات .

تطبيقات من احكام النقض

أولاً - عقوبة الجرائم المرتبطة :

١ - إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه ، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، و كانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٤٢٧ سنة ١٨ قضائية)

٢ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة و النصب و أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد إنتفاء جريمة النصب .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٦٩٧ سنة ٤٠ قضائية)

٣ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة و عاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها . فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض . والشروع والوقاع الإحتجاز بغير حق ما دامت المحكمة قد أدانته بجريمة

الخطف بالإكراه و أوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٩٧ سنة ٥٠ قضائية)

٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل و الإكراه و أوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ قضائية)

٥ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه - تفيد أن ما وقع من الطاعن من شروع فى قتل المجنى عليه كان قد وقع فى اليوم التالى لإرتكابة جريمة هتك عرضة بالقوة وفى مكان آخر غير الذى ارتكب فيه الجريمة الأخيرة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يحق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة

بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٢٠١ سنة ٦٠ قضائية)

٦ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن وأخر جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد - وهى جريمة الخطف بالتحايل- فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة دانته بالجريمة الأشد وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٧٣٤٤ سنة ٦١ قضائية)

٧ - لما كان البين أن الحكم المطروح بعد أن دلل على توافر جناية هتك العرض فى حق المحكوم عليه عرض لظرف الإقتران وإستظهر توافر - من إستقلال جناية هتك العرض عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما - بما يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٤٧٢٥ سنة ٦٢ قضائية)

٨ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر

الجرائم المسندة الى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٥٢٤٩ سنة ٦٢ قضائية)

٨ - هتك عرض بالقوة - عقوبة - جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة.

لما كان المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم أتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمداً، وقد إرتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران بما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه. ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٥٦٦٢ سنة ٦٥ قضائية)

٩ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه إعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة، وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد، ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

(نقض ٩ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٢٠١ سنة ٦٥ قضائية)

١٠ - لما كانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على أن من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولاترصد يعاقب بالأشغال المؤبدة او المؤقته ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ... وكان الحكم المعروض قد أثبت فى حق المحكوم عليه ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجنايتى خطف أنثى بالتحيل وهتك عرضها بالاكراه فإن فى ذلك حسبه لكى يستقيم قضاءه بالاعدام .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٨٤٦٢ سنة ٦٧ قضائية)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين كل من الجريمتين التى دان الطاعنين بها والمستوجبنين لعقابهم وهما القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وهتك العرض بالقوة ، وقضى عليهم بعقوبة واحدة بعد أن

طبق فى حقهم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر الجريمتين قد ارتكبتا لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم يكون قد أعمل هذه المادة . لما كا نذلك ، وكان لايؤثر فى سلامته أنه أغفل بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

(نقض أول يونية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١٨٧٢ سنة ٦٦ قضائية)

١٢ - من المقرر أنه لامصلحة فيما يثيره الطاعنون بشأن جريمة هتك العرض ، مادامت المحكمة قد دانته بجريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض أول يونية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١٨٧٢ سنة ٦٦ قضائية)

١٣ - لما كان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم - فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وهما جريمتا الخطف والتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع إجرامى واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً - فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٩٠ / ١ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم نزلت بها إلى العقوبة التى

أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ، وكان فى وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢١١٣٨ سنة ٦٦ قضائية)

١٤ - من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها . وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصلة الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده الأول خطف المجنى عليها بالتحايل بالاتفاق مع المطعون ضده الثانى وقاما بهتك عرضها بغير رضاها وسرقا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لها بطريق الإكراه باستعمال المطواه المضبوطة وانتهى فى منطق سليم إلى أن الجرائم الخمس المسندة الى المطعون ضدهما وليدة نشاط إجرامى واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الخطف ، فإن الحكم لايكون قد خالف القانون ويضحى منعى النيابة فى هذا الشأن غير

سديد.

(نقض أول ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٩١٢٠ سنة ٦٦ قضائية)

١٥ - لما كان تقدير ظروف الرافة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم - فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وهما جريمتا الخطف والتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع إجرامى واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً - فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٩٠ / ١ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم نزلت بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ، وكان فى وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢١١٣٨ سنة ٦٦ قضائية)

ثانياً - تسبيب الأحكام فى جرائم العرض :

١ - للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه المادى و الأدبى على المجنى عليها فى جريمة

هتك العرض .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٣٨٥ سنة ٦ قضائية)

٢ – من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحداً لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى ، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه فى جريمة هتك عرض لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فإذا ما رفضته المحكمة و عولت على ما فى الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها فى ذلك .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٥١ طعن

رقم ١٤٤ سنة ٢١ قضائية)

٣ – إذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الإعتداء عليه بالضرب و كانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة إلى المتهمين ، و قد أدعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة ، فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون ، بتصديها لفعل ليس مطروحاً عليها و لا ولاية لها بالفصل فيه ، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية و يستوجب نقضه فى هذا الخصوص – و لما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه

أيضاً فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، و ذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٥٠٣ سنة ٣١ قضائية)

٤ – متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى و المعنوى بما أورده من إجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً و عدم تمكينه من إرتداء ثيابه و إقتياده و هو عار بالطريق العام و بذلك إستطالوا إلى جسمه بأن كشفوا عن الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ طعن

رقم ٢١٨ سنة ٣٩ قضائية)

٥ – لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مدوناته أخذاً من أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها أن الطاعن و هو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد إستدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة و خلع عنه سرواله و أرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكياً و بادر بإبلاغ بعض زملائه و خاله ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن

القوة .

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٩٩٦ سنة ٤٣ قضائية)

٦ – من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و لا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث و أطرح بالتقرير الطبى الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبرراً إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول إحتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ و كاف لحمل قضائه و يتفق صحيح القانون .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ طعن

رقم ١٧٦٣ سنة ٤٤ قضائية)

٧ – إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للآداب و يعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد

دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب و لو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن تردیه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال يعيبه و يوجب نقضه .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٨١١ سنة ٤٥ قضائية)

٨ – من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، و حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم و لا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات و من التقرير الطبى الشرعى و تقرير المعامل الكيماوية و هى أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن إلتفاته عما أثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجنى عليها لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينها من الأوراق .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٩١٦ سنة ٤٧ قضائية)

٩ – إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه عول ضمن الأسباب التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة هتك عرض المجنى عليها على ما جاء بتقرير المعامل من وجود حيوانات منوية على سروالها ، و لم يستجب إلى طلبه – و قد أنكر التهمة – تحليل تلك الآثار لبيان ما إذا كانت من فصيلة مادته من عدمه مستنداً فى ذلك إلى عدم جدوى هذا الطلب لمضى فترة طويلة على إرتكابه الواقعة . لما كان ذلك و كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى . كما أشارت بعض المراجع الطبية العلمية إلى بيان طريقة إجراء بحث الفصائل المنوية و الخطوات التى تتبع فيها . لما كان ما تقدم ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً و هو الطبيب الشرعى أما و هى لم تفعل ، إكتفاء بما قالته من أن فوات فترة طويلة على الحادث يجعل التحليل أمراً غير مجد ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة ، و من ثم يكون حكمها معيباً إلى جانب الفساد فى الإستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه و الإحالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ٥٧٧٩ سنة ٥٢ قضائية)

١٠ – من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة

و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، و أن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها و سلامة مآخذها و إلا كان الحكم قاصراً ، و كان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . و لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أن هذه الصورة لا يتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية هتك العرض ، بالقوة بياناً تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون و يتغياه من هذا البيان إذا لم يبين - سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع و الأفعال التى قارفها الطاعن و المثبتة لإرتكابه جريمة القتل العمد و كيفية حصولها و كذلك جريمة هتك العرض بالقوة التى تقدمتها بل أورد فى هذا المسار عبارات عامة مجملة إستقاها من أقوال الضابط و تحرياته دون أن يحدد فيها الأفعال التى ساهم بها الطاعن فى الجريمة و بذلك لم يكشف عن وجه إستشهاده بذلك الدليل و مدى تأييده فى هذا الخصوص للواقعة التى إقتنعت بها المحكمة ، خاصة و أن أقوال المتهمين التى عول عليها الحكم حسبما حصلها فى مدوناته قد خلت من نسبة أى دور للطاعن فى الجريمة ، كما أغفل الحكم كلية الإشارة إلى تقرير الصفة التشريحية و لم يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها و موضعها من جسم المجنى عليه و كيفية حدوثها و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به

أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و فى بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ١٩٨٣ سنة ٥٣ قضائية)

١١ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر فى سلامته طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٣٢٨٦ سنة ٥٥ قضائية)

١٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن المجنى عليه من أن الطاعن أولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة " عمل فيا من ورا " إذ أن كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض - و هو ما يسلم به الطاعن - و كان ما أورده الحكم من ذلك لا أثر له فى منطقه أو فيما إنتهى إليه .

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٠٢٦ سنة ٥٥ قضائية)

١٣ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد .... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها و إخبار .....

- صاحب إستديو .... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها ، و ما ذكره الشاهد .... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها ، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود ، و أن أقوال الشاهد ... متفقة فى جملتها و ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى و مصادرتها فى عقيدتها و هو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ قضائية)

١٤ - لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله و طلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه و لا يؤثر فى صحته .

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٢٤٨٧ سنة ٥٩ قضائية)

١٥ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين

قصدته المحكمة ، و كان الحكم المطعون و إن أورد - فى تحصيله واقعة الدعوى - أن الطاعن الأول قام بمواقعة المجنى عليها حتى أمنى بها إلا انه عاد فخلص إلى إنتفاء أركان جناية مواقعة أنثى بغير رضاها بما إنتهى منه إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون جناية هتك عرض أنثى دون السادسة عشرة بالقوة و التهديد ، و من ثم تنتفى عنه قالة التناقض التى رماه بها الطاعنان .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٣٩ قضائية)

١٦ - من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها و ليس بجريمتى الخطف و المواقعة بالإكراه اللتين أسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الإتهام فى شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفوع الطاعن بإنتفاء السلطة الفعلية له على المجنى عليها و عدم توافر أركان جريمة الخطف التى لا يفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها و إنتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة و جريمة هتك العرض و ببطلان الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة بأمر الإحالة لا يكون كله متعلقاً بالحكم المطعون فيه و لا متصلاً به .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٣٩ قضائية)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، و كان ما أورده الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادى و المعنوى و لا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على إستقلال متى كان فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامها .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٧٣ سنة ٣٩ قضائية)

١٨ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة هتك العرض لا يؤثر فى سلامة الحكم طالما لم يدع أنه يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد انقضت بمضى المدة .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٧٦٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

١٩ - من المقرر أن للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومما تطمئن إليه من أدلة فى الدعوى حصول الإكراه على المجنى عليه، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أعترض طريق المجنى عليه، ثم اصطبحه إلى شاطئ النيل بعد أن أعتدى عليه بالضرب، خلع عنه سرواله عنوه، وجثم فوقه وأخذ يحك قضيبه بدبره حتى أمنى، فأن هذا الذى أثبته الحكم كاف لأثبات ركن القوة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٣٩٠٤ سنة ٦١ قضائية)

٢٠ - من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الدعوى لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان الطاعنين ارتكبوا معا افعال الخطف بالتحيل والاكراه وهتك عرض المجنى عليها بالقوة والسرقة بالاكراه واعتبرهم فاعلين أصلين فى هذه الجرائم وكان القضاء بادانة أحدهم . كما يستفاد من أسباب الحكم . لا يترتب عليه القضاء ببراءة أى من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فانه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع وينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٥٢٤٩ سنة ٦٢ قضائية)

٢١ - إن المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بجمع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا، قد عدلت الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن بالنسبة للمجنى عليها الأولى من مواقعة إلى هتك عرض استنادا إلى ما

استظهرته من عدم حدوث ايلاج.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الطاعن على الطلب الشرعى ورد عليه بالقول" أنه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله، وذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٢/٤/١٩٩١وأن الواقعة فى شهر أغسطس سنه ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصرا لها، فضلا عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطن العفة فيها، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب " . لما كان ذلك، وكان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها، فيكون بالتالى طلبا غير منتج فى الدعوى أوضحت المحكمة علة اعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(نقض ٦ يونية سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٠٧٧ سنة ٦٢ قضائية)

٢٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف هتك عرض المجنى عليها بإيلاج قضيبه فى دبرها، فعدلت المحكمة الوصف إلى هتك عرض المجنى عليها بحك قضيبة فى دبرها، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى

الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى أتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن على أساسه، وكان مرد هذا التعديل - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أولج قضيبة فى دبر المجنى عليها بل اقتصر على ملامسة دبرها بقضيبة، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى، فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم تنحسر عن الحكم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

(نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢١٠٢٧ سنة ٦٢ قضائية)

٢٤ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى فارقه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً. وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه هتك عرض المجنى عليه بأن أولج

قضيبه فى دبر المجنى عليه بعنف شديد فأحدث بفتحة شرجه شرخ متورم الحواف طوله حوالى ١ سم يمتد من الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وصاحب ذلك هالة لكدمة زرقاء بالكامل تحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه بما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه التى لحق بفتحة الشرج - سالفة الذكر - تشير إلى حصول لواط بإيلاج فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد.

(نقض أول مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٣٩٠٨ سنة ٦٥ قضائية)

الباب الثالث
الزنا

٥١٣ - تمهيد وتقسيم:

منذ أن عرف الأنسان الحضارة وتطور تفكيره وعرف نظام الزواج كوسيلة مشروعة لممارسة الجنس فقد بدأ تفكيره يهديه الى تجريم اتصال شخص غيره بزوجته ، فالزنا جريمة تعافها النفس البشرية وتحرمها الأديان السماوية وتجرمها أغلب التشريعات الوضعية (*) .

(*) إن الزنا من أكبر الكبائر وأقبحها ، وقد وردت فيها آيات كثيرة وأحاديث تحذر من مقاربته . فضلاً عن الوقوع فيه ، قال تبارك وتعالى :" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " . وهذه الفاحشة محرمة عند اليهود وفى التوراة ومن ذلك (كل امرأة زانية تداس كالزبل فى الطريق وحدها الرجم فى التوراة) الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . ولله در القائل :

عفوا تعف نساؤكم فى المحرم	وتجنبوا مالا يليق بمسلم
من يزن فى بيت بألفي درهم	فى بيته يزنى بغير الدرهم
من يزن يُزنى به ولو بجداره	إن كنت يا هذا لبيبا فافهم
إن الزنا دين فإن اقرضته	كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
ياهاتكاً ستر الرجال وقاطعاً	سبل المودة عشت غير مكرم
لو كنت حراً من سلالة طاهر	ما كنت هتاكاً لحرمة مسلم

ولقد أخذ الأسلام بقاعدة التجريم المطلق لكل الأفعال الجنسية سواء كانت بالرضاء أم بالاكراه ، وسواء كانت بين المتزوجين أو غير المتزوجين، وسواء كانت بين البالغين أم بين غير البالغين وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية الحكيمة بقوله تعال "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم"، وفى موضع آخر قوله تعالى "ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء سبيلا " .

ولا شك أن هناك بون شاسع بين فلسفة تجريم الأفعال الجنسية لدى الفكر الاسلامى من جانب والفكر الوضعى المعاصر من جانب آخر، وذلك تبعا لإختلاف تقييم كل منهما لمدى الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال ، فالجانب الأول يرى أن تلك الأفعال تشكل خطرا على النظام الاجتماعى كما أن له آثار مدمرة على الأنسان جسميا ونفسيا، والذى ما خلق إلا ليعبد الله ويعمر الكون ويجلب الرخاء والتطور، ولهذا قام بتجريمها استنادا الى مبدأ التجريم المطلق. بينما ينظر الجانب الآخر الى تلك الأفعال نظرة فردية فأباحها استنادا الى مبدأ الحرية الجنسية الذى يعد تطبيقاً لشعار الحرية الفردية كحق مكتسب لكل فرد بلا تفرقة.

وسوف نعالج موضوع جريمة الزنا على النحو التالى .

الفصل الأول : أحكام عامة فى جريمة الزنا.

الفصل الثانى : الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا.

الفصل الثالث : الأحكام الاجرامية لجريمة الزنا.

الفصل الرابع : العقوبة فى جريمة الزنا.

الفصل الأول
أحكام عامة فى جريمة الزنا

٥١٤ - الزنا فى التشريع المقارن :

(أولاً) التشريع الفرنسى :

يرجع تجريم جريمة الزنا فى التشريع الفرنسى الى عصور موغلة فى القدم ، فمنذ انتقلت أحكام القانون الرومانى لتطبق فى فرنسا عرف النظام القضائى الفرنسى جريمة الزنا [١] ، بيد أنها كانت جريمة خاصة بالزوجة فقط ، ولذلك فبينما كانت الزوجة تعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنتين، كان شريكها يعاقب بغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر [٢] .

وقد كانت المدونة العقابية الفرنسية الصادرة فى (٢٢ فبراير سنة ١٨١٠) تعالج موضوع جريمة الزنا Adultere ضمن الجرائم ضد

---

(١) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2149.

(٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 396 a 397 , No. 3.

الأخلاق Attentas aux moeurs فى المواد من ٣٣٦ - ٣٣٩ ، وترجع علة التجريم فى هذه الجريمة الى حق كل من الزوجين فى عدم الأخلال بعقد الزواج ، وليس الى حماية الفضيلة فى ذاتها .

واذا كانت نصوص التشريع الفرنسى تعاقب الزوجة الزانية، وكذا شريكها فى الجريمة ، ألا أنها كانت تفرق بين زنا الزوج ، وزنا الزوجة فبينما تقع الجريمة الأولى فى اى مكان كان يشترط فى الثانية أن تتم فى منزل الزوجية .

بيد أن المشرع الفرنسى قد الغى نصوص جريمة الزنا بموجب التشريع رقم ٧٥- ٦١٧ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٧٥ .

(ثانيا) - القانون الانجليزى :

لا يعاقب القانون الانجليزى على الزنا سواء وقع من الزوج أو من الزوجة ، وذلك لأن هذا الفعل لا يزيد عن كونه جريمة مدنية تبيح طلب التطليق فقط ، وعلة ذلك أن أية عقوبة تتقرر للزنا ستكون اما ظالمة أو غير زاجرة. وذلك لأن تحريك الدعوى بمعرفه الهيئه الاجتماعيه سيترتب عليه ضرر أدبى يتمثل فيما لحق بأسرة الزانية من فضيحة ، وهى قد تكون ابلغ مما نجم عن الجريمة ذاتها. واذا ترك أمر تحريك الدعوى الجنائيه للزوج ، فإن العقاب سيتوقف على الرأى الشخصى للزوج ، وهو أمر ناتج عن صفاته الشخصية ودرجة تأثره بالواقعة .

وبالاضافة الى ذلك فإن عقوبة الزنا ليس لها أثر مانع، إذ لا تكفى العقوبة لإيقاف من لا توقفهم اعتبارات أسمى وأعظم شأنا، ولذلك فإن الحل المنطقى لإنتهاك الزوجين لعرى الرابطه الزوجية، هو الحكم المدنى

بالتطليق أو الفرقة، مع تعويض المجنى عليه ، وينتقد هذا المذهب بأن التطليق نفسه يعتبر نتيجة هامة لجريمة الزنا، وليس حلا لما وقع من أحد الزوجين ضد الآخر [٣].

٥١٥ - الزنا فى الشريعة الاسلامية :

إذا كانت القوانين الوضعية تعتبر الزنا من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد ، وليس لها علاقة بصالح المجتمع . فإن الشريعة الاسلامية تعاقب على الزنا بإعتباره ماسا بالاسرة، وهى نواه المجتمع ولبه ، ففى اباحة هذه العلاقة الأثمة هدم للأسرة ، وفساد للمجتمع وانحلاله ، والشريعة الاسلامية تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة قوية متماسكة .

وتعتبر الشريعة الاسلامية كل وطء محرم زنا، سواء كان الزانى متزوجا أو غير متزوجا ، فكل اتصال جنسى بين رجل وامرأة ، توافرت فيه شروط خاصة هو زنا وجب أنزال الحد بمن قارفه.

والزنا من جرائم الحدود ، ولذلك فإن العقوبة المقررة له محددة سلفا على وجه ثابت ، ومن ثم فلا يسوغ للقاضى أن يعدل أو يبدل فى نوع العقوبة المقررة متى ثبت توافر أركانها، وهو بهذه الصفة حق لله سبحانه وتعالى ، فليس للحاكم أن يعفو عنه.

ونظرا لأن جريمة الزنا تتطلب توافر اتصال جنسى غير مشروع بين طرفيه ، لذلك فإن ما دون ذلك من أفعال جنسية تشكل أيضاً خروجا على

---

(٣) أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit., No.2150.

ما تأمر به قواعد الشريعة الغراء من فضيلة وعفة ، ولما كانت هذه الأفعال لا تشكل جريمة زنا ولا تستوجب انزال الحد ، لذا فإنها تعتبر جرائم تعذيرية ، يجب على الحاكم أن يحدد أركانها ويقرر عقوباتها وفقا للمصالح المحمية فى كل مجتمع.

٥١٦ - الزنا فى التشريع المصرى :

أستمد المشرع المصرى أحكام جريمة الزنا من القانون الفرنسى (المواد من ٣٣٦ - ٣٣٩ من المدونة العقابية الفرنسية الملغاة) وتجمع هذه المواد كافة الأحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بجريمة الزنا.

وقد جرى الشارع المصرى على نهج الشارع الفرنسى فى اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة . وعلى سبيل المثال فقد علق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى الطرف الآخر فى الزواج (المادة ٢٧٣ عقوبات) فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائيه من تلقاء نفسها ، لأن هذه الجريمة وان كانت قد أصابت المجتمع بأسره ، بيد أنها من ناحية أخرى قد أصابت حقوق الطرف المجنى عليه ، ولذلك فأن المشرع قد فضل عدم المساس بنظام الأسرة فى سبيل تحقيق مصلحة المجتمع، فلم يطلق الحرية للنيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وطلب العقاب ألا إذا تفرع عن جريمة الزنا جريمة أخرى فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بغير انتظار تقديم طلب ممن له هذا الحق ، وذلك على سبيل المثال كما لو كانت جريمة الزنا قد ارتكبت فى مكان عمومى ، فإصبحت تشكل جريمتين ، زنا وفعل فاضح علنى [٤].

(٤) انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٦٢ .

وقد توسط التشريع المصرى بين المذهب الذى ينادى بالمعاقبة على الرذيلة فى ذاتها بصرف النظر عن تعدى أثرها الى الغير، والمذهب الذى لا يعاقب على الزنا ولو وقوع من زوج أو زوجة، فلم يعاقب التشريع المصرى على كل وطء فى غير حلال ، وانما قصر العقاب على الاتصال الجنسى الذى يقع من شخص متزوج بإعتباره انه يشكل خرقا للعلاقة الزوجية السوية .

٥١٧ - علة تجريم الزنا :

تقتضى مصلحة المجتمع حماية كيان الأسرة ، ويستمد هذا الكيان من احترام الزوجين للعلاقة الشرعية بينهما والتى تلزم كل منهما بأن يقصر اتصاله الجنسى بالطرف الآخر فقط ، وذلك تنفيذا لعقد الزواج المبرم بينهما والذى صيغت نصوصه لتلزم كل منهما بإحترام هذا الأتفاق.

وتعتبر جريمة الزنا من هذه الناحية بمثابة نقض لعقد الزواج ، وللأتفاق المبرم بن الزوجين ، وان كان من الجائز لأحد الطرفين (الزوج) أن يتجاوز عن التصرف غير المشرع الذى ارتكبه الطرف الآخر ، بيد أن هذا لا يعنى انتفاء اعتبار هذه الجريمة ضد المجتمع ، وانما يعنى أنها ضد المجتمع والأسرة على حد سواء (٥).

٥١٨ - الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى التشريع المصرى :

ميز المشرع بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة من عده وجوه ، وذلك على النحو التالى :

---

(٥) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2146.

أ - من حيث توافر أركان الجريمة :

اشترط الشارع أن يكون الزوج قد زنى فى منزل الزوجية بينما لم يشترط فى توافر أركان جريمة زنا الزوجة أن تكون قد زنت فى منزل الزوجية ، فتقوم الجريمة أيا كان المكان الذى قارفت فيه هذه الجريمة.

ب - من حيث العقاب :

يعاقب الزوج الزانى بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧ عقوبات) ، بينما تعاقب الزوجة الزانية بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٤) .

وقد أجاز الشارع للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية ولو كان ذلك بعد الحكم عليها وذلك برضائه بمعاشرتها له ، وبذلك يوقف تنفيذ الحكم عليها. بينما لم يمنح الزوجة هذا الحق(٦).

ج - من الناحية الأجرائية :

للزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ويقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها أن يتمتع بالعذر الذى نص عليه القانون فى المادة (٢٣٧ عقوبات) فتصبح جريمته جنحة عقوبتها الحبس بدلا من العقوبة الاصلية المقررة لها فى القانون ، بينما لا تتمتع الزوجة بمثل هذا الحكم.

كما لا تسمع دعوى الزوج ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة الزنا فى مسكن الزوجية (المادة ٢٧٣ عقوبات) . بينما لا

---

(٦) وان كان المشرع قد أجاز للزوجة أن تعفو عن زوجها الزانى فى الفترة السابقة على الحكم . انظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٦٢ ، ص ٧٣٧ .

يستطيع الزوج أن يدفع جريمته بسبق ارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

٥١٩ - تقويم موقف المشرع من التفرقه بين زنا الزوج وزنا الزوجة:

ترجع التفرقة فى المعاملة الجنائية بين زنا الزوج وزنا الزوجة الى القانون الرومانى القديم، فقد كانت المساواه بين الزوجين غير مرعية فى ظل هذا القانون، وقد قيل تقريرا لذلك أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فى جريمة الزنا أمر غير مقبول، فالزوجة التى تخرق قوانين الحياء بأرتكاب جريمة الزنا تسلم نفسها تسليما تاما لمن يستولى عليها، فالفعل الذى ارتكبته لا يشكل خطئاً عارضاً يمر فلا يعتد به، ولكنه فى حقيقة الامر ليس سوى تعبير عن انفصام للعلاقة الاسرية والزوجية على وجه الخصوص، فوقوع هذا الفعل مرة واحدة من الزوجة يؤدى الى هدم الحياه الزوجية وانحلال العائلة. هذا بالإضافة الى أن زنا الزوجة قد يؤدى الى إدخال طفل غير شرعى فى العائلة، كما أنه يلحق العار بالزوج ويجعله موضعا للاستهزاء والسخرية.

والرأى لدينا أن مسلك المشرع غير مقنع فى هذا الصدد وذلك للأسباب الآتية:

أ - بالنسبة لعدم التسوية بين عقوبة الزوجة الزانية والزوج الزانى:

فان مناط العقاب فى جريمة الزنا هو الإخلال بما تقتضيه العلاقة الزوجية من اخلاص متبادل، ولا يعقل أن يقاس هذا الإخلال بميزانين مختلفين أحدهما للزوجة والآخر للزوج، فالفعل واحد والتأثير على العلاقة الزوجية متماثل، ومن ثم وجب أن يكون العقاب واحد.

ب - فيما يتعلق بإشتراط المشرع أن تقع جريمة زنا الزوج فى منزل الزوجية :

فإننا نرى أن الركن المادى للجريمة عباره عن عناصر عضوية للفعل المؤثم ، وطبيعة فعل الزنا يمكن أن يقع فى أى مكان ، ومن ثم فإن هذا الركن خارج بطبيعته عن مقتضيات الفعل المؤثم ، ولذلك فإننا نرى وجوب التسوية بين وقوع هذا الفعل من الزوج سواء فى منزل الزوجية أو خارجة .

ج - فيما يتعلق بحرمان الزوجة من التمتع بالعذر المعفى للعقاب المقرر للزوج الذى يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا :

فلا شك أن طبيعة المرأة فى كثير من الاحيان قد تدفعها للإنتقام من زوجها الخائن بنفس القدر الموجود لدى الزوج ، ومن ثم فليس هناك من مبرر لحرمان الزوجة من التمتع بهذا العذر المعفى من العقاب .

٥٢٠ - تعريف الزنا فى التشريع الوضعى :

لم يعرف المشرع المصرى جريمة الزنا فى المواد ٢٧٣ وما بعدها ، ولذلك فقد تصدى الفقه لتعريف هذه الجريمة ، فعرفه البعض بأنه " الوطء الذى يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلا أو حكما " [٧] ، كما عرفه البعض الآخر بأنه " اتصال شخص متزوج - رجلا أو امرأة - اتصالاً جنسيا بغير زوجه " [٨] ، كما عرفه البعض بأنه " ارتكاب الوطء غير المشروع من متزوج مع توافر القصد الجنائى " [٩] .

(٧) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٥٣ ، ص ٧٢٢ .

(٨) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨٠٨ ، ص ٥٩٤ .

(٩) أنظر الدكتور أحمد حافظ نور : جريمة الزنا فى القانون المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٤٥ .

٥٢١ - تعريف الزنا فى الشريعة الاسلامية :

عرف الشافعية الزنا بأنه " أيلاج الذكر بفرج محرم لعينة خال من الشبهة مشتهى طبعا " [١٠] ، بينما عرفه الحنفية بأنه " وطء الرجل المراه فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك " [١١] . وعرفه المالكية بأنه " وطء مكلف فرج أدمى لا ملك له فيه بأتفاق تعمدا" [١٢] . وعرفه الحنابلة بأنه " فعل الفاحشة من قبل ودبر" [١٣] ، وعرفه الزيدية بأنه "ايلاج فرج فى فرج حى محرم من قبل أو دبر بلا شبهة " [١٤] . وعرفه الظاهرية بأنه " وطء من لايحل النظر الى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين " [١٥] .

---

(١٠) أنظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : أبى عباس الرملى ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابى الحلبى ، ج ٧ ، ص ٤٠٢ .

(١١) أنظر شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بأبن الهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣١٧ هـ ، المكتبة التجارية ، ج ٤ ، ص ١٣٨ .

(١٢) أنظر شرح الزرقانى : لمختصر خليل ، مطبعة محمد افندى مصطفى ، ج ٨ ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(١٣) أنظر الأقناع : لشرف الدين موسى الحجاوى ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ .

(١٤) أنظر شرح الأزهار : ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

(١٥) أنظر المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١ ، المطبعة المنيرية ، ج ١١ ، ص ٢٢٩ .

الفصل الثانى
الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا

٥٢٢ - تمهيد وتقسيم:

يستلزم فعل الزنا وجود طرفين ، يعتبر فاعل الجريمة المتزوج منهما ، أما الآخر فشريك فيها. ذلك أن جوهر الجريمة ليس الأتصال الجنسى فى ذاته ، ولكن ما ينطوى عليه هذا الأتصال من أخلال بالأخلاص الزوجى ، وهو مالا يتصور أن يصدر الا عن شخص يلتزم بذلك ، وعليه فإنه ليس من السائغ القول بأن زنا الزوجة وزنا الزوج جريمة واحدة ، وأنما هما جريمتان متميزتان ، ذلك أن زنا الزوج يتميز بركن لا يتطلبه زنا الزوجة وهو ارتكاب الفعل فى منزل الزوجية ، ويعنى ذلك اختلافهما فى الأركان.

وعلى هذا فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى:

المبحث الأول : أركان جريمة زنا الزوجة.

المبحث الثانى : أركان جريمة زنا الزوج.

المبحث الأول
أركان جريمة زنا الزوجة

٥٢٣- تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٢٧٤ عقوبات على " أن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ".

وتقوم جريمة زنا الزوجة على أركان ثلاثة هى:

١ - الوطء غير المشروع .

٢ - قيام الزوجة .

٣ - القصد الجنائى .

المطلب الأول
الوطء غير المشروع

٥٢٤ - ماهية فعل الوطء :

يقع فعل الوطء بإيلاج عضو التذكير بفرج المرأه فى غير محل [١] . ويكفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة على الأقل فى الفرج أو مثلها أن لم يكن للذكر حشفة ، كما أن ادخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر فى هواء الفرج ولم يمس جداره ، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث أنزال أم لم يحدث .

---

(١) قال أبو داوود والنسائى وعبد الرزاق عن أبو هريرة رضى الله عنه قال " جاء الأسلمى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امراة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة فقال انكحتها ؟ قال نعم : قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم : قال كما يغيب المرود فى المكحلة ، وكما يغيب الرشاء فى البئر ، قال نعم : قال فهل تدرى ما الزنا ، قال نعم " اتيت فيها حراماً مثل أن يأتى الرجل من امراته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم .
انظر شرح فتح القدير : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

وتشترك جريمة الزنا مع جريمة الأغتصاب فى وجوب حدوث الوطء بالطريق الطبيعى ، غير أنهما تختلفان فى أن الوطء فى جريمة الزنا يقع بالأتفاق بين الطرفين ،بينما يقع بغير رضاء المرأة فى جريمة الاغتصاب(٢).

ولا تقع جريمة الزنا بأية أفعال أخرى دون الوطء (٣) ، حتى لو بلغت الأنجاب ، فإذا كان أحدهما عاقرا وقعت الجريمة (٤). بل أن وقوع الفعل من أمرأة بلغت سن اليأس ، أو من رجل ليست لديه قوة التناسل ، أو من طفل لم يبلغ سن الحلم يحقق الركن المادى للجريمة .

كما لا تقع جريمة الزنا بأية أفعال آخرى دون الوطء مهما بلغت درجة فحشها ، فمقدمات الزنا التى تمهد للإيلاج كالتقبيل ، أو المفاخذة أو وضع عضو التذكير فى الفم ، أو بين الثديين ، وما شابه ذلك من أفعال آخرى لا يشكل فعل الوطء ، ولا يعاقب عليه بإعتباره جريمة زنا (٥) ، وان

---

(٢) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 , No. 29, 30.

(٣) ولذلك فأن تلقيح الزوجة صناعيا لايكون فعل الوطء .

أنظر

Vouin (Robert) : Droit Penal Special . Paris , T.1, 1968 , No , 288 , P . 297 .

(٤) أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2154, P. 476.

(٥) قالت المحكمة العسكرية العليا " أن الركن الأساسى فى جريمة الزنا يقتضى اتمام امر الجماع ، ولابد من شريك يجامع الزوجة جماعاًغير شرعى ، اما الخطوة المقترنة بأعمال الفحش دون أن تقترن بوطء فلا تكون جريمة الزنا . ويتوافر قصد الشريك الزانى بعلمه أن المرأة متزوجة ، ويجب أن يثبت ضده كذلك بأن يشاهد فى ظروف لاتدع مجالا =

جاز أن يشكل جريمة آخرى هى هتك العرض إذا كانت المراه أو شريكها دون سن الثامنة عشرة ووقعت هذه الأفعال برضاهما أو قد تشكل جريمة فعل فاضح علنى أن كانت قد تمت بالرضا فى علانية [٦].

ولا يقع فعل الوطء إذا ما أتى الرجل المراه فى دبرها ، إذ أن هذا الموضع ليس هو المخصص لإتمام العلاقة الجنسية ، وأن كان هذا الأمر غير متفق عليه فى الفقه الاسلامى ، إذ ذهب كل من مالك والشافعى وأحمد والشيعة الزيدية الى أنه يستوى أن يكون الوطء المحرم من قبل أو دبر من انثى أو رجل ، ويشاركهم فى هذا الرأى محمد وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة [٧]، ويستند هذا الفريق من الفقه الى أن الوطء فى الدبر يشارك الزنا فى المعنى الذى يستدعى الحد وهو الوطء المحرم ، فهو داخل تحت الزنا دلالة ، فهو فضلا عن أن - القرآن الكريم قد سوى بينهما فقال جل شأنه " انكم لتأتون الفاحشة " [٨] ، وقال " انكم لتأتون الرجال شهوة من

= للشك يجعل فى أنه ارتكب بالفعل .

أنظر المحكمة العسكرية العليا ٢٠/١١/ ١٩٥٥ ، المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية ، الجدول العشرى السادس ، من السنة الخمسين الى السنة التاسعة والخمسين - القسم الجنائى ، ١٩٦٧ ، أصدار محكمة النقض ، ص ٢٨ ، رقم ٦٦٧ .

(٦) كما لاتعتبر هذه الأفعال شروعاً فى جريمة الزنا لأنها جنحة ولا عقاب على الشروع فيها الا بنص خاص .

أنظر

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : : Op . Cit.,T.4, No.1907.

(٧) أنظر المغنى على مختصر الخرقى - لمحمد عبد الله بن قدامة - الطبعة الأولى ، مطبعة المنار ، ج ١٠ ، ص ١٦٠

(٨) سورة العنكبوت - الأية رقم ٢٨ .

دون النساء " [٩] ، وقال " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم" [١٠]، وقال "واللذان يأتيانها منكم فإذوهما " [١١]. فجعل بذلك الوطء فى الدبر فاحشة ، شأنه كالوطء فى القبل ، فسمى أحدهما بما سمى به الآخر. بينما يرى ابو حنيفه أن الوطء فى الدبر لا يعتبر زنا سواء كان الموطوء ذكرا أم انثى ، وسنده فى ذلك أن الاتيان فى القبل يسمى زنا بينما الاتيان فى الدبر يسمى لواطا ، واختلاف الأسامى دليل على اختلاف المعانى [١٢].

ولا يعتبر وطء البهائم والحيوانات جريمة زنا ، وأن كان جانب من الفقه الاسلامى (بعض الشافعية) يعتبرون هذا الفعل زنا ، ويستندون فى ذلك الى قياس هذا الفعل على اتيان الرجل والمرأة [١٣].

كما لا تقوم جريمة الزنا بالمساحقة [١٤]، وهو أيضاً امر متفق عليه فى الشريعة الاسلامية ، وذلك لأن السحاق مباشره دون ايلاج ، والزنا المعاقب عليه يقتضى الايلاج [١٥].

---

(٩) سورة الأعراف - الآية رقم ٨١ .

(١٠) سورة النساء - الآية رقم ١٥ .

(١١) سورة النساء - الآية رقم ١٦ .

(١٢) انظر بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاسانى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، ج ٧ ، ص ٤٣ .

(١٣) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ .

(١٤) والمقصود بالمساحقة أو التدالك أتيان المرأة المرأة ، وهذا الفعل متفق على تحريمه لقوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون " .

(١٥) انظر الدكتور عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى مقارناً بالتشريع الوضعى . القاهرة ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية عشرة ، ص ٥٤١ .

(١٥) انظر شرح الأزهار : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

٥٢٥ - الشروع فى الزنا :

لا يعاقب المشرع المصرى على الشروع فى الزنا ، وذلك لأن هذه الجريمة جنحة ، ولم يشأ المشرع لحكمة ابتغاها وهى أن هذه الجريمة قد تثير فضائح عائلية - أن يعاقب على الشروع فى ارتكابها ، ولذلك فإنه من المفضل ألا تسجل بحكم قضائى ألا إذا كانت تامة.

كما أنه لا عقاب على صورة الزنا المستحيل استحالة قانونية ، فالزوجة التى تتصل بزوجها جنسيا فى الظلام معتقده أنه عشيقها بناء على موعد سابق بينهما - لا ترتكب جريمة الزنا(١٦).

(١٦) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2155.

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336, No. 9.

المطلب الثانى
قيام الزوجية

٥٢٦ - معنى قيام الزوجية :

يشترط أن تقع جريمة الزنا حال قيام علاقة الزوجية فعلا أو حكما ، فعقد الزواج هو مصدرالالتزام بالأخلاص للزوج ، وعلى هذا فإن جريمة الزنا لا تقع قبل قيام علاقة الزوجية ، أو حتى أثناء فترة الخطبة ، حتى لو أدت العلاقة الجنسية بين الرجل أو المرأه خلال فترة الخطبة الى حمل ولم تضع المرأه مولودها ممن اتصلت به اتصالاً غير شرعيا ألا بعد الزواج ، وذلك لأن حقوق الزوجية لا تكتسب ألا بعقد الزواج [١٧].

واذا كانت إجراءات عقد الزواج تتطلب إجراءات شكلية كتوثيق العقد فى الشهر العقارى ، فالعبرة فى تحديد وقت بدء الزواج هى بإنهاء هذه الإجراءات ، فمن هذه اللحظة تكون الزوجة مسئولة عن صيانة الحقوق

---

(١٧) انظر

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : : Op . Cit.,T.4, No.1608.

الزوجية [١٨].

كما يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا ، فلا تقع جريمة الزنا إذا كان العقد باطلا أو فاسدا [١٩] ، فهذا العقد لا يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه ، ومن ثم لا تنشأ حقوق للزوج قبل زوجته ، وإذا قضى ببطلان عقد الزواج أو بفسخه ترتب هذا الأثر منذ تاريخ انعقاد الزواج ، فيكون له أثر رجعى يحول دون قيام جريمة الزنا قبل النطق بالبطلان أو الفسخ.

وعلى ذلك فإذا تزوج شخص ذات محرم منه فالنكاح باطل اتفاقا ، فإن وطئها قامت جريمة الزنا فى قول مالك والشافعى واحمد والظاهريين والزيديين وفى قول أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفه [٢٠].

كذلك لا يعد الوطء من قبيل الزنا إذا وقع من المرأة بعد انحلال

---

(١٨) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٠٢ ، ص ٣٣٦ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٥٦ ، ص ٧٢٤ ؛ الدكتور أدوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، بند ١١ ، ص ٢٤ .

(١٩) انظر نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٧٩ ص ٤٦٩ .

(٢٠) وان كان أبو حنيفة يسقط الحد فى هذه الحالة للشبهة ، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذى هو سبب للأباحة ، فأذا لم يثبت حكمه وهو الأباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذى يندرىء به بالشبهات . ويرد على أبى حنيفة بأن الوطء حدث فى فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولاشبهة ملك . والواطء من أهل الحد عالم بالتحريم فلا عذر له ويلزمه الحد ، أما العقد فهو باطل ولا أثر له مطلقاً فهو كأن لم يوجد ويلزمه الحد ، أما العقد فهو باطل ولا أثر له مطلقاً فهو كأن لم يوجد وصورة المبيح أنما تكون شبهته أن كانت صحيحة .

انظر فى تفصيل ذلك شرح فتح القدير : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ؛ المغنى : المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ؛ المحلى : المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٢٥٦ ؛ شرح الأزهار : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

رابطة الزوجية سواء لوفاة الزوج ، أو بالطلاق المزيل للملك ، يستوى فى ذلك أن تكون المراه قد علمت بسبب الانحلال قبل وقوع فعل الزنا ام لم تعلم[٢١]. وعلى ذلك فإنه ينبغى التفرقه بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن ، فإرتكاب فعل الزنا أثناء عدة الطلاق الرجعى يكون جريمة الزنا ، لأن الطلاق الرجعى لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة ، وعلى ذلك فإن علاقة الزوجية تكون موجودة حكما خلال فترة العدة ويلتزم كل من الطرفين خلال هذه الفترة بكافة الواجبات الزوجية ، ومنها صيانة حرمة الزوجية [٢٢]. أما إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى فإنه يحل قيد الزواج ويرفع أحكامه ، وبالتالى فلا يكون للزوج من سبيل على زوجته ولو وطئها غيره خلال فتره العدة [٢٣].

ويستوى فى رابطة الزوجية أن تكون أثرا لعقد زواج رسمى أو عرفى ، فالزواج ينتج اثارا قانونية قبل الزوج والزوجة بغض النظر عن نوعه أو شكله ، وذلك فإذا اتصلت المراة المتزوجة بعقد عرفى بغير زوجها اتصالا جنسيا ، جاز مسائلتها جنائيا عن جريمة الزنا.

---

(٢١) وذلك لأن ركن قيام الزوجية له طبيعة موضوعية .

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨١٦ ، ص ٥٩٩ .

(٢٢) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ٤٦٤ ؛ وكذا أنظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ .

(٢٣) وإذا دفعت الزوجة أو شريكها تهمة الزنا بأنه مطلقة أو أنها لم تكن متزوجة من الأصل أو أن زواجها باطل أو فاسد جاز للمحكمة الجنائية أن توقف نظر الدعوى الجنائية وتحدد للمتهم أجلاً لرفع المسألة المذكورة الى جهة الأختصاص.

أنظر المادة ٢٢٣ من قانون الأجراءات الجنائية .

المطلب الثالث
القصد الجنائى

٥٢٧ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة الزنا :

تندرج جريمة الزنا ضمن طائفة الجرائم العمدية ، وذلك فإنه يلزم لقيامها توافر صورة القصد الجنائى لدى الفاعل ، ويتحقق هذا القصد بتوافر عنصرى العلم والأرادة.

فيلزم أن يتوافر فى حق الزوجة العلم بأنها تواقع شخصا غير زوجها ، فلا تقوم الجريمة إذا انخدعت الزوجة فسلمت نفسها لشخص أجنبى معتقدة أنه زوجها ، كما لو كان الفاعل قد تسلل الى مخدع المرأة على نحو يجعلها تظن أنه زوجها فسلمته نفسها(٢٤).

كما يتعين على الزوجة أن تعلم بأنها تتصل بغير زوجها حال قيام

(٢٤) انظر

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : : Op . Cit.,T.4, No.28.

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2157.

علاقة زوجية صحيحة ، فإذا اعتقدت بإنتفاء وجود هذه العلاقة ، أنتفى القصد الجنائى لديها . وعلى هذا فإذا اعتقدت الزوجة أن علاقة الزوجية قد انحلت نتيجة تلقيها أشهاد طلاق مزور ، أو كان زوجها قد غاب عنها وأبلغت بأنه قد توفى ، ثم تبين عدم صحه ذلك ، فإن اتصالها بشخص غير زوجها لا يرتب فى حقها جريمة الزنا لإنتفاء القصد الجنائى لديها[٢٥].

كما ينتفى العلم لدى الزوجة إذا كانت قد وقعت فى غلط يتعلق بقواعد قانون آخر غير القانون الجنائى كقانون الأحوال الشخصية. فأذا اعتقدت خطأ بأن الطلاق الرجعى ينهى علاقة الزوجية ويؤدى الى انحلالها فإتصلت بغير زوجها فى فترة العدة كان فعلها غير معاقب لوقوعها فى غلط يتعلق بقواعد قانون الأحوال الشخصية .

كما يلزم أن يتوافر عنصر الإرادة فى جريمة زنا الزوجة حتى يكتمل القصد الجنائى لديها ، فوقوع الجريمة كرها عنها وذلك كما لو أكرهت ماديا أو معنويا بتهديدها بأحداث فضيحة عائلية لها ، أو بنشر صور أو فيلم ملفق لها فلا تقوم جريمة الزنا ، بل ويسأل من واقعها عن جناية اغتصاب[٢٦].

---

(٢٥) انظر

Garcon (Emile) · Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 31.

(٢٦) كما لاتسأل الزوجة التى تمارس أعمال الدعارة إذا كان ذلك راجعاً لإكراه زوجها على أتيان هذا الفعل .

انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 32.

ووفقا لما استقر عليه فى الفقه والقضاء فإن البواعث لا أثر لها فى قيام القصد الجنائى سواء كانت الزوجة قد اتصلت بغير زوجها لنزوة أو لعلاقة حب ترغب فى الأقتران بمن اتصلت به بعد انحلال علاقة الزوجية مع زوجها ، أو بقصد الانتقام من زوجها ، فليس للباعث أى أثر فى تكوين القصد الجنائى.

المبحث الثانى
أركان جريمة زنا الزوج

٥٢٨ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على سته شهور" (٢٨).

٥٢٩ - أركان جريمة زنا الزوج :

تقوم جريمة زنا الزوج على نفس أركان جريمة زنا الزوجة . ويلزم أن يثبت اتصال الزوج جنسيا بأمراة غير زوجته ، وأن يكون هذا الفعل قد وقع

(٢٨) كان نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٠٤ يشترط فى جريمة زنا الزوج أن يقع الوطء غير مرة فى منزل الزوجية بأمراة اعدها لذلك ، وهو ما تنص عليه المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى (قبل الغائها) . وقد عدل نص المادة ٢٣٩ بمقتضى نص المادة ٢٧٧ الحالى .

انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

Chaveau (Adolphe) & Helie (Faustin) : : Op . Cit.,T.4, No.1638.

حال ارتباطه بعقد زواج صحيح ، وأن يتوافر لديه القصد الجنائى لارتكاب جريمة الزنا.

ويضاف الى هذه الأركان الثلاثة ركن رابع يتمثل فى وقوع فعل الزنا فى منزل الزوجية .

٥٣٠ - المقصود بمنزل الزوجية :

يقصد بمنزل الزوجية كل مكان للزوج حق تكليف زوجته بالأقامة فيه ، ويكون للزوجة حق الاقامة فيه [٢٩].

وعلى هذا فإن منزل الزوجية يتخذ مدلولا واسعا يتفق مع الغاية من تجريم جريمة الزنا ، فكل مكان يقيم فيه الزوجان إقامة فعلية ، أو احتمالية يعتبر منزلا للزوجية بكل ويكاد أن يكون كل مكان يحوزه الزوج بشرط ألا يكون مخصصا لغرض يتافى مع طبيعة الحياة الزوجية منزلا للزوجية.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الزوج الذى يعد لنفسه مسكنا قريبا من مسكن زوجته ، أو الذى يتردد عليه من حين لآخر بسبب العمل لأى سبب آخر ويتخذ فيه مسكنا خاصا به ، ويكون لزوجته فى الحالين حق التوجه اليه والمكث معه فى هذا المسكن من تلقاء نفسها ، يعتبر مسكنا للزوجية ، فلا يقبل من الزوج أن يدفع بأن زوجته تقيم معه فى هذا المنزل فعلا لأن الحكمة التى توخاها الشارع وهى خيانة الزوجية الشرعية من

---

(٢٩) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 339, No. 2 ; Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.4, No.2160; Vouin (Robert) : Op . Cit.,T.4, No.288.

الأهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها اياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة ، إذ أن للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن (٣٠).

كما قضى بأنه لا يقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لا تقيم معه فى المنزل الذى يزنى فيه مع خليلته وانه كان يسكن مع زوجته منزلا آخر (٣١). ولا يهم فى هذا الصدد أن يحتاط الزوج فيحرر عقد الإيجار بإسم شخص آخر حتى يثبت أن الزوج هو المستأجر الحقيقى ، كما إذا كان هو الذى قام بتأثيثه أو يقوم بدفع الأجره ، ولا ينفى كونه صاحب المنزل أن الخليلة هى التى تتولى الانفاق على المنزل ، مادام يثبت أنها تنفق من موارد الزوج (٣٢).

ولا يعتبر منزل زوجية المسكن الوقتى الذى يلتقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا فى غرفه استأجرها بإسمه فى فندق مادام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان معتبر فيها كنزيل مؤقت أو عابر سبيل (٣٣)، وللمحكمة أن تقدر ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا مسترشدة فى ذلك بمدة الاقامة (٣٤).

---

(٣٠) انظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٣ ص ٣٥٦ .

(٣١) انظر حكم محكمة اسيوط الأبتدائية فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ - المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٦٨ .

(٣٢) انظر

Crim 12 May 1934 , D . 1934. 1. 334 ; 17 Oct 1956 , S . 1957. 1. 209 .

(٣٣) انظر

Crim 11 Nov 1958 , S . 1958. 1. 592 .

(٣٤) انظر

Crim 9 May 1957 , D . 1957. 1. 528 .

نهضة ، كما لا يعتبر منزلا للزوجية المنزل المملوك للخليلة ، أو الذى استأجرته بمالها وأثثته بمنقولاتها وتتحمل نفقاته ، ولو كان الزوج مقيما فيه فعلا [٣٥] . ولا يهم بعد ذلك أن يكون مسكن الخليلة منفصلا بباب عن مسكن الزوج إذا كان المحلان فى الحقيقة والواقع مسكنا واحدا [٣٦] فى كل ذلك سلطة التقدير .

(٣٥) انظر

Crim 19 Nov 19358 , gazette de palais 1936, 1 91 .

(٣٦) انظر

Crim 9 May 1957 , D . 1957 . 1 . 390 ; 12 Dec 1955 , D . 1956 . 209 .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - قيام الزوجية :

١ - المقرر شرعاً أن التطليقة الرجعية الثابتة تصبح بائنة ببينونة صغرى متى إنقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته و أن حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك و إن لم تزل الحل بمعنى أن للزوج - و قد فقد ملك عصمة زوجته - أن يستحيل مقاربتها بعقد و مهر جديدين فقط بدون أن يكون هذا الإستحلال موقوفاً على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى . و إذا جدد المطلق العقد على المطلقة كان فى ذلك ما يفيد أن مطلقته قد إنقضت عدتها و بانت منه ببينونة صغرى سقط بها ملكه لعصمتها و أصبحت طليقة تتزوج ممن شاءت . فإذا ما إتهمت المطلقة بإرتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد فإنه لا عقاب عليها قانوناً . و ليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض و الشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل و لا أن يؤول الوقائع تأويلاً فى مصلحة الإتهام ، بل يجب عليه الإعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها و فى إستنتاج النتائج من وقائعها و ظروفها أخذاً بتلك القاعدة الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات .

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٢٢٤٠ سنة ٤٧ قضائية)

٢ - إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج ، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ، فإذا كان الزوج قد بادر و طلق زوجته قبل التبليغ إمتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ

عنها .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ١٠٦٦ سنة ٣ قضائية)

٣ – متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا و الزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى و لا يحول دون الحكم على الزوجة .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ قضائية)

٤ – إذا دفعت الشريكة فى الزنا بأنها مطلقة فعينت لها المحكمة أجلاً لإثبات طلاقها ، و لما لم ترفع دعوى إثبات الطلاق أمام المحكمة الشرعية فى الأجل المعين قضت بإدانتها هى و المتهم تأسيساً على ذلك ، فهذا من المحكمة مفاده أنها إعتبرت أن ليس لها أن تفصل فى الدفع الذى أبدته هذه المتهمة ، و أن مجرد عدم رفعها الدعوى أمام الجهة المختصة فى المدة التى حددتها لها يترتب عليه لذاته إعتبار الزوجية قائمة ، و هذا منها خطأ إذ كان يتعين عليها – متى رأت عدم إمكان الفصل فى النزاع الشرعى من الجهة المختصة بالفصل فيه أن تتولى هى الفصل فى الدعوى بجميع أوجه الدفاع فيها حسبما يتراءى لها من ظروفها و تصرفات الخصوم فيها ، ثم إذا كانت المحكمة الإستئنافية بعد ذلك ، مع دفع المتهم لديها بأن المدعى طلق زوجته و طلب إليها أن تضم ملف خدمته الثابت فيه إقراره بتطليقها ، قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تقول كلمتها فى هذا الدفع ، فإنها تكون قد قصرت فى بيان أسباب حكمها .

(نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٦١٩ سنة ١٥ قضائية)

٥ - إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، و الإنجيليين الوطنيين و الأرمن الكاثوليك ، و فيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - و من أخصها مسائل الزواج و الطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " و التى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه و لم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم . و إذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - و الذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، و يكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما إنتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا و عدم تحقق أركان الجريمة لإنعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ قضائية)

٦ – من المقرر أن كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوج، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض عليه هو كى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك أو إستعصى عليه، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة بناء على شكوى الزوج قد أقامت الدعوى ضد الزوجة. المحكوم عليها الأخرى. ومعها الطاعن متهمة إياها بالتزوير والزنا بزواجهما حال كون المتهمة الأولى زوجة وفى عصمة زوج آخر ولها منه أطفال صغار يعيشون معها والطاعن، وأن الأخير يعلم بذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت بالأوراق، كما لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن إعتقاده بأنه يباشر نشاطا مشروعا كانت له أسباب معقولة. وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع فإن ما نعاه على الحكم من أنه لم يعرض بطلاق المتهمة الأولى شفويا وأنه لم يكن على علم بالموانع الشرعية لديها ونفيها هى لذلك العلم لديه يكون جدلا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون غير سديد.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

ثانياً - الوطء :

١ – إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً . و هذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل

يشهد عليه مباشرة و إما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه و لا بد وقع . و القانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان إقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها . و إذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا إكتفاءً بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ قضائية)

٢ - لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها و تفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها و تكييفها التكييف الصحيح و لا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً و لا يتنافى مع نصوص العقد . فإذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً و ليس وعداً بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة و إعترف الطاعن الثانى بشأنه ، و كانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد و ما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف و قرائن و إطمأنت إليها فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى و بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٢٣ قضائية)

٣ – متى كان منعى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بإبراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، و أن ما أورده منها ينفى حصول الوطء و هو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها أصلها الثابت فى الأوراق - على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة - و هى كافية فى الإفصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلاً .

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ قضائية)

٤ – لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة ، و يعد الثانى شريكاً و هو الزانى ، فإذا إنمحت جريمة الزوجة فإن اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، و كانت هذه الجريمة قد إنمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير إختيار من الزوجة ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها و شركائها فيها - و هو من بينهم - يكون غير سديد فى القانون .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٤٤٩٩ سنة ٥١ قضائية)

٥ – لما كان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالأدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع فإن تعلق الامر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى" القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد معانقة الطاعن الثانى للطاعنة الاولى وتقبيلها فى مكتبه دليلا على وقوع الوطء فى حين أن هذا الذى أثبته الحكم ليس من شأنه ان يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها، فضلا عن أنه لا يتساند إلى دليل من تلك الادلة التى استلزم القانون توافرها وفق نص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه فوق فساد استدلاله يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى وإلى الطاعنة الأولى التى لم يقبل طعنها شكلا لاتصال وجه الطعن بها عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ٥ يولية سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٤٨٤٤ سنة ٦٢ قضائية)

ثالثاً - زنا الزوج :

١ - للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به . و من ثم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج و لو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً . و إذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، و هى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١١٩ سنة ١٤ قضائية)

الفصل الثالث
الأحكام الأجرائية لجريمة الزنا

٥٣١ - تمهيد وتقسيم:

تتميز قواعد الإجراءات الجنائية بالعمومية والتجريد والالزام ، فلا يجوز تنظيم الإجراءات الجنائية بالنسبة الى قضية معينة بذاتها ، أو بالنسبه الى متهم معين ، وكل نص يخالف هذه الخصوصية يكون بمنأى عن الأطار القانونى.

كما أن القواعد الأجرائية الجنائية تهدف بوجه عام الى تنظيم العلاقات التى تنشأ من العملية الأجرائية التى تستهدف تطبيق قانون العقوبات والى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة هذه العلاقات الأجرائية.

وتتميز جريمة الزنا بقواعد أجرائية خاصة من ناحية الأثبات ، فالأصل أن النظام القضائى المصرى يأخذ بمبدأ "حرية القاضى فى الاقتناع" ، ومفهوم هذا المبدأ أن محكمه الموضوع لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الأستنتاج والأستقراء وكافة

الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق [1] . وانه لا يجوز مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين . فالعبرة هى بإقتناعه بناء على الادلة المطروحة [2]. فللقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استمداد من الادلة المقدمه فى دعوى ، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى ثبتت لديه [3].

بيد أن المشرع المصرى قد أورد عدة استثناءات على مبدأ حرية القاضى فى الأقتناع ، ومن هذه الأستثناءات نص القانون على أن أثبات الزنا فى حق الشريك الزانى يتقيد بأدلة معينة على سبيل الحصر [4].

كما أن الأصل أن النيابة العامة هى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية - الفقرة الأولى) ، ولها فى ذلك سلطة تقديرية .

---

(١) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٥٣ ص ٢٦٦ ؛ ٥ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٥٥ ص ٧٧١ .

(٢) أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٣ ص ٦٩ .

(٣) أنظر نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢١١ ص ١٠٤٢ .

(٤) أما باقى الأستثناءات الأخرى فهى :

أ - القرائن القانونية ، وهى أما قرائن قاطعة لا تقبل أثبات العكس ، أو قرائن بسيطة قابلة لأثبات العكس .

ب - جعل القانون لبعض المحاضر قوة أثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما فيه .

ج - أثبات المسائل الأولية يتم وفقاً لطرق الأثبات المقررة فى القانون لتلك الوسائل .

انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، بند ٤٧٢ ، ص ٤٢٠ .

ولكن يرد على هذا الأصل تحفظان : الأول أن هناك ثمة قيود ترد على هذه السلطة التقديرية ، والثانى أن ثمة سلطات أو أشخاصا تشارك النيابة العامة سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية .

وأهم القيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الشكوى والطلب والإذن ، فحيث تتوافر هذه القيود لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها. ومن أهم هذه الجرائم زنا الزوجة وزنا الزوج.

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعين التاليين :

المبحث الأول : أدلة الأثبات فى جريمة الزنا.

المبحث الثانى : الشكوى فى جريمة الزنا.

المبحث الأول
أدلة الأثبات فى جريمة الزنا

٥٣٢ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن " الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب أو أوراق آخرى مكتوبة منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم".

٥٣٣ - علة تقييد أدلة الأثبات فى جريمة الزنا :

يرجع تقييد الأثبات فى جريمة الزنا الى خطورة المساس بسمعة المتهم وتفادى الدعاوى الكيدية التى قد تنال من أشخاص أبرياء.

بيد أن هذا النص يصعب تبريره ألا بأسباب تاريخية صرف ، ربما ترجع الى التقاليد الرومانية أو القبلية بوجه عام [٥]. وذلك لأن تقييد

---

(٥) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 338, No. 32.

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2172.

الأدلة التى تقبل فى حق الزانى بالزوجة من شأنه أن يؤدى الى هذه النتيجة المناقضة للمنطق [٦]. لأن هذه الجريمة لا تتم الا بفعلين متقابلين ، فالوصول الى أثبات أحدهما وادانة مرتكبه ، دون القول بحدوث الثانى من الآخر أمر لا يستقيم فى منطق ولا يتسق مع الطبيعة الخاصة بتكوين الجريمة.

ولذلك فإننا نرى أنه من الأوفق أن يتم أصلاح تشريعى تتوحد بمقتضاه الأدلة فى شأن مرتكبى جريمة الزنا ، وذلك حرصا على درء الحدود بالشبهات.

(٦) انظر

Crim 6 Janv 1906 , S . 1906. 1. 297; Crim 18 Janv 1950 , Gazette de Palais . 1950. 1. 1061.

المطلب الأول

أثبات جريمة زنا الزوجة أو الزوج وشريكته

٥٣٤ - أطلاق أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية والزوج الزانى وشريكته :

يخضع أثبات جريمة الزنا ضد الزوجة الزانية والزوج الزانى وشريكته للقاعدة العامة. وبذلك تثبت هذه الجريمة بكافة طرق الأثبات القانونية. ويلاحظ أنه من الناحية الواقعية فإنه يتعذر أثبات فعل الوطء بالمشاهدة أو المعاينة ، إذ أن هذا الفعل عادة يقع سرا ، وبذلك فإن القاضى فى هذه الحالة يلجأ الى القرائن التى تستمد من وقائع الضبط وملابساته بحيث يستنتج منه وقوع الفعل ، ولمحكمة الموضوع فى هذا المقام حرية كاملة فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى [٧].

ويرى جانب من الفقه أنه من الأوفق الأخذ بنظام الأدلة المقيدة بالنسبة للزوجة الزانية ، وذلك تأسيسا على أن وصف " المتهم بالزنا " يصدق على شريك الزوجة الزانية كما يصدق- من باب أولى- على الزوجة

(٧) انظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣٤ ص ٦٧٩ .

الزانية والزوج الزانى - ولا اجتهاد مع وضوح النص ، خصوصا فيما يسئ الى المتهم [٨].

وفى رأينا أن هذا الرأى له وجاهته خاصة وأن عباره " المتهم بالزنا " مطلقة ولا يجوز تقييد المطلق الا بنص. بيد أن هذا الاجتهاد اصطدم مع ما استقر عليه قضاء النقض المصرى بشأن تقييد أدلة الأثبات بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقط ، وأطلاق الأثبات بالنسبة للزوجة والزوج الزانى وشريكته وفقا للقاعدة العامة فى الأثبات [٩].

وعلى أى حال فإنه يجب على القاضى فى المواد المخلة بالعرض والشرف ألا يقبل مطلق دليل ، ولا أن يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها ، وفى استنتاج النتائج من وقائعها أخذا بتلك قاعدة الحكيمة ، وهى قاعدة درء الحدود بالشبهات [١٠].

ومن التطبيقات القضائية فى مجال جريمة الزنا اعتبار ضبط الزوجة فى منزل عشيقها فى ساعة متأخرة من الليل وملابسها غير منظمة جريمة زنا[١١]. ومفاجأة الزوجة وعشيقها فى غرفة أغلقاها من

---

(٨) أنظر الدكتور رؤف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى . القاهرة ، ١٩٧٦ ، الطبعة الحادية عشرة ، ص ٦٨٠ .

(٩) أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٥٨ ص ٢٥٨ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١٢ ص ٩٣٤ .

(١٠) أنظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ .

(١١) أنظر

Crim 25 Sept 1847 , D . 1847. 1. 10.

الداخل وامتنعا عن فتح بابها عندما طلب منهما طلب ذلك جريمة زنا[١٢].

كما يعد من قبيل الزنا ضبط الزوجة وعشيقها وهما راقدان فى فراش واحد [١٣]، وضبط الزوجة شبه عارية فى غرفة النوم فى حين كان عشيقها راقدا فى فراشها بملابس النوم [١٤]، وضبط الزوجة وعشيقها وهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسها الداخلية بعضها بجوار بعض [١٥].

---

(١٢) انظر

Crim 22 Sept 1837 , S . 1838. 1. 331.

(١٣) انظر

Crim 22 Sept 1837 , S . 1838. 1. 331.

(١٤) انظر

Crim 31 May 1889 , S . 1891. 1. 425.

(١٥) انظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢ .

المطلب الثانى

أثبات جريمة شريك الزوجة الزانية

٥٣٥ - تحديد أدلة أثبات زنا الشريك :

حدد المشرع أدلة الأثبات التى يجوز اقامتهما قبل شريك الزوجة الزانية ، ولا يعنى ذلك تقييدا لحق القاضى فى الأقتناع ، فلا تمنح هذه الأدلة حجية محددة يجب على القاضى الأقتناع بها. وأنما اقتصر المشرع على تضييق دائرة الأدلة التى يجوز للقاضى أن يستمد اقتناعه بها ، وذلك دون أخلال بحريته فى تقدير هذه الأدلة .

والأدلة التى يجوز قبولها ضد الشريك هى التلبس بالجريمة ، والاعتراف والمكاتيب والأوراق ، ووجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، ويكفى اقتناع القاضى بأحد هذه الأدلة ، فلا يشترط توافر أكثر من دليل. وسوف نتناول فيما يلى هذه الأدلة تفصيلاً .

٥٣٦ - أولا- التلبس بجريمة الزنا :

والمقصود بذلك هو مشاهده المتهم فقط حين تلبسه لا القبض عليه

بالفعل [١٦]. وبذلك فان مدلول التلبس فى المادة ٢٧٦ عقوبات يختلف عنه فى المادة ٣٠ إجراءات جنائية ، ذلك أن التلبس وفقا للمادة الأخيرة قد يكون حقيقيا وذلك بالمشاهدة ، أو حكمياً وذلك بمشاهدة أدلة الجريمة بالجانى عقب وقوعها بوقت قريب. بينما يكفى التلبس الحكمى وفقا للمادة ٢٧٦ عقوبات ، ذلك أن الهدف من التلبس فى هذا النص هو تحديد دليل أثبات بالنسبة للشريك يتميز بقوة خاصة[١٧].

وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفى أن يكون شريك الزوجة الزانية قد شوهد معها فى ظـــروف لا تدع مجالاً للشك عقلا فى أن الزنـا قد وقع[١٨]. وبالتالى يثبت الزنا إذا شوهد الشريك مختفيا تحت السرير خالعاً حذاءه بينما الزوجة الزانية لا يسترها شيء غير جلباب النوم[١٩].

ويلاحظ أن تقدير المراد بحالة التلبس أمر موضوعى ، بيد أن اعتبار الواقعة تلبسا بالمعنى القانونى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وعلى هذا فقد حكم بثبوت الزنا على الزوجة الزانية وشريكها حينما تم ضبطها بملابسها الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل وكانت الزوجة قد استأذنت زوجها فى المبيت عند اختها فإذن لها ، كما أثبت تقرير مصلحة الطب الشرعى وجود حيوانات منوية بملاءة السرير[٢٠].

---

(١٦) انظر نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٠ ص ٥١٠ .

(١٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.602.

(١٨) انظر نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمـة النقض س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

(١٩) انظر نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥١٣ .

(٢٠) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٠٤ ص ٤٤٧ .

واثبات حالة التلبس فى المادة ٢٧٦ غير خاضع لشروط أو أوضاع معينة ، فلا يلزم أن يشهده أحد رجال الضبط القضائى وأن يثبته فى محضر يحرره فى وقته ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته من شهادة أى انسان يكون قد وجد المتهم فى الظروف التى تقطع بأن الزنا قد وقع منه. ولذلك فقد حكم بأنه يعد حالة تلبس أخذ الزوجة من زوجها واسكانها فى منزل شخص أجنبى والمبيت معها ليلة كاملة فى خلوة والتردد عليها بعد ذلك [٢١]. وضبط الشريك مختفيا تحت السرير ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه[٢٢].

٥٣٧ - ثانيا - الاعتراف :

ويقصد به اعتراف شريك الزوجة على نفسه بإقترافه جريمة الزنا . ويستوى أن يصدر هذا الاعتراف فى محضر جمع الأستدلالات أو فى محضر التحقيق الابتدائى أو فى المحاكمة النهائية.

ولذلك فلا يعتبر اعترافا إقرار الزوجة الزانية بحدوث الواقعة المؤثمة بالأشتراك مع شخص آخر ، وأن كان هذا الأقرار يكفى لإدانة الزوجة نفسها فقط [٢٣] . وترجع العلة فى عدم الاعتداد بإقرار الزوجة على شريكها بأنه ربما يكون راجعا لأتفاق مسبق بين الزوجة وعشيقها للحصول على حكم بالطلاق من الزوج.

---

(٢١) أنظر محكمة أسيوط الأبتدائية فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية - س ١٧ رقم ٥٦ .

(٢٢) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

(٢٣) أنظر نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية - س ١٥ رقم ٥٧ ص ٩٢ .

ويجب أن يتوافر فى هذا الاعتراف كافة الشروط اللازمة لصحته ، ومنها أن يكون وليد أرادة حرة مختارة ، و ألا يكون نتيجة اكراه ، أو جاء وليد إجراءات مشوبة بالبطلان ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يصح الاستدلال بالاعتراف المسند الى الشريك والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط الشريك فى المنزل كان وليد هذا التفتيش ، وكان منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش[٢٤].

٥٣٨ - ثالثا - المكاتيب والأوراق :

ويقصد بها كافه الأوراق المدونة بخط شريك الزوجة الزانية ، سواء كانت قد ضبطت لديه أو ضبطت لدى الزوجة الزانية ، أو ضبطت لدى الغير ، ويستوى أن تكون هذه المكاتيب والأوراق موقعة من الشريك الزانى أم غير موقعة منه. ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المكاتيب أو الأوراق فى صورة معينة ، فسواء كانت فى شكل مذكرات أو خطابات فإنها تكون كافية ، بل أن مسودات هذه الأوراق تكفى كدليل للأثبات [٢٥].

ولا يشترط وجود أصول هذه الأوراق ، فالصور الضوئية للأوراق متى كانت مطابقة للأصل تكفى كدليل متى اقتنع بها القاضى[٢٦].

ولكن الصور الفوتوغرافية - مهما كانت ناطقة بثبوت الفعل - فإنها وفقا لأحكام محكمة النقض لا تعتبر دليلا للأثبات ، لأنها ليست من قبيل المحررات بالمعنى الذى نص عليه القانون خاصة وأن المشرع اشتراط صدور

---

(٢٤) أنظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .

(٢٥) أنظر نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢١٥ ص ١٩٥ .

(٢٦) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٩ ص ٤٧١ .

هذه المحررات من الشريك نفسه[٢٧].

ولم يتطلب المشرع أن تتضمن الأوراق والمكاتيب اعترافا صادرا من الشريك الزانى ، ولكن يكفى فقط أن تكون مؤدية عن طريق الاستخلاص العقلى الذى يجريه القاضى الى ارتكاب هذا الفعل[٢٨].

ويجب أن يكون ضبط المكاتيب والأوراق وليد إجراءات مشروعة ، فإذا كان الضبط مشوبا بالبطلان تعين إهدار الدليل المستمد منه ، وقد أجازت محكمة النقض للزوج أن يضبط هذه الأوراق فى الأمتعة الخاصة بزوجته وقد قالت محكمة النقض تعليلا لذلك " ان الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الأطلاق من الغير فى صدد سرية المكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما الى الآخر ، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها ، ذلك يخول لكل منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيرته وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية كى يكون كل على بينة من عشيره ، وهذا يسمح له عند الأقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر منه ما يرتئيه. واذن فإذا كانت الزوجة قد قامت حولها الشبهات ، وتقوت الى الحد الذى تحدث عنه الحكم ، فإنه لاشك يكون للزوج ، وهو ممتلئ اقتناعا بأن حقيبة زوجته الموجودة فى بيته وتحت بصر

(٢٧) انظر نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٢٩ ص ٥٠
٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٠ ص ٥١٠ .

(٢٨) وفى ذلك تقول محكمة النقض " الأوراق والمكاتيب التى يجوز أثبات الزنا بها لايشترط فيها أن تكون ناطقة بوقوع الفعل المعاقب عليه ، بل يكفى أن يكون المحصل لما يستخرجه القاضى مؤدياً الى أثبات الفعل المذكور .
أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ .

بها رسائل من عشيق ، أن يستولى على هذه الرسائل ولو خلسة ثم أن يستشهد بها على زوجته إذا ما رأى محاكمتها لأخلالها بعقد الزواج[٢٩].

٥٣٩ - رابعاً : وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم :

يعتبر وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دون سبب مشروع - دليلا على اقترافه جريمة الزنا ، ويرجع هذا الدليل الى التعديل الذى أجرى سنة ١٩٠٤ لقانون العقوبات بقصد مراعاة ظروف الدولة التى يعتبر دينها الرسمى هو الأسلام.

وعلة هذا التعديل ترجع الى أن المسلمين قد اعتادوا على تخصيص أماكن فى منازلهم لا يرتادها الغرباء من الرجال وذلك تحريما على الغير من رؤية النساء غير ذوى المحارم.

ولا يعتبر وجود الرجل الغريب فى المحل المخصص للنساء بمثابة دليل على ارتكاب فعل الزنا ، ولكن يجوز للقاضى أن يستند الى وجوده كقرينة يستخلص منها ارتكاب هذا الفعل ، ولذلك فإن هذه القرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس ، وذلك إذا تبين مثلا أن هذا الرجل كان طبيبا جاء لإسعاف الزوجة . ومؤدى ذلك أن للشريك أن ينفى القرينة المستمدة من وجوده فى هذا المكان ، فإذا لم ينفيها بل اكتفى بأنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها جاز للمحكمة أن تستند الى هذا الدليل فى الأقتناع بوقوع الزنا فعلا [٣٠].

---

(٢٩) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ سابق الأشارة اليه .

(٣٠) أنظر نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٧٦ ص ٧٤ .

ويشترط للأخذ بقرينة وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم أن يتم ضبطه فى الأماكن المعدة لوجود المرأة بها وحدها ، و ألا يكون الشخص المضبوط ذى رحم محرم بالزوجة ، وأن يقع الضبط فى منزل رجل مسلم . والمقصود بمنزل المسلم المكان الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول الى المحل الخاص بالحريم ، فإذا كانت الزوجة غضبى من زوجها ومقيمة فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج ، فوجود أجنبى فى منزلها لا يكون دليلا على الزنا(٣١).

ويمكن القول بأنه مع تطور التقاليد ونظم البناء فإنه لا يوجد ما يسمى بالمحل المخصص للحريم ، ألا أنه مع ذلك توجد أماكن بكل منزل لا يرتادها الغرباء ، وذلك كحجرة النوم المخصصة للزوجين ، والتى يكون للزوجة فيها كامل الحرية بما يمكن معه القول بأنه لا يجوز أن يتواجد فى هذا المكان رجل غريب غير ذى رحم محرم من الزوجة ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأن " القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع ألا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض (٣٢).

(٣١) انظر محكمة طنطا الأبتدائية - فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ ، المجموعة الرسمية س ٧ رقم ١٠٤ ص ٢١٢ .

(٣٢) انظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧ .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية أو الزوج الزانى :

١ - أثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الأثبات القانونية ، أما تحديد أدلة الأثبات بالحصر فى المادة ٢٣٨ إنما هو بالنسبة للشريك .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية

س ٦ رقم ٤٩ ص ١٠٢)

٢ - إن المادة ٢٣٨ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها و توقيع العقاب عليها .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٦٨٠ سنة ٣ قضائية)

٣ - إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لاتجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما

المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٤ – إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما و سكون كل منهما إلى الآخر و ما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها و سمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه و فى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره . و هذا يسمح له عند الإقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوه من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه . و إذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - و لو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته و تحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٥ – متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى إستندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها ، فإنها تكون قد إستندت إلى ما له أصل ثابت فى الأوراق و يكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ قضائية)

٦ – لا يصح الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا و المثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، و كان إعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١١١٧ سنة ٢٤ قضائية)

٧ – من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها و توقيع العقاب عليها .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ قضائية)

٨ – من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة . و لما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها و أورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه و باقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضاً على إقرار الطاعنة و المتهم الآخر و ما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، و قد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً " بنطلون بيجاما

و فانلة بدون أكمام " و وجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم و كون باب الشقة موصداً من الداخل ، و سعى الطاعنة و المتهم الآخر إلى إستعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما و أنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى إنتظاره فى موعد لاحق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله.

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٢٢٧ سنة ٤٤ قضائية)

٩ – من المقرر أيضاً أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها و توقيع العقاب عليها .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ٨٢٦ سنة ٤٦ قضائية)

١٠ – لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً على الأدلة التى تقبل ضد الزوج الزانى ، و كانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون ينصها على أن " الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه " إنما

تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على إنحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٧٨١ سنة ٥٥ قضائية)

١١ – من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

ثانياً - أدلة الأثبات قبل شريك الزوجة الزانية :

١ – لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على إرتكاب جريمة الزنا ، لأن القانون تشدد بحق - كما تتشدد الشريعة الغراء و غيرها من الشرائع - فى أدلة الزنا ، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه . و لا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب و الأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب و الأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٢٢٤٠ سنة ٤٧ قضائية)

٢ – إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك و الزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً . فمتى بين الحكم الوقائع التى إستظهر منها حالة التلبس و كانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للإعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع و لا وجه للطعن عليه فيه . خصوصاً إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا أى الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ١١٦٨ سنة ٢ قضائية)

٣ – إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية ، بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا ، و ذلك لتعذر إشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١١٢٤ سنة ٥ قضائية)

٤ – لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت إرتكاب الفعل أو عقب إرتكابه ببرهة يسيرة ، بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية و شريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك عقلاً فى أن الجريمة قد إرتكبت فعلاً . فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة – و هو مسلم – حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً ، و لما قرع الباب فتحته زوجته و هى مضطربة مرتبكة ، و قبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى ، فإستمهلها قليلاً و لكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فإعتذر فعادت و طلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى ، فإشتبه فى أمرها ، و دخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير جلابية النوم ، فإتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبت لديها دليلاً على الزنا و حكمت على الزوجة و شريكها بالعقاب بإعتباره متلبساً بجريمة الزنا ، فهى على حق فى إعتباره كذلك . على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها و حدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ٢١ سنة ٦ قضائية)

٥ – إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، و من هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه فى الإقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً ، و

على الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل إكتفى بإنكار الجريمة و عجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

(نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٣١٧ سنة ٧ قضائية)

٦ - إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ، ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة بإعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٥ سنة ١٠ قضائية)

٧ - إنه و إن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الإدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا عبارة " القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل " إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها ، فإن مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسى - ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه. و إذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية و لو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال إرتكاب الزنا إذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا

تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن الزنا قد وقع . فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة و شريكها فجأة فى منزل المتهمه فإذا هما بغير سراويل ، و قد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، و حاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ، ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها و تعهدت له بالتوبة ، فتأثر بذلك و أخلى سبيلهما ، و إستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن إستخلاصها هذا لا تصح مراجعتها فيه .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٧٠٥ سنة ١٠ قضائية)

٨ – إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . و إذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . و ذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكى يكون عملهم صحيحاً – أن يجروه و يثبتوه فى وقته . أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات

الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً و مدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات و قرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٩ – إن القانون فى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً و مباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . و إذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة – كالتلبس أو المكاتيب – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه و منصباً على حصوله . و ذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم – و هذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل المستعينة بالعقل والمنطق و تستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

١٠ – إن القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل

كل ما إستوجبه هو ثبوت صدورها منه . و إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى إستندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه و بين المتهمة و لو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه .

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ طعن

رقم ١٨١٩ سنة ١٦ قضائية)

١١ - القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها و إنفراده بها فى مخدعها ، و من سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ قضائية)

١٢ - إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من القانون العقوبات من لأدلة و التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هى التى كون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن

رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ قضائية)

١٣ - لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون

العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء إرتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة و شريكها قد شوهدا فى ظروف تنبئ بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد أرتكبت فعلاً .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ قضائية)

١٤ - الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات و التى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ قضائية)

١٥ - لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، و قد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً و مباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . و إذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس و المكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه و منصباً على حصوله ، و ذلك متى إطمان بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم - و هذا مما أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل

والمنطق و تستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ قضائية)

١٦ – نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة . و لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ١٦٠٠ سنة ٣٤ قضائية)

١٧ – إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها و مباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس و المكاتيب ، يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا و لو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه و منصباً على حصوله ، و ذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلاً ، و فى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى توصل إليها .

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ قضائية)

١٨ - لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت بالفعل

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٤٧٧ سنة ٤٤ قضائية)

١٩ - إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل و تكون حجة عليه ، و لا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة و شريكها " الطاعن " من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى إستأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها فإذن لها بذلك ، و من تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، و كانت الوقائع التى إستخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ طعن

رقم ٧٩٦ سنة ٤٥ قضائية)

٢٠ - لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل

زوج زنى فى منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً على الأدلة التى تقبل ضد الزوج الزانى ، و كانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون بنصها على أن " الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو أعترافه او وجود مكاتيب أو اوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على إنحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٧٨١ سنة ٥٥ قضائية)

٢١ - من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات و إن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً.

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٧٨١٤ سنة ٥٤ قضائية)

٢٢ - من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة٢٧٦من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعنية كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرة بل للمحاكم . وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشأت من أجلها . أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ومن ثم فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بأخذه بأدلة غير مقبولة فى إدانته يكون غير سديد.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

٢٣ - من المقرر أنه ليس من الضرورى أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية، بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا، وكان الحكم الابتدائى قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان حال دخول ابن شقيق المجنى عليه وبصحبته شاهدا الاثبات منزل المطعون ضدها والذى

يقيم فى احدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذى ما ان شاهدهم حتى هب واقفاً وأخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار الى خارج المسكن، فان دخول الشهود الى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين، ويصح للمحكمة ان تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وابطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطوياً على فساد فى الاستدلال تولد عن خطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٤٩٠١٧ سنة ٥٩ قضائية)

٢٤ - من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المراة المتزوجة إلا انه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

٢٥ - من المقرر ان المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أوجبت على القاضى أن يستمد إقتناعه فى إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة إثبات معينة تقف فى - هذه المادة - عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان

المخصص للحريم فحسب بل تضمنت أدلة أخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى إقتناعه بالادانة.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٠٨٨٩ سنة ٦٢ قضائية)

٢٦ - أنه إذا كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الأثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعيّنة - كالتلبس - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشراً، بل للمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٠٨٨٩ سنة ٦٢ قضائية)

٢٧ - من المقرر أنه إذ كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة

المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى، كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة . وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة إرتباك وخوف ، وكانت تلك الوقائع التى إستظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٠٨٨٩ سنة ٦٢ قضائية)

المبحث الثانى
الشكوى فى جريمة الزنا

٥٤٠ - نص قانونى :

تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية ألا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون".

والجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٧٤ عقوبات) هى زنا الزوجة ، بينما الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٧٧ عقوبات) هى زنا الزوج.

كما تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه " لا يجوز محاكمة الزانية ألا بناء على دعوى زوجها.

٥٤١ - الطبيعة القانونية للشكوى :

للشكوى طبيعة أجرائية خاصة ، فهى عقبة أجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ، وبالتالى يمتنع على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى ، ويجب عليها أن تحكم " بعدم قبول الدعوى ".

ولما كانت الشكوى قيد استثنائى على حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ، لذا فقد وجب تفسير النصوص التى وردت فى شأنها تفسيرا ضيقا ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها(٣٣).

ويترتب على ارتفاع القيد بتقديم الشكوى استرداد النيابة العامة لحقها فى تحريك الدعوى الجنائية ، بحيث يكون لها كامل الحرية فى تقدير الدعوى (٣٤) ، فيجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تحريكها وذلك برغم تقديم الشكوى لأعتبارات الملائمة أو للأسباب التى تنتهى اليها النيابة العامة فى تحقيقاتها.

كما يتعلق قيد الشكوى بالنظام العام ، فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بها ويقبل محاكمته دون تقديمها.

وعلى ذلك فإن كافة الإجراءات التى تتخذ قبل ارتفاع القيد باطلة بطلانا مطلقا ، ولا يصححها تقديم الشكوى بعد ذلك. كما يجب أن

---

(٣٣) أنظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤ ؛ ٨ أبريل سنة ١٩٦٨ س ١٨ رقم ٧٥ ص ٣٩٨ ؛ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٧ ص ٥٦٥ ؛ ٢ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٨ ص ٧٨٧ ؛ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٤٤ ص ١٢٠١ ؛ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٤٢ ص ١٨٨ ؛ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢٦ ص ١٣٤ .

(٣٤) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤ ؛ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٥٦٥ .

يتضمن حكم الأدانة ما يشير الى تقديم الشكوى ، و الا كان الحكم قاصر التسبيب متعين نقضه[٣٥].

وسوف نتناول فيما يلى موضوع الشكوى فى جريمة الزنا فى مطلبين ، نخصص الأول للأحكام العامة للشكوى ، ونخصص الثانى لإنقضاء الحق فى الشكوى.

(٣٥) انظر نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٠٨ ص ٥٠٦ ؛ ٢٦ أبريل سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٧٢ ص ٤٠٤ .

المطلب الأول
أحكام عامة للشكوى فى جريمة الزنا

٥٤٢ - ماهية الشكوى :

هى بلاغ يقدمه المجنى عليه الى السلطات المختصة (النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى) بقصد تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر.

وتختلف الشكوى عن البلاغ المنصوص عليه فى المادة ٢٥ إجراءات جنائية فى أن الأخير يصدر عن أى شخص حتى لو لم يكن المجنى عليه.

٥٤٣ - علة الشكوى :

ترجع العلة فى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا الى أن المشرع قد راعى مصلحة العائلة وصيانة اعتبارها ، بحيث إذا سكت المجنى عليه من الزوجين درءا لما تجره الدعوى المحاكمة من إساءة الى سمعة العائلة ومن ضرر يلحق الأبناء فى الغالب ، وجب على الهيئة الاجتماعية ألا تحرك الدعوى حتى لا تجر بذلك الى هدم كيان

العائلة واعتبارها ، وهو الأمر الذى يحرص القانون الخاص بتجريم الزنا على دفعه وتفاديه . ولقد قالت محكمة النقض فى شأن اشتراط الشكوى فى الزنا " ان جريمة الزنا ليست الا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من أخلال بواجبات الزوج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها [٣٦].

٥٤٤ - صفة الشاكى :

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أن " الشكوى تقدم من المجنى عليه أو من وكيله الخاص . ويجب أن يكون التوكيل صريحا وصادراً عن واقعة معينة سابقه على صدوره" [٣٧]. وعلى هذا فلا يغنى عن ذلك التوكيل العام بإجراءات التقاضى السابق على واقعة الزنا المشكو عنها أيا كان نوعه[٣٨]. ويترتب على ذلك أن الحق فى الشكوى ينقضى بوفاة المجنى عليه (المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية) ولا ينتقل هذا الحق الى الورثة ، حتى لو كان المجنى عليه توفى بعد علمه بالجريمة . أما لو حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى.

---

(٣٦) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ .

(٣٧) أنظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكـــام محكمة النقض س١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

(٣٨) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 62.

ويجب أن تتوافر صفة الزوج المجنى عليه وقت تقديم الشكوى [٣٩]، فلو تم الطلاق قبل تقديم الشكوى انتفت صفة المجنى عليه وسقط حقه فيها[٤٠]. أما إذا انتفت هذه الصفة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية ، فإذا طلق الزوج زوجته بعد تقديم شكواه عن جريمة الزنا التى ارتكبتها الزوجة ، فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار فى نظر الدعوى سواء أمام جهات التحقيق أو المحاكمة.

٥٤٥ - حق الزوج فى تقديم الشكوى إذا رضى مقدما بإرتكاب زوجته جريمة الزنا :

يرى جانب من الفقه أن جريمة الزنا فيها اعتداء على حقوق الزوجية ، وهى حقوق ذات أهمية أجتماعية ، ومن ثم لم يكن للزوج حق التصرف فيها . ومن ناحية أخرى فإن الدعوى الجنائية التى تنشأ عن هذه الجريمة لها كل الخصائص العامة التى للدعوى الجنائية ، وليس من شأن قيد الشكوى أن ينفى عنها هذه الخصائص. والنتيجة الحتمية لذلك الا يكون من شأن رضاء الزوج التغيير من الأحكام الموضوعية أو الأجرائية التى تخضع لها جريمة الزنا[٤١].

بينما قضت محكمة مصر الكلية بأنه " اذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقيا ، بل هو

(٣٩) انظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٩٧ ص ١٤٨ ؛ ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧ .

(٤٠) ويلاحظ أن الطلاق الرجعى لايؤثر فى بقاء هذه الصفة خلال فترة العدة .

انظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٩٧ ص ٧٣١ .

(٤١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٥٩٤ هامش ٣ ؛ الدكتور أدوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، ص ٦٥ .

زوج شكلا ، ولا يقبل منه كزوج ان يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت ، و ألا كان الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة (٤٢). كما قضت محكمة النقض " أن الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها- لا تقوم بعد أن وضح للمحكمة أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم الزوج ورضاه بما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته(٤٣).

وفى رأينا أن القضاء الأخير أصاب كبد الحقيقة ، فالزوج الذى يقبل أن تعاشر زوجته رجلا آخر برضاه ، أو بتحريض منه ، لا يعد زوجا سواء من الناحية الشرعية أو الواقعية ، وبالتالى فلا يجوز له أن يسند اليه الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ، فليس لهذا الزوج أية قيمة من الناحية الأسرية أو الأجتماعية . ولذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل بنص تشريعى ليسلب هذا الزوج الذى تخلى عن كامل حقوق العائلة حقه فى تحريك الدعوى الجنائية. ويعيد الشارع هذا الحق- فى حاله رضاء الزوج بزنا الزوجة - للنيابة العامة لتقدر هى ما إذا كان من الملائم السير فى الدعوى الجنائية ، وليكن للنيابة العامة- بما لها من حصافه ومقدره - الكلمة الاخيرة فى الحفاظ على سمعه عائلة هذا الزوج.

---

(٤٢) أنظر حكم محكمة مصر الكلية - فى ٩ مارس سنة ١٩٤١ ، المحاماه ، س ٢١ رقم ٤٣٦ ص ١٠٣٩ .

(٤٣) أنظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكـــام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤ .

٥٤٦ - أهلية الشكوى :

نصت المادة الخامسه من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولايه عليه".

وبذلك يبين أن المشرع قد اشترط فى الشاكى بلوغه سن الخامسة عشرة[٤٤]، وتمتعه بقواه العقلية ، واذا لم تتوافر فى المجنى عليه هذه الشروط جاز لولى النفس نيابة عنه أن يقدم شكوى الزنا . وإذا أتم المجنى عليه سن الخامسة عشرة ، جاز له تقديم الشكوى عن جريمة زنا ارتكبت قبل بلوغه هذه السن ، طالما أن المدة المحدده لتقديمها لم تنقض بعد.

٥٤٧ - شكل الشكوى :

يجوز تقديم الشكوى شفاهة أو كتابة ، ولا يهم اللغة التى تكتب بها أو الصياغة التى تفرغ فيها. ولم يشترط الشارع أن تقدم الى جهه معينة من جهات التحقيق ، فيجوز تقديمها الى أى عضو نيابة حتى لو كان غير مختص بالجريمة ، ولكن لا يجوز تقديم الشكوى لغير النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى ، فلا يجوز تقديمها الى أية جهة ادارية أخرى[٤٥].

---

(٤٤) يجب أن يتوافر هذا السن وقت تقديم الشكوى لاوقت ارتكاب الجريمة .
انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الأجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ ، الطبعة الأولى ، ص٧٧ .

(٤٥) ولكن إذا رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية أعتبر ذلك بمثابة شكوى مقدمة الى الجهات المختصة .
انظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٤٧ ص ١٣٨ ؛ ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٣١ ص ٥٥٢ ؛ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢٦ ص ١٣٤ ؛ ٢١ ابريل سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٠٣ ص ٥٤٤ .

٥٤٨ - المدة التى يجب تقديم الشكوى خلالها :

يجب أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبيها. وقد قالت محكمة النقض عن هذا الشرط " إن مضى هذه المدة هو قرينة لا تقبل أثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لايتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الأبتزاز أو النكاية "[٤٦].

ومبدأ سريان المدة هو يوم علم الشاكى بإسم المتهم ولو على سبيل الشبهة المبنية على أسباب مقبولة. ولا يغنى عن ذلك مجرد علمه بوقوع الجريمة ، وذلك لأن التبليغ ينصب على أسم شخص معين وليس مجهول[٤٧].

وإذا قدمت الشكوى فى الموعد الذى حدده القانون كانت الدعوى مقبولة ، ولو لم تحركها النيابة الا بعد فوات هذا الميعاد ، وذلك لأن الميعاد محدد لتقديم الشكوى لا لتحريك الدعوى [٤٨].

٥٤٩ - ضد من تقدم الشكوى :

يجب أن تقدم الشكوى ضد شخص معين هو المسئول جنائيا عن

---

(٤٦) انظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥٢ ص ٣٧٠ ؛ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٧٣ ص ٨٠٨ .

(٤٧) انظر نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٦٠ ص ٢٧١ ؛ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٧٩ ص ٣٦٩ ؛ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤ .

(٤٨) انظر نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ سالف الأشارة اليه .

الجريمة . ونظرا لأن جريمة الزنا لها وضع خاص يتمثل فى أنها لا تقع الا بفعل بين شخصين رجل وامرأة ، لذا فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الا إذا تقدم الزوج بالشكوى ضد زوجه الآخر الزانى ، وطالما أنه لم يتقدم بهذه الشكوى ضد زوجه الآخر الزانى فلا يجوز محاكمة الشريك وحده ، وعلى هذا فإذا تقدم الزوج بشكوى ضد زوجته تحركت الدعوى الجنائية بالنسبة للزوجة وشريكها ولو لم يصرح الزوج برغبته فى تحريكها ضد الاخير ، بل ولو صرح بعدم رغبته فى تحريكها قبل الاخير .

٥٥٠ - ارتباط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التى لا تستلزم تقديم شكوى :

اذا ارتكب الجانى جريمة زنا وجريمة أخرى مرتبطه بها لا يستلزم لتحريكها تقديم شكوى ، فما هى حدود سلطة النيابة العامة فى تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم؟

٥٥١ - الحالة الأولى - التعدد المادى البسيط (الجرائم غير المرتبطة) :

وذلك كما لو سرق شريك الزوجة الزانية مالاً لزوجها . فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية دون تقديم شكوى من أجل الجريمة التى لم يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى[٤٩] .

٥٥٢ - الحالة الثانية - التعدد المادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :

---

(٤٩) انظر مثال للأرتباط البسيط نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢٦ ص ١٣٤ .

وذلك كما لو قامت الزوجة وعشيقها بتزوير عقد زواج لإخفاء جريمة الزنا التى ارتكباها ، ففى هذه الحاله يجوز للنيابة العامة اقامه الدعوى عليهما من أجل الاشتراك فى تزوير عقد الزواج حتى لو لم يقدم الزوج شكوى لتحريك دعوى الزنا [٥٠]. واذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعارة وادارت منزلا للدعارة جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية قبلها من أجل هاتين الجريمتين حتى لو لم يقدم زوجها شكوى من أجل جريمة الزنا المرتبطة بالجريمتين السابقتين أرتباطا غير قابل للتجزئة [٥١].

٥٥٣ - الحالة الثالثة - التعدد المعنوى :

وذلك كما لو ارتكبت جريمة الزنا فى علانية ، فقضاء النقض مستقر على امتداد قيد الشكوى الى الفعل بأوصافه جميعا. وذلك لأن التعرض لجريمة الفعل الفاضح العلنى كما هو فى المثال السابق يقتضى حتما التعرض والبحث فى جريمة الزنا ، إذ من هذا الأخير تستخلص صفة الأخلال بالحياء ، ولذلك فلا يجوز الخوض فى إحدى الجريمتين ألا بعد تقديم شكوى من الزوج المجنى عليه[٥٢].

أما بالنسبة لإرتباط جريمة الزنا بجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ، فإن محكمة النقض قد فرقت بين فرضين ، الأول حالة ارتكاب جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة واتمام فعل الزنا ، ففى هذه الحالة اعتبرت المحكمة أن الجريمتين متعددتين تعددا معنويا ، ومن ثم

---

(٥٠) أنظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

(٥١) أنظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤ .

(٥٢) أنظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ سالف الأشارة اليه .

فإنه لا يجوز تحريك أى منهما ألا بعد تقديم شكوى من الزوج ، وذلك لأن " البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به ألا بناء على طلب الزوج" (٥٣).

أما فى حاله دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وعدم اتمام فعل الزنا ، فقد أجازت محكمة النقض اقامة الدعوى الجنائية من أجل جريمة دخول المنزل دون حاجة الى شكوى الزوج ، وذلك لأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج ألا فى حاله أتمام الزنا(٥٤).

٥٥٤ - أثر تقديم الشكوى :

نصت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها ألا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول عليها أو الطلب".

ومفاد هذا النص أنه يجب التمييز بين الإجراءات السابقة على الشكوى ، والإجراءات اللاحقة عليها.

٥٥٥ - (أولاً) الإجراءات السابقة على الشكوى :

يجوز مباشرة إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى ، ولما كانت

(٥٣) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٩٧ ص ١٤٨ ؛ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٤١٧ ص ٥٢٦ .

(٥٤) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١ ص ١ ؛ ١٨ ابريل سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٩٩ ص ٧٩٩ ؛ ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٣٣ ص ٢٠٦ ؛ ٤ يونية سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٣٤ ص ٦٣٠ .

إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية ، لذا فأنه يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى.

وتأسيسا على أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتخذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى ، فإنه يقع باطلا القيام بمعاينة المكان الذى وقعت فيه جريمة الزنا ، أو سماع الشهود ، أو استجواب المتهم ، أو القبض عليه ، أو تفتيشه بحثا عن أدلة جريمة الزنا ، ويستوى فى ذلك الإجراءات الماسة أو غير الماسة بشخص المتهم .وإذا قدمت النيابة الدعوى الى المحكمة قبل تقديم الشكوى تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها ، بيد أن هذا الحكم لا يمنع من اعادة الإجراءات من جديد بعد التقدم بالشكوى[٥٥].

وغنى عن البيان أن تقدم المجنى عليه بشكواه بعد مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لا يؤثر على بطلان تلك الإجراءات ولا يصححه [٥٦]. ذلك أن استلزام الشكوى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بحق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية ، ولذلك فإنه يجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى فى أية حالة كانت عليها[٥٧].

وقد خرج المشرع على القاعدة العامة فى حظر التحقيق فى جرائم الشكوى ألا بعد التقدم بها ، وذلك فى حالة معينة نص عليها فى المادة ٣٩ إجراءات ، وتنص هذه المادة على أنه " اذا كانت الجريمة الملتبس بها مما

(٥٥) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٦ ص ٤٨ .

(٥٦) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٨ ص ٣٦ .

(٥٧) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥ ص ٢٠ .

يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ".

ومفاد هذا النص أن المحظور فقط هو القبض على المتهم طالما أن المجنى عليه لم يتقدم بشكواه ، أما ما عدا القبض من إجراءات التحقيق فيجوز اتخاذها سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل مأمورى الضبط القضائى بناء على السلطة المخولة لهم قانونا فى أحوال التلبس.

وبالنسبة لجريمة الزنا ، فقد ذهب رأى فى الفقه الى أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق بشأنها فى حالة التلبس وقبل تقديم شكوى ، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة وما تقتضيه من تستر على الفضيحة التى يحرص الزوج على تفاديها حرصا على سمعة الأسرة وكيانها(٥٨).

بيد أن الراجح فى الفقه يذهب الى جواز اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم أو بمسكنه ، وذلك كالمعاينة أو سماع الشهود ، أو انتداب الخبراء ، أو ضبط جسم الجريمة أو التحريز ، بينما لا يجوز المساس بشخص المتهم أو بحرمة مسكنه ، ولذلك فلا يجوز الاستجواب أو المواجهة أو الحبس الاحتياطى ، أو تفتيش شخص أو مسكن المتهم(٥٩).

٥٥٦ - (ثانيا) الإجراءات اللاحقة على الشكوى :

متى قدمت الشكوى ، استردت النيابة العامة حريتها فى تحريك

---

(٥٨) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٥٩) انظر الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٢ .

الدعوى الجنائية ورفعها على المتهم ومن ثم جاز لها أن تباشر جميع إجراءات التحقيق دون أن تكون مقيدة بأى قيد . فلها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت أنه لا محل للسير فى الدعوى ، كما أن لها أن تصدر أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو لأن الواقعة غير معاقب عليها.

والشكوى عينية الأثر ، فإذا قدمت فى شأن جريمة كان للنيابة أن تحرك الدعوى ضد أى شخص ترجح مساهمته فيها ولو كانت الشكوى لم تشر اليه ، بل ولو كان المجنى عليه قد صرح فى شكواه بعفوه عنه.

ونظراً لأن الدعوى الجنائية تبيح للمحكمة تكييف الواقعة بجميع أوصافها وتعديل التهمة بإضافة جميع الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية حتى تأخذ وجه الأتهام الحقيقى فإن الشكوى المقدمه عن الواقعة الاصلية تنسحب قانونا الى الوصف القانونى للواقعة سواء بذاتها أو بعد اضافة وقائع أخرى اليها.

المطلب الثانى

انقضاء الحق فى الشكوى

٥٥٧ - تمهيد وتقسيم :

ينقضى الحق فى الشكوى بأحد أسباب ثلاثة هى :

١ - مضى المدة .

٢ - التنازل.

٣ - وفاة المجنى عليه .

وسوف نتناول فيما يلى كل سبب من هذه الأسباب بالشرح والتحليل.

٥٥٨ - (أولاً) مضى المدة :

حدد الشارع المدة التى يمكن للمجنى عليه أن يتقدم فيها بشكواه ، وهى ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها. وقد راعى المشرع فى تحديد هذه المدة ألا تكون الشكوى سيفا مسلطا على الجانى

لفترة لا يعلم مداها ، كما راعى المشرع اعتبار آخر وهو أن رفع الدعوى وتحريكها منوط بإرادة المجنى عليه حتى يمكنه تقدير الاعتبارات الأجتماعية المختلفة المترتبة على تحريك الدعوى أو عدم رفعها . ولا شك أن تقدير هذه الاعتبارات يحتاج لفترة معينة يتعين فيها على المجنى عليه أن تظهر ارادته فى التحرك من عدمه(٦٠).

وعلى هذا فإذا لم يتقدم المجنى عليه بشكواه الى الجهة المختصة فى خلال الثلاثة أشهر سالفة الذكر فإن حقه فى الشكوى يسقط وينقضى.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم ، ولذلك فأن هذه المدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع ، كما لا تمتد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

والقاعدة العامة أنه إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة فإن مدة تقديم الشكوى يبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بإبتداء الجريمة ، إذ أن ذلك يعد علما كافيا بالجريمة ومرتكبها ، وليس من شأن استمرار الجريمة أو تتابعها أن يضيف الى هذا العلم جديدا. وتعد جريمة الزنا - فى بعض الحالات - مثالا لجريمة متتابعة الأفعال - وقد قالت محكمة النقض "جريمة الزنا جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة كما إذا ارتبط الزوج بأمرأة اجنبية يزنى بها أو ارتبط الأجنبى بالزوجة لغرض الزنا فحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبارا

(٦٠) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٣٨ ص ٢١٥ .

بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة ألا أنه وقد انتظمها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من تاريخ يوم العلم بمبدأ العلاقة الأثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع ، إذ لا يصح الخلط بين سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامى وبين ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعل المؤثم ، لأن مدة المسقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت موجب الشكوى بصرف النظر عن نتائج الأفعال الجنائية ، ولاشك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الاثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الألتجاء الى القضاء ولا يضيف اضطراد العلاقة الى علمه اليقينى جديد ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة (٦١).

٥٥٩ - تقسيم :

سوف نتناول التنازل عن الشكوى على الوجه التالى :

أ - تعريف التنازل .

ب - شكل التنازل .

ج - وقت التنازل .

---

(٦١) انظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥٢ ص ٢٧٠ .

د - من له حق التنازل عن الشكوى .

هـ - اثار التنازل .

٥٦٠ - أ / تعريف التنازل :

نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمن قدم الشكوى... أن يتنازل عن الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى بالتنازل ". والتنازل عبارة عن عمل قانونى يصدر من صاحب الحق فى الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا . وبذلك يتضح أن التنازل تعبير عن إرادة شخص معين.

٥٦١ - ب / شكل التنازل :

لم يتطلب القانون للتنازل شكلا معينا فقد يكون شفهيا أو مكتوبا . والأصل فى التنازل أن يكون صريحا ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون ضمنيا بشرط أن تكون دلالة تصرف المجنى عليه واضحة لا تدع مجالا للبس. وتقدير حصوله على هذا النحو مسألة موضوعيـــة لا قانونية [٦٢].

ويعتبر الصلح بين المجنى عليه والمتهم شكلا من أشكال التنازل الضمنى ، ولكن لا يصح افتراض التنازل والأخذ فيه بطريق الظن لأنه نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله . ومن أهم صور التنازل الضمنى فى جريمة الزنا صورة الصلح بين الزوجين ، ولكن يشترط لإعتباره كذلك أن يكون صلحا حقيقيـــا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة ، وهو ما يقتضى علم الزوج بواقعة الزنا التى ينسب اليه الصفح

(٦٢) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ .

عنها . وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لم يكن فى مجرد إقامة دعوى الطاعة على الزوجة ما يفيد هذه الإرادة ، بل أن أظهر ما يفيده ذلك أنه يريد اعتقالها فى منزله لمراقبتها(٦٣).

٥٦٢ - ج/ وقت التنازل :

أجازت المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية أن يتم التنازل عن الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى.

ومفاد هذا النص أن الحق فى التنازل ينشأ من تاريخ تقديم المجنى عليه لشكواه . ولذلك فإنه قبل التقدم بالشكوى لا يكون هناك حق فى التنازل بالمعنى القانونى . وبناء على ذلك فإن رضاء المجنى عليه بأرتكاب الجريمة سلفا لا يعتبر تنازلا وانما يدخل فى أثر الرضاء على الجريمة. كما أن تنازل المجنى عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا قانونيا، وانما هو من قبيل عدول المجنى عليه عن مباشرة حقه فى الشكوى.

ويظل حق المجنى عليه فى التنازل عن الشكوى قائما طالما كانت الدعوى لا تزال قائمة ، إذ يكون ثمة محل لينتج التنازل اثره فى إنهاء الدعوى . ولذلك فإنه يجوز التنازل أمام مأمور الضبط القضائى ، أو أمام النيابة العامة ، أو أمام المحكمة المرفوعة لديها الدعوى (٦٤).

كما يجوز التنازل فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو كان أمام محكمة النقض . وذلك لأن المقصود بعبارة الحكم النهائى الواردة فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية هو " الحكم البات" أى الحكم

(٦٣) انظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١٢ ص ٢٥٥ .

(٦٤) انظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٧٨ .

غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية.

ويرد استثناء على القاعدة سالفة الذكر أجاز فيه المشرع للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ حكم الأدانة على الرغم من انه صار واجب التنفيذ، فقد أجازت المادة ٢٧٤ عقوبات لزوج الزانية أن يقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت، ويرجع ذلك الى حرص المشرع على أواصر الأسرة وضمانا للتحقق من أن التنازل كان مهمته الحفاظ على الأسرة لا مجرد العطف والشفقة، فإذا طلقها بعد ذلك فإن هذا الطلاق لا يترتب عليه الغاء وقف التنفيذ. وتستفيد الزوجة دون الشريك بهذا الوقف فى التنفيذ لأن ارتباط حظه بها فى الدعوى كان لضروره تقدر بقدرها وهى عدم تجزئة الفضيحة، أما وقد تمت فعلا فلا محل لإستفاده الشريك من الإفراج عنه(٦٥).

ويلاحظ أن الحكم الذى يحق للزوج وقف تنفيذه هو الحكم الصادر بأدانة الزوجة بناء على شكوى زوجها، أما إذا كانت الزوجة قد حوكمت بناء على شكوى زوجة من زنا بها فى منزل الزوجية فعندئذ لا يملك زوجها إيقاف الحكم الصادر ضدها(٦٦).

٥٦٣ - د / من له حق التنازل عن الشكوى:

يثبت الحق فى التنازل لمن له الحق فى الشكوى، وبذلك فإن هذا الحق لا يثبت لكل من قدم الشكوى، فقد يقدمها وكيل المجنى عليه أو وليه

---

(٦٥) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.18089.

(٦٦) أنظر الدكتور محمود زكى العرابى: المبادىء الأساسية للأجراءات الجنائية. القاهرة، الجزء الأول، ١٩٥١، بند ٢١٢.

أو وصيه فإذا زالت أسباب الوصاية أو القوامة عاد الحق الى الأصيل وهو المجنى عليه . كما يمتنع على الوكيل الخاص أن يتنازل عن الشكوى التى سبق أن قدمها بتوكيل من المجنى عليه الا بتوكيل جديد ينص صراحة على حق الوكيل فى مباشرة التنازل.

ويترتب على أن الحق فى الشكوى حق شخصى أنه لا ينتقل الى الورثة ، ويعنى ذلك أن وفاة المجنى عليه بعد تقديمه شكواه ينهى حقه فى التنازل عنها.

وقد خرج المشرع على القاعدة سالفة الذكر فى المادة العاشرة فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجنائية فأجاز لكل من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو فيه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى فى جريمة الزنا ، وذلك حرصا من الشارع على صيانة سمعة الأولاد ، وستر فضيحة أحد أبويهم ، ويقتصر هذا الحق على أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو فيه فقط دون باقى الأولاد الآخرين الذين يكونوا للزوج الشاكى من أزواج آخرين.

٥٦٤ - هـ / آثار التنازل :

نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ". ومفاد هذا النص أنه لا يجوز الأستمرار فى الدعوى الجنائية أو تحريكها ورفعها مرة آخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا.

وتأسيسا على ذلك فإذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق أو الاستدلال وجب على النيابة العامة صرف النظر عنها لإنقضائها بالتنازل

وذلك بإصدار أمر بألاوجه لإقامة الدعوى[٦٧] . أما إن كانت قد أحيلت الى المحكمة فقد وجب الحكم بالبراءة لإنقضاء الدعوى الجنائية. ولايجوز للمتهم فى هذه الحالة أن يطلب الأستمرار فى الدعوى لأثبات براءته ، ولكن يكون له الاستفاداه من هذا التنازل فى أى مرحلة كانت عنيها الدعوى حتى لو لأول مره أمام محكمة النقض[٦٨].

ويقتصر تأثير التنازل على الدعوى الجنائية ، أما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها ما لم يتضمن ما يستفاد منه التنازل عن الحقوق المدنية كذلك ، ويستثنى من ذلك جريمة الزنا ، فتنازل الزوج عن الشكوى ينصرف بالضرورة الى الدعويين ، وسند هذا الأستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا ، إذ أن استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لإثارة الفضيحة التى يريد الزوج بتنازله أن يسترها[٦٩].

والتنازل عن الشكوى فى جريمة الزنا لا يقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة دخول المسكن واختفائه عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، ذلك أن القواعد الخاصة بالأرتباط الذى لا يقبل التجزئة أنما تطبق حيث يمكن محاكمة الجانى عن الجريمتين ، ونظرا لأن جريمة الزنا هى الأشد ، فإذا امتنعت المحاكمة بالنسبة لها كالتنازل جاز رفع الدعوى عن الجريمة الأخرى .

ولا يجوز الرجوع فى التنازل حتى لو اكتشف المجنى عليه وقائع أخرى لم تكن معلومة لديه ، الا أنها تكون جزءاً من حالة الأستمرار ، أو

(٦٧) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦٣ .

(٦٨) انظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٩٨ ص ٥٢٧ .

(٦٩) انظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ .

فقرة من فقرات التتابع إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة . وتأسيسا على ذلك فإذا قدم الزوج شكواه متهما زوجته بالزنا ثم تنازل عن هذه الشكوى انقضت الدعوى الجنائية ، حتى لو اكشف بعد ذلك وجود علاقة غير مشروعة بين زوجته وهذا الشريك لم يكن يعلم بها من قبل . أما إذا كتشف الزوج أن زوجته زنت مع شخص آخر خلاف ما تنازل عن شكواه عنه من قبل ، جاز له أن يتقدم بشكوى جديدة حتى لو كانت هذه الواقعة سابقة على الواقعة الأولى محل الشكوى التى تنازل عنها.

والقاعدة أن التنازل يحدث أثره بالنسبة للمتهم الذى يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى ، أما بالنسبة لغيره من المتهمين فلا أثر للتنازل عليهم ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا ، فيستفيد الشريك من التنازل المقدم من المجنى عليه - سواء كان الزوج أو الزوجة ولكن يلاحظ أن استفادة الشريك فى جريمة الزنا يقتصر على الجريمة التى قدم فيها بوصفه كشريك فقط ، دون الجرائم الأخرى التى كان قد ارتكبها بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة الزنا ، فإذا ارتكب الزوج جريمة زنا وكانت شريكته فى الجريمة متزوجة ، وتقدمت زوجته بشكوى بوصفه فاعلاً أصليا فى جريمة الزنا ، وتقدم زوج من زنا بها بشكوى بوصف الزانى بزوجته شريكا فى الجريمة ، فإن تنازل زوج من زنى بها عن شكواه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن جريمة الأشتراك فى زنا الزوجة ، بينما لا يحول ذلك دون الأستمرار فى محاكمته عن جريمة زنا الزوج التى لم تتنازل زوجته عن شكواه ضده[٧٠].

(٧٠) انظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٩٢ ص ٩٩٥.

٥٦٥ - (ثالثا) وفاة المجنى عليه :

نصت المادة السابعة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه ، وهذا الحكم يتفق مع اعتبار الحق فى الشكوى حق شخصى ينقضى بوفاة المجنى عليه ولا ينتقل الى ورثته.

ولذلك فإذا توفى المجنى عليه قبل تقديم شكواه فلا يجوز لغيره من الورثة أن يتقدم بها حتى ولو كان قد قام بعمل توكيل شخصى- قبل وفاته - بالتقدم بالشكوى ، إذ بوفاة المجنى عليه فإن حقه فى الشكوى ينقضى ، وبالتالى يسقط حق الوكيل فى التقدم بها[٧١].

أما إذا وقعت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى الجنائية وذلك بإستثناء جريمة الزنا التى أجاز فيها المشرع على نحو ما سبق أن قدمنا - لكل واحد من أولاد الزوج المتوفى أن يتنازل عن هذه الشكوى.

---

(٧١) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 44.
Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2168.

تطبيقات من أحكام النقض

على الشكوى فى جريمة الزنا

١ – إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٢ – إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة و النظام الذى تعيش فيه الجماعة ، و لكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج و أولاده و عائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . و إذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص . و هذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ و تقديمه و التنازل عنه . و إذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى و تسرى عليها إجراءات المحاكمة ، و لا يجوز تحريكها و مباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٣ – إذا تبين أن دخول المنزل بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوي الزوج كي ترفع الدعوي بمقتضي المادة ٣٧ من قانون العقوبات . ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - و هو شكوي الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٦٣٨ سنة ١٩ قضائية)

٤ – إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق و لو تعينت الجريمة التي كان الدخول إلي المنزل بقصد إرتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوي الزوج كي ترفع الدعوي ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوي الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٧٣ سنة ٢٢ قضائية)

٥ – إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - و لو بدون شكوى سابقة - فى

خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ قضائية)

٦ - لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ قضائية)

٧ - يلزم قانوناً - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، و هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، و لا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا و أصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ قضائية)

٨ - قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر

إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها و التى لا تلزم فيها الشكوى - و لما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام و قامت بتحريك الدعوى الجنائية و رفعها تحقيقاً لرسالتها ، و لا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم - كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة دخول البيت بقصد إرتكاب جريمة الزنا فيه .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ قضائية)

٩ - لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر الرسمى و أوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ١١٣٢ سنة ٢٩ قضائية)

١٠ - إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - و هو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ طعن

رقم ٢٣٣٩ سنة ٣٠ قضائية)

١١ - الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحرك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى أخصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها و التى لا تلزم فيها الشكوى . و لما كانت جريمتا الإعتياد على ممارسة الدعارة و إدارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية و دين الطاعنان بهما - مستقلين فى أركانهما و كافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام و قامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما و رفعا تحقيقاً لرسالتها . و لا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية و الفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا - التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لإستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٤٠ سنة ٣٥ قضائية)

١٢ - الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - و هى الحفاظ على مصلحة العائلة و سمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن إرتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها و رضاه مما يسقط حقه فيما

فرضه الشارع لحمايته و عائلته .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٤٠ سنة ٣٥ قضائية)

١٣ – المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . و جريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها و هو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا إرتبط الزوج إمرأة أجنبية يزنى بها ، أو إرتبط أجنبى الزوجة لغرض الزنا ، و حينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إعتباراً بأنها و إن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا أنه و قد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى و وحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . و لما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من إنتهاء النشاط الإجرامى و بين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفصل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . و لا شك

فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة و بمرتكبها و يتيح له فرصة الإلتجاء إلى القضاء و لا يضيف إطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديداً و لا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى إطراد تلك العلاقة . و القول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة و بمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الإبتزاز أو النكاية .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن

رقم ١٤٥٢ سنة ٣٦ قضائية)

١٤ – نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني و بقي به بقصد إرتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التي إستهدفها من الدخول أم لم تتعين ، و سواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوي الزوج كي ترفع الدعوي ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد و هو شكوي الزوج . إلا فى حالة تمام جريمة الزنا . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفي لعقابه و لو كان وجوده فيها بناء علي طلب زوجة صاحبها .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٦٣٨ سنة ٤٨ قضائية)

١٥ - من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق و لو عينت الجريمة التي كان الدخول إلي المنزل بقصد إرتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوي الزوج كي ترفع الدعوي ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إستدل من أقوال الشهود و ما قرره الطاعن و ما دلت عليه معاينة محل الحادث علي ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه إلي الطاعن و دلل تدليلاً سائغاً علي أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر إطئنانها و يكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه متفقاً و صحيح القانون و تنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التي لم تتم لا أثر له و منعي الطاعن بشقيه غير سديد .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٢٤٨ سنة ٤٩ قضائية)

١٦ - لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، و رتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية ، و لما كانت جريمة

الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة ، و يعد الثانى شريكاً ، و هو الـــرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة و زالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، و إلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، و الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة و تجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى - و المقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانونى بالنسبة لها و لشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين و القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية التنازل و براءتهما مما أسند إليهما .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ٨٨٧ سنة ٥٠ قضائية)

١٧ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و جريمة الزنا

الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها و هو الوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا إرتبط الزوج بامراة أجنبية يزنى بها أو إرتباط أجنبى بالزوجة لغرض الزنا و حينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى و متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى و وحدة الجانى و الحق المعتدى عليه . و لما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتها أفعال التتابع

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٨ – لما كان التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية و المدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر حصول التنازل عن الشكوي قبل رفع الدعوي الجنائية و تعرض مع ذلك لموضوع الدعوي المدنية التبعية و قضي فيها بإلزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، متعيناً نقضه فيما قضي به فى الدعوي المدنية و القضاء بعدم قبول هذه الدعوي .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٨١٨٥ سنة ٥٤ قضائية)

١٩ – لما كان يبين من الأوراق أن وكيل الزوج المجني عليه فى جريمة الزنا قد تنازل – قبل رفع الدعوي الجنائية – عن شكوي هذا الزوج ، و ذلك بجلسة ..... لدي نظر أمر مد الحبس الإحتياطي للطاعنين و بموجب

توكيل خاص أثبت بمحضر الجلسة، ثم عدل الزوج عن التنازل بالجلسة التالية فى اليوم .... من الشهر ذاته. لما كان ذلك و كان التنازل عن الشكوي من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولي من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية إنقضاء الدعوي الجنائية ، و متي صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه و لو كان ميعاد الشكوي ما زال ممتداً، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوي الجنائية بعد إنقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوي الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد إنقضت بالتنازل قبل رفعها من النيابة العامة ، دون أن ينال من الإنقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٨١٨٥ سنة ٥٤ قضائية)

٢٠ - إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، و أن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الإستثناء من نص الشارع ، و من ثم فإن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها و التى لا تلزم فيها الشكوى ، و لما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين الطاعن بها - مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى

باشرت التحقيق فى جريمة الإشتراك فى التزوير رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق ، و يكون تحقيقها صحيحاً فى القانون سواء فى خصوص جريمة الإشتراك فى التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى ، ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم فى خصوص جريمة الزنا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و القول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى تقديم شكوى الأمر الذى تتأذى منه حتماً العدالة الجنائية و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٠٤٥ سنة ٥٨ قضائية)

٢١ - لما كان الثابت من المفردات المنضمة أن وكيل الطاعنين قدم إقراراً مذيلاً بتوقيع الزوج الجنى عليه ..... موثقاً بمكتب توثيق كفر الشيخ بمحضر تصديق رقم ..... لسنة ١٩٨٧ فى ..... يقر فيه بتنازله عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - و بإرتضائه معاشرتها له كما كانت ، و بتنازله عن التمسك بالحكم المطعون فيه و عن الآثار المترتبة عليه . لما كان ذلك ، و كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض و رتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية ، و لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة ، و يعد الثانى شريكاً ، و هو الرجل الزانى فإذا

محت جريمة الزوجة و زالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنه لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة و إلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، و الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة و تجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - ينتج أثره بالنسبة لها و لشريكها - الطاعن الأول - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين و القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية للتنازل و براءتهما مما أسند إليهما .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٧٨٣٥ سنة ٥٩ قضائية)

٢٢ - من المقرر أن المقصود بالشكوى اصطلاحا البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة وكانت المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات إذ تطلبت للمحاكمة فى جريمة الزنا أن لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلب رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد إستوفى هذا البيان فى قوله لدى تحصيله لواعة الدعوى" أن زوجها الأول ..... المجنى عليه . ما إن علم بتلك الواقعة حتى قدم ضدها شكوى متهما إياها بالزنا " ، ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

الفصل الرابع
العقوبة فى جريمة الزنا

٥٦٦ - تمهيد وتقسيم :

لم يسوى المشرع المصرى فى العقوبة بين جريمة زنا الزوج ، وجريمة زنا الزوجة ، فشدد العقوبة على الزوجة الزانية وجعلها أربعة أضعاف عقوبة الزوج الزانى .

وقد قيل فى تعليل ذلك أن زنا الزوج أكثر خطورة من زنا الزوج ، إذ أن الزوجة التى ترتكب فعل الزنا لا تخطىء إلا إذا استسلمت نهائيا لعشيقها وضحت فى سبيله بزوجها وأبنائها ، بينما ليس لزنا الزوج هذا الأثر .

كما أجاز المشرع الحكم على الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها بعقوبة مخففة هى الحبس بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة القتل فى قانون العقوبات .

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الأول - عقوبة الزوج الزانى وشريكته .

المبحث الثانى - عقوبة الزوجة الزانية وشريكها .

المبحث الثالث - العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا .

المبحث الأول
عقوبة الزوج الزانى وشريكته

٥٦٧ - عقوبة الزوج الزانى :

نصت المادة ٢٧٧ عقوبات على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".

ومفاد النص أنه إذا اقيمت دعوى الزنا بناء على شكوى من الزوجة ولم يحصل تنازل عنها ، وتحققت أركان الجريمة ، استحق الزوج الزانى العقاب ، وهو الحبس لمدة لا تزيد على سته شهور .

ونظرا لأن جريمة زنا الزوج جنحة ولم يعاقب الشارع على الشروع فى ارتكابها بنص خاص ، لذا فإن الشروع فيها غير معاقب عليه.

٥٦٨ - عقوبة شريكة الزوج الزانى :

لم يتضمن القانون نصا يحدد وضع شريكة الزوج الزانى على غرار ما ورد بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات التى حددت وضع شريك الزوجة الزانية .

ولذلك فقد اجتهد الفقه فى هذا الموضوع ، فذهب جانب صوب عدم جواز معاقبه شريكة الزوج لعدم وجود نص ، وذلك لأن المشرع لو أراد اخطاع شريكة الزوج للعقاب لنص على ذلك صراحة [١] . بينما ذهب جانب آخر صوب معاقبة شريكة الزوج طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات بعقوبة الزوج الزانى [٢] .

كما ذهبت بعض المحاكم الفرنسية صوب الرأى الأخير وعاقبت شريكة الزوج طبقا للقواعد العامة فى الأشترك [٣]، وللمحاكم المصرية أيضاً أحكام أخذت فيها بهذا المبدأ [٤].

واذا كانت شريكة الزوج الزانى متزوجة وقدم زوجها شكوى لتحريك دعوى الزنا قبلها فإن الواقعة تتعدد بالنسبة للزوج ، فيعتبر فاعلاً أصليا فى جريمة زنا الزوج وشريكاً فى جريمة زنا الزوجة ، وعندئذ يعاقب الزوج الزانى بالعقوبة المقررة لجريمة زنا الزوج وهى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك دون حاجه لأثبات وقوع الزنا فى منزل الزوجية ، وذلك

---

(١) أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2162.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٠٨ ، ص ٣٤٣ .

(٣) أنظر

D . 1851. 1. 42; 1860 . 2.5 ; D .; 875 .21 . 72 .

(٤) أنظر حكم محكمة استئناف أسيوط فى ١١ يناير سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية - رقم ٢٠ العدد ٧٩ .

تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

المبحث الثانى
عقوبة الزوجة الزانية وشريكها

٥٦٩ - عقوبة الزوجة الزانية:

نصت المادة ٢٧٤ عقوبات على ان " المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

ولا عقاب على شروع المرأة المتزوجة فى الزنا ، فهو جنحة ولم يضع الشارع نصا يقرر فيه مبدأ العقاب على الشروع ومقداره ، وهذا الأتجاه من المشرع محمود ، إذ أن جريمة الزنا تثير فضيحة عائلية ، ولذلك فإنه يكون من صالح الأسرة ألا تسجل بحكم قضائى ألا إذا كانت تامة.

ويتعين أن يتضمن الحكم بإدانة الزوجة بهذه الجريمة أرتباط المتهمة بعلاقة أثمة برجل غير زوجها ، وأن يثبت حصول الأتصال الجنسى الكامل . وتفترض صحة علاقة الزوجية ، كما يفترض علم المتهمة بذلك ، ولكن إذا دفعت المتهمة ببطلان علاقة الزوجية أو انحلالها وقت الفعل أو اعتقادها

ذلك تعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفع وترد عليه بالقبول أو الرفض ردا مؤيدا بالدليل . ويتعين أن يتضمن دليل الأدانة ما يفيد ان رفع الدعوى كان بناء على شكوى الزوج (٥).

٥٧٠ - عقوبة شريك الزوجة الزانية :

نصت المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات على أنه " ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة".

وقد راعى المشرع أن لجريمة الزنا وضعا خاصا من حيث مساسها بكيان الأسرة ، ولهذا فقد أثر فى محاكمة الشريك ان يرتبط بالزوجة ارتباطا غير قابل للتجزئة رغم أن فعل الشريك يعتبر مساهمة أصلية فى جريمة الزنا ، وذلك لأن محل الحماية الجنائية فى هذه الجريمة هو حماية الواجبات الزوجية وما يقتضيه الزواج من قدسيات معينة واجب مراعاتها ، وأهم هذه القدسيات واجب كل من الزوجين فى عدم الأخلال بالواجب الزوجى او الجنسى نحو الآخر بعدم اشراك غير الزوج فى التمتع به.

غير أن ارتباط مصير الشريك بمصير الزوجة الزاني يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط ، ولا يتعداها الى مرحله ما بعد صدور الحكم النهائى فى الدعوى ضد أى منهما. ولذلك فإذا انقضت الدعوى الجنائية بتنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته فإن هذا الانقضاء يشمل بالضرورة جريمة الشريك ولا يجوز التنازل عن جريمة زنا الزوجة مع بقائها بالنسبة لشريك.

(٥) انظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١٢ ص ٢٥٥ ؛ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

كذلك إذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب كوفاة الزوجة مثلا [٦]، أو صدور عفو شامل عن الجريمة [٧]، استفاد الشريك من هذا الإنقضاء ، بل وجاز له ان يتمسك به .

أما إذا صدر حكم نهائى فى الدعوى فإن مصير كل من الزوجة الزانية وشريكها يستقل عن الآخر ، فإذا طعن الشريك على هذا الحكم بالاستئناف فقضى برفضه ثم طعنت الزوجة على هذا الحكم قضى ببرائتها فى الاستئناف ، فإن الشريك لا يستفيد من براءة الزوجة وذلك لصيرورة الحكم الصادر ضده نهائيا[٨].

واذا توفيت الزوجة الزانية أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى استفاد الشريك من ذلك وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له ، أما إذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم عليه نهائيا فإنه لا يستفيد ووجب معاقبته .

٥٧١ - دفع الزوجة الزانية بسبق زنا الزوج :

نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه " إذا زنا الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها ".

وقد تعددت الآراء فى الحكمة من هذا النص فرأى البعض أن الحكمة منه إيجاد نوع من المقاطعة بين جريمة زنا الزوجة وجريمة زنا الزوج[٩]،

---

(٦) أنظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٤٨ ص ٤٢٧ .

(٧) أنظر نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٠٥ ص ١٥٨ .

(٨) أنظر نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ س ٢٨ .

(٩) أنظر الدكتور رؤوف عبيد حسنى : المرجع السابق ، ص ٧٠ ؛ وفى الفقه الفرنسى أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2167.

فطبيعة القصاص تقتضى إهدار شكوى الزوج الذى لم يراعى أصلا حرمات زوجة غيره ، ويرجع أساس هذا الرأى الى ما كان سائدا فى القانون الرومانى من المقاصة فى الجرائم ، فمن فقأ عين انسان يجب أن تفقأ عينه ، وهذا الرأى مرجوح ذلك لانه لا مقاصة فى السيئات[١٠].

بينما يذهب رأى آخر الى أن الحكمة منه هى مراعاة نفسية الزوجة التى زنت تحت تأثير الغضب وما صاحب ذلك من تأجج لمشاعرها مما دفعها مردع الزوج وزجره على زناه السابق[١١].

والرأى الراجح لدينا أن هذا الدفع يقوم على اعتبارات فردية مؤدها أن زنا الزوج ينتقص من حقوق الزوجة ، فإذا هى زنت تكون بذلك قد انتقصت من حقوق الزوج ، وفى هذه الحالة تتساوى الحقوق بين الطرفين[١٢].

وهذا الدفع مقصور على الزوجة الزانية ، فلا يجوز لشريكها ان يتمسك به ، كما لا يجوز للزوج ان يدفع بسبق زنا زوجته ، وقد اختلف الفقه فى تبرير ذلك ، فذهب جانب صوب التمسك بحرفيه النصوص وعدم القياس عليها ، واضافوا لذلك بأن الزوج هو رأس الأسرة ومثلها الأعلى والقدوة الحسنة ، ومن ثم فقد وجب على الزوجة ان تتأسى به ، أما الزوج

---

(١٠) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1634.

(١١) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p.521.

(١٢) انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٩١ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥٥ .

فليس له بحسب وضعه فى الأسرة ان يقتدى بزوجته.

بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن هذا الدفع يجب أن يتمتع به الزوج الزانى أسوة بالزوجة الزانية ، وذلك لوحده الحكمة التشريعية فى الحالتين [١٣] ، بينما اتجه القضاء الفرنسى عكس هذا الرأى ، وذلك لأنه حق استثنائى فلا يجوز التوسع فيه[١٤].

٥٧٢ - الشروط الواجب توافرها للدفع بسبق زنا الزوج :

أولاً - أن تتمسك بهذا الدفع الزوجة فقط ، فلا يجوز لشريكها فى جريمة الزنا أن يتمسك بهذا الدفع ، ومع ذلك فإذا تمسكت الزوجة بالدفع استفاد به شريكها [١٥].

ثانياً - يجب ان تقع جريمة زنا الزوج قبل جريمة زنا الزوجة ، وذلك حتى تتحقق علة النص ، وهى اتخاذ الزوجة من سلوك زوجها قدوة لها[١٦].

---

(١٣) أنظر الأستاذ أحمد حافظ نور : المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

(١٤) انظر

Crim 18 juin 1870 , D . 1870. 1. 136.

أما فى الفقه الفرنسى انظر :

Goyet (F.) : Op . cit., p.521.

(١٥) أنظر الدكتور على زكى العرابى : المرجع السابق ، ص ٢١٧ ؛ الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٦١ ، ص ٧٣٦ .

(١٦) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق : بند ٨٦ ؛ وفى القضاء الفرنسى انظر :

Crim 6 jan 1873 , D . 1873. 2. 8.

بينما يرى جانب من الفقه أن صياغة المادة ٢٧٣ عقوبات (بالنسخة الفرنسية) =

ثالثاً - لم يحدد الشارع مدة زمنية معينة بين زنا الزوج وزنا الزوجة ، وعلى ذلك فقد ذهب جانب من الفقه صوب جواز تمسك الزوجة بسبق زنا زوجها مهما طالت المدة الفاصلة بين الجريمتين ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ٢٧٣ عقوبات التى وردت مطلقة دون تقيد بمدة معينة (١٧).

بينما ذهب رأى آخر الى ان للزوجة أن تتمسك بسبق زنا زوجها مادامت الدعوى الجنائية عن جريمة زنا الزوج لم تنقضى بمضى المدة ، أما إذا حوكم وقضى بإدانته فإن حق الزوجة فى التمسك بالدفع يبقى لحين رد اعتبار الزوج(١٨).

بينما يذهب الرأى الراجح الذى نؤيده صوب وجوب وجود تعاصر بين جريمتين زنا الزوج وزنا الزوجة حتى يقبل دفع الزوجة. ويترك لقاضى الموضوع تقدير المدة الفاصلة بين الجريمتين(١٩).

رابعاً - لا يجوز ان تتمسك الزوجة بهذا الدفع فى كل حالة تتهم فيها من زوجها بالزنا وألا عد ذلك رخصة بها لإباحة زناها أبديا ، ولذلك فإن

= تجيز هذا الدفع ، فقد وردت تلك الصياغة فى المضارع لا فى الماضى ، وهذا يقيد حق الزوجة بالدفع بسبق زنا زوجها الذى وقع والذى سيقع فى المستقبل ، ثم ان الزوج هو رأس العائلة ويجب ان يكون قدوة دائماً .

انظر الأستاذ أحمد حافظ نور : المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

(١٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2167.

(١٨) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 120.

(١٩) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2167, note 13 .

هذا الدفع يقتصر أثره على واقعة واحدة وهى التى تحاكم من أجلها ، فإذا زنت مرة أخرى فإنه لا يحق لها أن تتمسك بهذا الدفع[٢٠].

خامساً - لا يجوز قبول الدفع الا إذا كانت جريمة زنا الزوج قد وقعت بوصفه فاعلا أصليا لا شريكاً.

سادساً - يجوز للزوجة ان تتمسك بسبق زنا الزوج فى أية مرحلة من مراحل التقاضى حتى الأستئناف ، ولكن لا يجوز التمسك بالدفع أمام محكمة النقض لأنه يحتاج الى تحقيق موضوعى ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة به[٢١].

سابعاً - يتعين أن يكون الدفع بزنا الزوج ناتج عن عقد زواج نافذ ، فإذا كانت واقعة زنا الزوج قد حدثت أثناء فترة طلاقه من زوجته التى استعملت هذا الدفع تعين عدم قبوله لإنعدام الصفة فى ابدائه.

ثامناً - يتيعن على المحكمة المنظورة أمامها دعوى زنا الزوجة ، إذا دفعت الزوجة بسابقه زنا زوجها أن توقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى دعوى زنا الزوج . فإذا كانت الدعويان أمام محكمة واحده يجوز ضمهما وإصدار حكم واحد فيهما . أما إذا كانت مرفوعتين أمام المحكمتين مختلفتين تعين على المحكمة المرفوع أمامها دعوى زنا الزوجة أن توقف الفصل فيها لحين الفصل فى دعوى زنا الزوج[٢٢].

---

(٢٠) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 120.

(٢١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٥٥ ، ص ٨٥ .

(٢٢) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 336 a 337 , No. 117.

المبحث الثالث

العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا

٥٧٣ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على ان " من فاجأ زوجته حال تلبسها الزنا فقتلها هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦".

وقد اصطلح الفقه على تسمية هذه الحالة بعذر الأستفزاز، والمقصود به استفزاز الزوج الذى يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا. ويرجع ذلك الى الثورة النفسية التى تنتاب الزوج فتفقده السيطرة على الشعور فيندفع للأنتقام دون ان يقدر العواقب الناجمة عن فعله.

ولا يقتصر نطاق هذا العذر على جريمة القتل فقط ، بل يمتد ليشمل كافة جرائم الجرح أو الضرب سواء المفضى الى الموت أو العاهة المستديمة ، وذلك عن طريق القياس من باب أولى. والتخفيف فى هذه

الحالة وجوبى.

٥٧٤ - الطبيعة القانونية للعذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة الزانية :

يجب بادئ ذى بدء التفرقة بين العذر المعفى من العقاب وهو مانع من موانع المسئولية ، ومن ثم فإنه يمحو جريمة المستفيد مطلقا - ودون الخوض فى عناصرها - وبين العذر المخفف للعقاب ويقتصر أثره على تخفيف العقوبة فحسب ، وتظل الجريمة قائمة ، وباب التعويض عنها مفتوحا .

ولقد ثار خلاف فى الفقه بصدد الطبيعة القانونية للعذر المخفف فى جريمة قتل الزوجة المتلبسه بالزنا ، فذهب جانب من الفقه صوب اعتبار الأستفزاز الحاصل للزوج من جراء مفاجأته ذو طبيعة شخصية بحتة ، ولا مساس له بموضوع الجريمة أو مادياتها ، ومن ثم ليس من شأنه أن يغير وصف الجناية الى جنحة وأن تغيرت العقوبة. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسيه فى جانب من قضائها صوب هذا الرأى(٢٣) ، كما أخذ به جانب من قضاء النقض المصرى (٢٤).

ويذهب الرأى الراجح الذى نؤيده - صوب القول بأنه إذا أوجب القانون تخفيف العقوبة أو تشديدها الى نوع آخر فأن وصف الجريمة يتحدد فى ضوء العقوبة الجديده بعد تخفيفها أو تشديدها ، وذلك بناء

---

(٢٣) أنظر

Crim 24 April 1925 , S . 1925. 1. 329.

(٢٤) أنظر نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠٠ ص ١٥٠ ؛ ٧ مارس سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٧١ ص ١٥٦ ؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠ .

على اعتبار ان هذه العقوبة تكون وحدها هى المقررة فى القانون للجريمة [٢٥].

ويترتب على اعتبار العذر المخفف للعقاب جنحة نتيجتان هامتان :

أولاهما - أن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنح :

وقد قالت محكمة النقض فى ذلك " إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " ، قد أفاد أنه جعل من جريمة القتل العمد او جريمة الضرب المفضى الى موت ، إذا اقترنتا بالعذر المنصوص عليه فى تلك المادة ، جريمة مستقلة اقل جسامة منهما معاقبا عليها بالحبس ، ولما كان القانون قد عرف الجنايات فى المادة ١٠ عقوبات بأنها هى الجرائم المعاقب عليها بالأعدام او الأشغال الشاقة او السجن . وعرف الجنح فى المادة (١١) عقوبات بأنها " هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد اقصى مدته عن أسبوع او الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصرى" ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى جنحة بحكم القانون ، لأنه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية ولم يجعل للقاضى حق تخفيض العقوبة ، كما هو الشأن فى الظروف المخففة القضائية وفى الأعذار القانونية التى تجيز للقاضى ان يحكم بعقوبة الجناية او بعقوبة الجنحة [٢٦].

---

(٢٥) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٢٧٢ ، ص ٦٠٥ ؛ الدكتور حسن أبو السعود : قانون العقوبات المصرى (القسم الخاص) . القاهرة ، بند ١٤٩ .

(٢٦) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠ .

والنتيجة الثانية - ان الشروع فى هذه الجريمة لا عقاب عليه :

لأن الجريمة جنحة ولا عقاب عليها الا بنص .

٥٧٥ - شروط تطبيق العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات :

يشترط لقيام العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات توافر الشروط الآتية :

أولاً - صفة الجانى .

ثانياً - مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا .

ثالثاً - أرتكاب جريمة القتل فى الحال .

وسوف نتناول فيما يلى كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل :

٥٧٦ - (أولاً) صفة الجانى :

لا يستفيد من هذا العذر سوى الزوج فقط [٢٧] . سواء كان زواجه بزوجته موثقا بورقة رسمية أم كان ورقة عرفية ، فلا تطبق المادة ٢٣٧ على

(٢٧) توسع المشرع الإيطالى فى تقرير هذا العذر فمنحه للزوج والزوجة والأب والأم والأخ - انظر المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات البطالى - " كل من يقتل زوجته أو بنته أو أخته حال .....".

انظر

Manzini : Trattato di penal ITA , Torino, 1963, v . 7 , P. 736 .

الزوجة التى تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا حتى ولو كان فى منزل الزوجية [٢٨].

وتأسيسا على ذلك فإن هذا العذر لا يسرى على أقارب الزوجة ، ولا أقارب الزوج ، كما لا يسرى على أصدقائه الذين يثأرون لشرفه فى غيابه [٢٩].

وفى رأينا ان مسلك المشرع فى هذا الصدد منتقد ، فليست الزوجة أقل أحساساً من الزوج فى إنفعالها بخيانة زوجها ، ومن ثم فإنه كان أحرى بالمشرع أن يقرر لها الأستفادة من هذا العذر أسوة بالزوج [٣٠].

بل أن جانبا من الفقه يرى أنه من المنطقى ان يتسع نطاق العذر ليشمل الأقربين من أهل الزوجة كأصولها وفروعها وأخوتها إذ تتوافر علة العذر لديهم حينما يفاجأون بتلبس الزوجة بالزنا [٣١].

(٢٨) وهذه المسألة محل خلاف فى الفقه الفرنسى ، فبينما يرى جانب منه استفادة الزوج والزوجة على السواء ، لأنهما يتمتعان بنفس القدر من الكرامة أو الشعور الأنسانى .

انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.641.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسى قصر العذر على الزوج فهو المضرور الوحيد من تلك الجريمة ، كما أن صراحة النصوص لاتسمح بتطبيقه على غير الزوج .

انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p.523.

(٢٩) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 324 , No. 15, 16.

(٣٠) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٢٧٤ ، ص ٦٠٦ .

(٣١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

كما يجب ان تكون العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل مازالت قائمة ولم تنفصل عراها ، وعلى ذلك فإن الطلاق الرجعى لا ينهى الرابطة الزوجية الا بعد انقضاء العدة ، فى حين ان الطلاق البائن ينهيها [٣٢].

وقد ذهب جانب من الفقه صوب حرمان الزوج الذى سبق ان زنى من التمسك بعذر الاستفزاز إذا فوجئ بزوجته متلبسة بالزنا [٣٣]. بينما ذهب جانب آخر صوب استفادة الزوج من العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات إذا توافرت شروطه تأسيسا على ان حرمانه من هذا العذر قياسا على حرمانه من سماع دعواه على زوجته الزانية يعيبه أنه يعتد بالقياس فى نقل فعل الزوج من مصاف الجنح الى مرتبة الجنايات ، وهو امر محظور طبقا لقاعدة التفسير الحقيقى ، كما أن الزوج الذى سبق له الزنا يحرم من سماع دعواه على زوجته إذا زنت لأنه كان عليه ان يكون قدوة حسنة ، ولكن ظرف الأستفزاز ليس وسيلة تقويم الزوجة حتى يحرم منه الزوج إذا ساء خلقه ، فهو فى علته يرتكز على حاله الغضب والأنفعال التى تجتاح نفس الزوج وتضيق من مجال حريته فى الاختيار ، وليس سبق الزنا مما يحول دون تحرك هذه الأحاسيس لديه ، إذ أن الأنفعال والغضب فى

---

(٣٢) وإن كان جانب من الفقه الفرنسى يعتد بالحق فى العذر إذا كان العقد باطلاً ويجهله الطرف المستفيد من الضرر باعتبار أن الجهل كشرط من شروط عقد الزواج يأخذ حكم الجهل بالواقع .

انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.413.

(٣٣) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1471.

هذا الموقف شعور طبيعى ولا سبيل الى مغالبته [٣٤].

٥٧٧ - موقف المساهمين مع الزوج فى قتل الزوجة المتلبسة بالزنا:

يمكن التمييز فى هذا الصدد بين المساهمة الأصلية ، والمساهمة التبعية :

أولاً - فى حالة المساهمة الأصلية : إذا كان الزوج فاعلا لجريمة قتل الزوجة أو شريكها وكان مع الزوج فاعل آخر او أكثر ، فلا سبيل الى استفادة غير الزوج من الفاعلين من الظرف الخاص به ، وذلك استنادا الى نص المادة ٣/٣٩ عقوبات التى تقضى بأنه " ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبه له فعلا يتعدى أثرها الى غيره منهم" [٣٥].

ثانياً - حالة المساهمة التبعية : وتنقسم هذه الحالة الى قسمين :

القسم الأول : إذا كان الزوج هو الفاعل الأصلى ، وكان له شريك فى ارتكاب الجريمة ، فقد ذهب جانب من الفقه صوب عدم استفادة الشريك لأن هذا العذر شخصى ومقصور على الزوج [٣٦]. بينما ذهب جانب آخر الى استفادة الشريك من هذا العذر تأسيسا على الوصف الذى استقرت عليه

---

(٣٤) انظر الأستاذ أحمد حافظ نور : المرجع السابق ، ص ٣٨٥ .

(٣٥) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢١١ ، ص ٢٣٦ .

(٣٦) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T. 4 , No.1469.

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.2823.

الجريمة بالنسبة للفاعل الأصلى (جنحة) [٣٧].

ويذهب الرأى الذى نرجحه صوب التمييز بين حالة علم الشريك بتوافر شروط العذر المخفف ، وفى هذه الحال يستفيد من العذر ، وحالة عدم علمه بتوافر شروط العذر فلا يستفيد ويسأل عن جريمة قتل عمدى ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ /ثانيا التى تقضى بأنه " إذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها او علمه بها" [٣٨].

- القسم الثانى : إذا كان من ارتكب جريمة قتل الزوجة او شريكها شخص غير زوجها ، واقتصر دور الزوج على الأشتراك فى الجريمة بأية صورة من صور الأشتراك ، سواء بالتحريض أم بالأتفاق أم بالمساعدة ، ففى هذه الحالة لا يستفيد الفاعل الأصلى ولا الزوج من العذر المخفف للعقوبة ، الأول لإنتفاء صفته ، والثانى لأنه ارتكب الجريمة بوصفه شريكاً استعار إجرامه من فعل الفاعل الأصلى [٣٩].

٥٧٨ - (ثانيا) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

---

(٣٧) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 324 a 333 , No. 20.

وفى القضاء الفرنسى أنظر

Crim 26 juill 1895 , B . 217.

(٣٨) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات " القسم الخاص " . القاهرة ، ١٩٨٥ ، بند ٣٨٠ .

(٣٩) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : القسم الخاص من قانون العقوبات . الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٥٨ ، ص ١٨٧ .

يجب لتوافر هذا الشرط ان يفأجا الزوج بما يشاهده ، إذ أن الغضب الذى تثيره المفاجأة هو سبب المعاملة الخاصة [٤٠]. والمفاجأة المقصودة فى النص يجب أن تكون للزوج ، وليس للزوجة ، إذ أن مشاهدة الزوج للزوجة فى حالة تلبس بالزنا هى مفاجأة للزوجة فى كل الحالات ، بينما قد يشكل التلبس بالزنا مفاجاه للزوج او لا يكون ، إذ لا يستبعد سبق علمه على وجه اليقين بالأتصال الجنسى بين الزوجة وشريكها ، وعلى ذلك فإذا كان الزوج مدفوعا بالرغبة فى الأنتقام من زوجته بعد تأكده من خيانتها له مع عشيقها ، ولكنه يريد قتلها فى ظروف تثبت فيها خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا ، فإنه يسأل عما يقع منه إن قتلا او شروعا فيه ، أو إحداث عاهة مستديمة ، مع ما يمكن ان يقترن بالفعل من ظروف مشددة مثل سبق الاصرار او الترصد [٤١].

أما إذا كان الزوج غير متأكد مما ترامى الى علمه ثم فوجئ بمشاهدة الزنا فاستحال شكه الى يقين ، فإنه يستفيد من العذر المخفف ، حتى لو توافر لديه سبق الأصرار معلقا على حدوث أمر هو الزنا [٤٢].

وتطبيقا لذلك فقد حكم بتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات على من أحس

---

(٤٠) انظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T. 4 , No.1467.

(٤١) انظر أمثلة فى القضاء الفرنسى .

Cass., Lion 3 janv 1945 ., S . 45 . 2 . 547 ; c. ass 13 janv 1914 ., D . 10 . 2 . 49 .

(٤٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 324 , No. 26.

بوجود صلـــة غير شريفـــة بين المقتول وزوجته فـــأراد ان يقف على جلية الأمـــر فتظاهـــر بأنه ذاهب الى السوق وكمن فى المنزل ، حتى إذا ما حضـــر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها الى ان اعتلاهـــا برز الـــزوج من مكمنه وانهـــال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتلـــه (٤٣).

ويشترط ان تضبط الزوجة فى حاله تلبس بالزنا ، ويطابق معنى التلبس الوارد فى المادة ٢٣٧ عقوبات نفس المقصود فى المادة ٢٧٦ عقوبات ، ولذلك فلا يشترط أن يشاهد الزوج جريمة الزنا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فللتلبس هنا معنى يختلف عن التلبس فى المادة المذكورة ، فيكفى فى هذا المقام ان تشاهد الزوجة وشريكها فى ظروف لا تدع عقلا أى مجال للشك فى ان الزنا قد وقع (٤٤).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الزوجة تعتبر متلبسة بالزنا فى حالـة ما إذا كان الزوج متغيبا ببلد آخر ، وعاد أثناء الليل على غير توقع من الزوجة ، فتلكأت طويلا فى فتح الباب وظهر عليها الأرتباك عند رؤيته ، ولما دخل غرفة النوم وجد حالتها مريبة ، فقام بفتح الحجرة التى ينام بها أولاده وعندئذ فوجئ بالمتهم بجوار سرير الأولاد منهمكا فى لبس بنطلونـــه (٤٥).

---

(٤٣) انظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة - س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٤٢١ .

(٤٤) انظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ ؛ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

(٤٥) انظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٣٤ ص ٦٧٩ .

كما قضى بأنه إذا شاهد الزوج رجلا مختفيا تحت السرير، وخالعا حذاءه، وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير قميص النوم [٤٦]، او إذا دخل الزوج على المتهمه وشريكها فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسها الداخلية بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عند رؤيته [٤٧].

ومتى بين الحكم الوقائع التى استظهر فيها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى، فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو ان يكون شروعا فى جريمة الزنا، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع، ولا وجه للطعن عليه فيه [٤٨].

ويستوى ان تكون حالة تلبس الزوجة بالزنا قد وقعت فى منزل الزوجية ام خارجه، فقد حرص الشارع على اقرار العذر كلما كان من الممكن ان توجد جريمة الزنا [٤٩].

٥٧٩ - (ثالثا) ارتكاب جريمة القتل فى الحال:

يجب ان يقع قتل الزوجة الزانية او شريكها عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس، وقد عبر المشرع عن هذا المعنى بعبارة فى الحال ويقصد المشرع بذلك وجود تعاصر بين المفاجأة بوقوع الزنا وما يتبعث عنها من

---

(٤٦) انظر نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠٩ ص ١٥٣ .

(٤٧) انظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٧٠ ص ١٤٢ .

(٤٨) انظر نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٣ ص ٢٥٢ .

(٤٩) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.2828.

استفزاز ، وبين ارتكاب جريمة القتل [٥٠].

وقد اختلف الفقه فى المدة الزمنية الفاصلة بين مشاهدة الزوج لجريمة تلبس زوجته بالزنا ، وبين قتلها هى او شريكها ، فذهب جانب من الفقه صوب منح الزوج فرصة متسعة نسبيا من الوقت وذلك استنادا الى مبررات منطقية وعملية فحواها ان اقتصار فترة الغضب على حالة التلبس بالفعل او بعدها بلحظات معدودة يدفع الشخص العادى الى اصدار قرار غير مدروس ، لأنه سيفكر فى وقت غير مناسب وأن الحكمه تستدعى التروى ، ثم ان المرأة قد تكون محمولة على الفعل الجنسى لأى سبب مادى او ادبى ، والتروى فى هذه الحالة يحقن الدماء [٥١].

بينما يذهب الرأى الذى يرجحه صوب منح الزوج امكانية يسيرة جدا لإستعمال حقه ، حيث يتاح له على سبيل المثال البحث عن سلاح أداة أخرى ليستعملها فى القتل ، بشرط ألا يكون البحث خارج المكان الذى وقعت فيه الجريمة. وعلى ذلك فإنه للزوج ان يدخل غرفة مجاورة بحثا عن سلاح ، أما إذا خرج من المنزل وعاد ومعه بندقيه فقتل فلا عذر له [٥٢]، واذا هربت الزوجة وعشيقها الى منزل الأب فتتبعها الزوج فقتلها فلا يستفيد من

---

(٥٠) وقد عبر النص الفرنسى عن ذلك بعبارة فى نفس اللحظة التى يشاهد فيها فعل الزنا .
" A L instant meme "

انظر

Goyet (F.) : Op . C.t., p.523.

(٥١) انظر

Vanini : Fecondazione artificale eadulteris giust pen . V.2, 1959 , p . 115 .

(٥٢) أنظر الدكتور حسن أبو السعود : المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

العذر [٥٣].

وتقدير حصول القتل فى الحال ، او عدم حصوله فى ذلك الوقت مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع يقدرها وفقا لظروف كل حالة على حده [٥٤].

(٥٣) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.2, No.2828.

(٥٤) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٤٦٦ .

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - العقاب فى جريمة الزنا :

١ - الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج و إلا كان باطلاً .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ١١٤٣ سنة ٤٦ قضائية)

٢ - طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدماً من الزوج نفسه لا من وكيله و حتى لو كان تقديمه هو بصفة دعوى أصلية لا دفاعاً فى دعوى نفقة فإنه لا يفيد أن الزوج صفح عن زوجته و رضى بأن تعود لمعاشرته و لا ينافى حقه فى الإصرار على عقوبتها على الزنا . بل إن أظهر ما يفيده ذلك هو أنه يريد إعتقالها فى منزله لمراقبتها .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ١١٤٣ سنة ٤٦ قضائية)

٣ - سواء كانت نية المتهم الإجرامية من الدخول فى منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته فى إرتكاب الزنا أم كانت لم تتعين ، فالعقاب واجب فى الحالتين ، لأن نص المادة ٣٢٤ عام يشملهما معاً .

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٣٤ سنة ٥ قضائية)

ثانياً - عقاب الشريك :

١ - إن جريمة " دخول منزل " المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله . فإذا كان القصد قد تعين و هو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك بإعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد . و البحث فى هذا الركن لابد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . و إذا كانت الزوجة قد إمتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة - الذى يقض بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد إستحال - يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل ، ما دام أحد أركانها هو قصد الإجرام ، و مادام الإجرام هنا متعين أنه الزنا .

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ١٠٦٦ سنة ٣ قضائية)

٢ - إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين بعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة و يعد الثانى شريكاً و هو الزانى بها . فإذا إنمحت جريمة الزوجة و زالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، و إلا كان الحكم على الشريك تأثيماً

غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام . كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى ، بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . و لا يمنع من تطبيق هذه القاعدة إختلاف الفاعل الأصلى و الشريك فى الجنسية و التشريع و القضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة ، و تجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، فإذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور الحكم نهائى على الشريك المصرى ، وجب حتماً أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ١٠٧٣ سنة ٣ قضائية)

٣ – إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا و إمتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى و لا بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ طعن

رقم ١٥٠ سنة ٦ قضائية)

٤ – كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، و ليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض و عليه هو لكى ينفى

هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو إستقصى عنه .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٣٣٣ سنة ٣٢ قضائية)

٥ – إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً و هى الزوجة ويعد الثانى شريكاً و هو الرجل الزانى . فإذا أمحت جريمة الزوجة و زالت آثارها لسبب من الأسباب و قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، و إلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنآى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى و الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة و تجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٤٨ سنة ٤١ قضائية)

٦ – لما كان نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجب مع ذلك معاقبة الشريك

بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً " و كان من الأحوال الخاصة ما لا يمنع من معاقبة الفاعل و لكنه يحول دون رفع الدعوى عليه إلا بعد إذن كصفة القاضى أو عضو النيابة و هذه الأحوال شخصية بحتة يستفيد منها الفاعل و لكنها لا تمنع من إقامه الدعوى الجنائية على الشريك - و ذلك ما عدا جريمة الزنا لإعتبارات تتعلق بالحكمة التى دعت إلى تقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى عنها . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى و الثالث اللذين لا تتوافر لهما الصفة التى توافرت للمطعون ضده الأول و إستلزمت صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى لإمكان رفع الدعوى الجنائية عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يكون الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما منه للخصومة على خلاف ظاهره .

(نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٢٣٤٦ سنة ٥٥ قضائية)

ثالثاً - العذر المخفف :

١ - إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هى و من يزنى بها . أما الغضب فى سائر أحوال القتل و الجرح و الضرب فغير معتبر عذراً و إن كان يتنافى مع سبق الإصرار . فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب و الإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار ، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل و هو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق

الإصرار .

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ قضائية)

٢ – إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا و قتلها فى الحال هى و من يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررفى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ " قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ، ثم إنه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ ع الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن ، و فى المادة ١١ ع الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى ، فإن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة . لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس و جوباً ، لا جوازاً ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية . و إذن فإن الحكم فيها يكون من إختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . و ذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن " يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحاً بنص قانونى " ، و المادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أن " الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة " . و لا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات ، فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، أو بإخراج الوقائع التى تعتبر جنحاً لما لابسها من عذر

قانونى مخفف من إختصاص محاكم الجنح . و خصوصاً أن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى مادته الأولى على أن فى حالة ما يرى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية و أن الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلاً من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات ، أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد إقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات " ٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالى " أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ... إلخ . و هو و إن لم يذكر ضمن الجنايات ، التى يجوز لقاضى الإحالة تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلاً من محكمة الجنايات ، الأفعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع إلا أن عدم ذكره إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع إلا من جهة أنه يجب على القاضى متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة ، على حين ترك له الخيار فى أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع . و لو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقديم الأعذار القانونية إطلاقاً لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع ، لأن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المقترنة بهذا العذر هى عقوبة جناية ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى عقوبة جنحة . و إنما السبب فى هذا الإغفال - على ما يظهر من روح التشريع و من المذكرة الإيضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحاً - هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لها هو الحبس ، و لذلك

لم يرهناك من حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح . فقد جاء بتلك المذكرة أن " الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة ... لا تحول دون مقتضيات الزجر و لكنها تخول الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح " . ثم جاء بها فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح " بنوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً " . و هذا النظر لا يصح الإعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى يلابسها العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح ، مما مفاده أنه يجوز له أيضاً أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المادة هو الحبس فقط - لا يصح الإعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط و لا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها و جسامتها الذاتية . أما الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها و يقلل من جسامتها .

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١١ سنة ١٤ قضائية)

٣ - الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه ، و عذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى فى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢١٣١ سنة ١٨ قضائية)

٤ – لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا و لم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته الخاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنى بعد وقوعه بمدة .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ٦١٥ سنة ٤٦ قضائية)

٥ – لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات و لا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذى أعطته للواقعة و أنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى ، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف الذى تكيفها به المحكمة و هى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة و لو أنها

أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما إمتنع عليها ذلك .

(نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ٦١٥ سنة ٤٦ قضائية)

٦ – لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها و بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً ، و كانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ١٣٥٧ سنة ٥٣ قضائية)

٧ – لما كان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا و لم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه و عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٤٦٠ سنة ٥٤ قضائية)

٨ – لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن أن قتل زوجته قد توافرت له شروط إنطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود القرائن التى يتطلبها فى حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهى فى حالة زنا بقوله: "وحيث إنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن التكييف القانونى لواقعة الدعوى هو تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى حق الزوج بالنسبة لقتل زوجته ..... فمردود عليه بأن نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قد جرى على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦" ، ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافى مع توافر ظرف سبق الإصرار، وبتطبيق نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على واقعات الدعوى ومادياتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك أنه لم يثبت من التحقيقات أن شخصاً أجنبياً كان مع المجنى عليها الأولى زوجة المتهم فى غياب من زوجها – كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق ظنونه التى وسوس له بها الشيطان فضلاً عن أن المتهم لم يجد زوجته فى حالة تدعو إلى القول أنه فاجأها وهو يزنى بها، كما أنها لم تقر له بذلك، ولم يثبت ذلك بأى دليل أو قرينة فى أوراق الدعوى وأن قتله للمجنى عليها كان وليدة مشادة بينهما إنتهت بأن المذكورة طعنته فى رجولته والتى أقر بها

المتهم انه منذ أن تزوج بالمذكورة وأنه يعانى من ضعف جنسى - فقام بصفعها بالقلم أولاً ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبتها على النحو الثابت تفصيلاً فى وصف الجثة والإصابات التى أوردها الطبيب الشرعى سبباً للوفاة، ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً فى حالة الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذوراً فى حالة حصول الترصد، بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه لأن الدافع للفعل فى هذه الحالة هو التشفى. ولما كان ذلك ، فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص بشأن توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى حق الزوج يكون على غير سند من القانون جرى برفضه". لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

(نقض ١٠ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٤٨٥٥ سنة ٦٤ قضائية)

رابعاً - تنازل الزوج :

١ - إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على

جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، و رأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة ، فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٦٨٠ سنة ٣ قضائية)

٢ - إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح إفتراضه و الأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله . و التنازل إن كان صريحاً ، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيداً به ، و لا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ . أما إن كان ضمنياً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه ، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة و الوقائع المعروضة عليه . و متى إنتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطق .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٣ - إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك و يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام و ينتج أثره بالنسبة للدعويين

الجنائية و المدنية فى خصوص جريمة الزنا . و هو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة و العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٤٨ سنة ٤١ قضائية)

٤ – إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك و يجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام و ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية و المدنية و هو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة و العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ١٣٦٩ سنة ٤٧ قضائية)

٥ – إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج فى المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعاً هاماً و جوهرياً ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً و عدماً مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، أما و قد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى .

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ١٣٦٩ سنة ٤٧ قضائية)

٦ - لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية الزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية . ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الراجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى . والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

خامساً - تسبيب الأحكام فى جريمة الزنا :

١ - إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات و المساكن بقصد إرتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم

إرتكابها من نوع خاص ، بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائى أياً كان و لو لم يعرف نوع هذا الفعل . فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائماً ما دام لم ينفذ بالفعل . أما إذا كان قد نفذ و تمت جريمة الزنا ، فإن القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة و يخوض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ٨٩٧ سنة ٩ قضائية)

٢ – إن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو إرتكاب جريمة فيه سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أم لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيه أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل . أما إذا كانت قد إرتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل ، لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتماً الخوض فى بحث فعل الزنا و هو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ١٦٨٣ سنة ٩ قضائية)

٣ – إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، و الإنجيليين الوطنيين و الأرمن

الكاثوليك ، و فيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - و من أخصها مسائل الزواج و الطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " و التى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه و لم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم . و إذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - و الذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، و يكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما إنتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا و عدم تحقق أركان الجريمة لإنعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

(نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ قضائية)

٤ - لما كان الحكم المعروض قد أستخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول من وقائع الدعوى وإدلة الثبوت فيها أن المتهم اقتراف الجرائم المسنده إليه فإن ما أثاره الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة من أن زوج المجنى عليها الأولى هو مرتكب الحادث عندما فاجأها متلبسه بجريمة الزنا مع المتهم الأول لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى

فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها هذا الى ان الحكم عرض لهذا الدفاع ورد عليه بما يفنده.

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٨٦٣٧ سنة ٦١ قضائية)

٥ – من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند إليه فإن الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه "تهمة الإشتراك فى جريمة الزنا"يكون غير مقبول هذا إلى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته.

(نقض ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٦٦٥٦ سنة ٦٢ قضائية)

٦ – من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما

أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الزنا ..... وإقرار الطاعن الثانى بمحضر الضبط وخلص الحكم إلى أن الطاعنة الأولى تقيم مع الطاعن الثانى فى شقة مفروشة وان الأخير عاشرها معاشرة الأزواج وانه هو الذى فتح باب الشقة للمجنى عليه وشاهد الواقعة والشرطيين السريين مرتدياً فانلة داخلية وبنطال بيجامة ووجود الطاعنة الأولى معه فى نفس الشقة مرتدية قميص نوم يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٨٨٦٣ سنة ٦٢ قضائية)

٧ - إذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملة أن علاقة آثمة نشأت بين الطاعنين حالة كون الطاعنة الأولى زوجة للمجنى عليه الذى فاجأها والطاعن الثانى يمارسان الزنا فى فراش الزوجية فدفعته الأولى بقوة ليسقط أرضاً بينما طعنه الثانى بسكين وجثما فوقه وأطبقا بأيديهما حول عنقة قاصدين قتله حتى لا يفتضح أمرهما فأزهقا روحه . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لدية على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية . وإذ عرض الحكم لبيان فحوى الأدلة التى اعتمد إليها فى التدليل على مقارفة الطاعنين القتل العمد نقل عن الشاهد الأول ..... قوله أن الطاعن الثانى أخبره أن المجنى عليه فاجأة والطاعنة الأولى حال ممارستهما الزنا فدفعت هى المجنى عليه أرضاً بينما طعنه هو بسكين وجثما معاً مطبقين بأيديهما عنقة منبؤيين قتله حتى فاضت روحه ثم أحال الحكم على ما شهد به هذا الشاهد فى بيان أقوال الشهود من الثانى الى الرابعة ، كما أورد فى التقرير

الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت بسبب إسفكسيا الخنق بالضغط بالأيدى على العنق ، وانتهى الحكم الى مساءلة كلا الطاعنين عن القتل العمد لارتكابهما سوياً الأفعال المادية المكونة للركن المادى للجريمة وتوافر نية القتل لديهما كليهما من تمكنهما سوياً من عنقه وإطباقهما عليه حتى أزهقا روحه لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن كل ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الثانى أخبره بأن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى فى فراش الزوجية وحاول ضربه بسكين فدفعته الطاعنة الثانية بعيداً عن مسار السكين وأنه انتزعه من المجنى عليه وضربه به فسقط أرضاً ، ولما يقل البته بأن هذا الطاعن أخبره بأنه والطاعنة الأولى قد خنقاه أو أنهما قصدا قتله . كما وأنه بجلسة المحاكمة اكتفت النيابة العامة والدفاع بأقوال هذا الشاهد كما وردت بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى وسرده شهادة الشاهد الأول ، والتى أحال إليها فى بيان أقوال ثلاثة الشهود من الثانى إلى الرابعة ، وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعنين كليهما ، أموراً لا أصل لها فى الأوراق اتخذها عمداً لقضائه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٧٧٠٥ سنة ٦٦ قضائية)

سادساً - أحكام متنوعة فى جريمة الزنا :

١ - إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " و حققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ٦٩٧ سنة ١١ قضائية)

٢ - إذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى و ظروفها أن المدعى بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً تعويضاً ما عن واقعة الزنا التى إتهمها بها و رفعت بها الدعوى عليها ، على أساس أنه هو الذى بتصرفاته معها بعد الطلاق الذى أوقعه عليها كشف عن قصده الأكيد فى الإنفصال عنها نهائياً و أطلقها من قيود الزوجية و أقالها من كل تبعاتها ، فإن تقرير المحكمة ذلك هو فى حدود سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى . و إذ كان ما أوردته فى حكمها مما إستخلصت منه ذلك مؤدياً إليه و مسوغاً لما قضت به من رفض دعوى التعويض ، بغض النظر عن نوع الطلاق الذى وقع و آثاره القانونية ، إذ النتيجة واحدة و لو كان الطلاق لم يحصل ، فإن المجادلة فى هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصوراً على التعويض .

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٤٨ سنة ١٥ قضائية)

٣ – متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة و على شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . و إذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة و لو كان الحكم على الزوجة غيابياً . و القول بأن من حق الشريك الإستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الإستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير و الإحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ قضائية)

٤ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه و أن الدخول كان بناءً على إتفاق بين المتهم و بين زوجة المجنى عليه لإرتكاب جريمة الزنا ، و أنه لما شعر بحضور البوليس الذى إستدعى بناءً على طلب آخرين إختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد إتخذ أى إحتياط خاص لإختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه إرتكاب فعلته التى إتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً فى منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، و لكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه إرتكاب جريمة فيه ، و ذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا و تبينت الواقعة على هذه الصورة

بناءً على طلبه .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٣٧٠ سنة ١٩ قضائية)

٥ – إذا طبق الحكم على هذه الواقعة المادة ٣٧١ من قانون العقوبات و كانت العقوبة التى أوقعها داخلة فى نطاق العقاب المقرر فى المادة ٣٧٠ الواجب مؤاخذة المتهم بها ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم إذ أن المصلحة فيه منتفية .

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ طعن

رقم ٦٣٨ سنة ١٩ قضائية)

٦ – إن المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى و تحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص ، هذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، دون أن تقيد حق المحكمة فى تقديرها لجدية النزاع و ما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها و إستصدار حكم فيه من الجهة المختصة ، و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضى فى نظر دعوى الزنا مقرراً للإعتبارات السائغة التى أوردها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة و شريكها و كانت عبارة الزوج كما هى واردة

فى محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها ، لا تفيد أن الطلاق بائن و لم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إذ تصدى للفصل فى مسألة الطلاق قد خالف القانون ، لايكون له أساس.

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٧٣٧ سنة ٢٤ قضائية)

٧ – إذا كانت الواقعة المراد الإستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها دعارة أو زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها و يشملها بكافة أوصافها .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ١١١٧ سنة ٢٤ قضائية)

٨ – للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا و لم يصدر ضدها حكم يدينها و ليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب و النظام العام .

(نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ٣٦ سنة ٢٦ قضائية)

٩ – متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيساً على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ آداب القاهرة بتهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها

التى تحاكم عنها بوصف الزنا و قضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين و حكم فيها بالبراءة لايجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير و لا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، و ما قد يترتب عليه - إن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور و الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه و الإحالة بالنسبة للطاعن و للمحكوم عليها الأخرى - و لو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة و إتصال وجه النعى بها و حسن سير العدالة .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٩٧٧ سنة ٤٥ قضائية)

١٠ - من المقرر أن علم المجنى عليه بجريمة الزنا الذى يبدأ فيه

سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقيناً لا ظنياً و لا إفتراضياً فلا يجرى الميعاد فى حق الزوج إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١١ - لما كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت من عناصر الدعوى أن زنا الطاعنة الأولى لم يكن بعلم زوجها و رضاه مما لا يسقط حقه فى طلب محاكمتها ، و لم تعتد المحكمة بما ساقته من شواهد على توافر هذا الرضاء بعد أن ثبت لديها أن هذا الدفاع لم يكن إلا قولاً مرسلاً غير مؤيد بدليل بل أن البين من المفرادت أن هذا الدفاع يدحضه الواقع و لا يسانده إذ أقرت الطاعنة الأولى فى تحقيق النيابة أنها رزقت بطفليها من زوجها على فراش الزوجية .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٢ - إن تقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو إنتفائه أمراً موكولاً إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى صدور سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً يؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و كان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغاً و كافياً لتبرير ما إنتهى إليه من نفى رضاء الزوج بزنا زوجته و ما رتب عليه من رفض الدفاع بسقوط حقه فى طلب محاكمتهما .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٣ – كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، و كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الطاعنين إرتكبا معاً جريمتى الإشتراك فى التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج و الزنا ، و كان القضاء بإدانة احدهما – كما يستفاد من الحكم – لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر و هو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

١٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الإشتراك فى التزوير فى عقد الزواج و الزنا اللتين دان الطاعنين بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها أن الجريمتين قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد و حدها و هى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة

الثانية المسندة للطاعنين - و هى جريمة الزنا - إكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٨٤ سنة ٥٥ قضائية)

الباب الرابع
الفعل الفاضح

٥٨٠ - تمهيد :

يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدى يخل بحياء الغير . ويتسع هذا المعنى ليشمل صورتين ، الأولى - جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ عقوبات ، والثانية جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٨٩ عقوبات .

وترجع العلة فى تجريم الفعل الفاضح العلنى الى حماية الشعور العام بالحياء ، هذا الشعور واجب حمايته ليس لتعلقه بالآداب العامة فحسب ، بل لكونه يمس شعور أفراد شاهدوا الفعل عرضا واضطرارا [1] . ولا يحمى الشارع بهذه النصوص الفضيلة والأخلاق ، وذلك لأن العقاب يشمل الفعل الفاضح حتى لو وقع مع زوجين تربطها صلة شرعية ، كما لم يراعى فى تجريم هذا الفعل المحافظة على نقاء الأماكن العامة من أن

(١) أنظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.2, No. 468.

تجرى فيها هذه الأفعال [٢] ، ذلك لأن الجريمة تقع حتى لو كان الفعل قد تم فى مكـــان خاص إذا كان فى استطاعة من هو بخارجه أن يلمسه بحواسه [٣].

أما فى الفعل الفاضح غير العلنى فإن العلة فى التجريم ترجع الى حماية الحرية الجنسية للمجنى عليها من أن تمس بأى فعل يؤذى مشاعرها ، أو يوحى لها بفعل له دلالة جنسية تكون فى حكم المكرهة على رؤيته [٤].

٥٨١ - التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض :

لايكمن الفرق بين الفعل الفاضح وهتك العرض فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الأخلال بالحياء ، وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته ، تلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعا فى صونها من الأفعال التى تمسها مهما قل الفعل أو كبر ، فإن كان الفعل كذلك أعتبر هتك عرض و الا فهو فعل فاضح . وبناء على هذا يكون هتك عرض كل فعل عمدى مخل بالحياء يستطيل الى جسم المرء وعوراته ويخدش الحياء عنده من هذه الناحية ،

---

(٢) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2075.

(٣) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 32.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" . المرجع السابق ، بند ٧٧٦ ، ص ٥٧٥ .

أما الفعل العمد المخل بالحياء والذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والاذن ليس ألا فهو فعل فاضح .

وتأسيسا على ذلك فإنه يمكن القول بأن الفعل الفاضح يتميز عن هتك العرض فيما يلى :

أ - تقع جريمة هتك العرض على شخص المجنى عليه دائما ، بينما يمكن ان تقع جريمة الفعل الفاضح على جسم الجانى نفسه.

ب - تقوم جريمة الفعل الفاضح على الأفعال التى تخل بحياء الغير أخلال غير جسيم ، بينما تقوم جريمة هتك العرض على الأخلال الجسيم بحياء الغير.

ج - يمكن أن يقع الفعل الفاضح حتى فى ظل علاقة مشروعة بين رجل وزوجته ، بينما لا تقع جريمة هتك العرض ألا فى ظل علاقة غير مشروعة غالبا.

٥٨٢ - التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها:

يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين من عدة وجوه أهمها :

أ - يتحقق الفعل الفاضح بسلوك مخل بالحياء ، ويتخذ عادة صورة الفعل ، بينما التعرض لأنثى قد يقع فى صورة القول أو الفعل.

ب - يقع الفعل فى جريمة الفعل الفاضح العلنى على جسم الجانى أو المجنى عليه ، بينما يكفى فى جريمة التعرض لأنثى أن يستبين من القول أو الفعل أنه يخدش حياء الأنثى دون أن يستطيل ذلك الى جسم

المجنى عليها.

ج - يقع الفعل الفاضح على ذكرا كان أو أنثى ، بينما فعل التعرض لأنثى المنصوص عليه فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات لا يقع ألا على أنثى.

د - يقع الفعل الفاضح سواء علانية (المادة ٢٧٨ عقوبات) ، أو فى غير علانية (المادة ٢٧٩ عقوبات). بينما لا يقع فعل التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها الا فى طريق عام أو مكان مطروق.

٥٨٣ - التمييز بين الفعل الفاضح العلنى والفعل الفاضح غير العلنى :

يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين من عدة وجوه :

أ - تعتبر العلانية ركنا فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، بينما لا يشترط ذلك فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى.

ب - تقع جريمة الفعل العلنى على ذكر أو أنثى ، بينما لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ألا على أنثى.

ج - تقع جريمة الفعل الفاضح العلنى سواء كان المجنى عليه راضيا عن الفعل أم غير راض عنه ، بينما لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ألا إذا كان المجنى عليها غير راضية عن الفعل.

د - تقع جريمة الفعل الفاضح العلنى سواء كان الفعل فى ذاته مشروعا كالصلة بين الزوجين أو كان غير مشروعا. بينما لا تقع جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ألا إذا كان الفعل فى ذاته غير مشروع.

هـ - يخل الفعل فى جريمة الفعل الفاضح العلنى بحياء جمهور

الناس ، بينما يقتصر فى الفعل الفاضح غير العلنى على الأخلال بحياء أنثى معينة.

٥٨٤ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع الفعل الفاضح فى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول - الفعل الفاضح العلنى .

الفصل الثانى - الفعل الفاضح غير العلنى .

الفصل الأول
الفعل الفاضح العلنى

٥٨٥ - نص قانونى :

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائه جنيه مصرى " (١) .

وفقا لهذا النص فإن هذه الجريمة لا تقوم ألا بتوافر أركان ثلاثة :

الأول : الركن المادي" فعل مخل بالحياء العام ".

الثانى : العلانية .

الثالث : الركن المعنوى .

وسوف نتناول فيما يلى أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

---

(١) عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز خمسين جنيهاً) .

انظر الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٢ .

المبحث الأول

الركن المادى (فعل مخل بالحياء العام)

٥٨٦ - مدلوله :

يتحقق الفعل الفاضح بكل فعل بدنى أو جسدى يقع من الجانى فى صورة عمل [٢] ، أو حركة ، أو اشارة ويكون من شأنه الأخلال بالحياء العام [٣]. وبذلك فإنه يخرج من نطاق الجريمة القول المجرد والكتابة ، فلا يعد فعلاً فاضحاً توجيه أقوال بذيئة مهما كانت درجة فحشها [٤]. كما لا يعتبر فعلاً فاضحاً عرض صورة عارية أو رسوم أو تماثيل أو أفلام سينمائية

---

(٢) وقد حكم فى فرنسا بأنه يعتبر فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء قيام الجانى بدس يده تحت ثوب امراة حال تواجدهما بأحد البارات .

انظر

Crim 30 octo 1957 , D . 1958. 1. 337.

(٣) أنظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2077.

(٤) فالأقوال مهما كانت درجة بذائتها لاتشكل جريمة فعل فاضح ، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين او الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً . و إذن فإذا كان الحكم قد إعتبر ان ما وقع من الطاعن =

أو تليفزيونية ، أو شرائط فيديو أو شرائط تسجيل كاسيت ، مهما تضمنت من أفعال هابطة أو بذيئة أو مناظر فاحشة أو مخلة بالآداب العامة ، وذلك لأن هذه الأفعال مؤثمة بمقتضى نصوص أخرى فى قانون العقوبات ، وحتى يكون هناك تنسيق بين النصوص بما يسمح بأن يكون لكل جريمة نطاقها الخاص دون تداخل بين بعضها وبعض (٥) .

٥٨٧ - صور الأخلال بالحياء :

يتحقق الأخلال بالحياء أما بفعل يقع على جسم الغير ، أو بفعل يقع على جسم الجانى نفسه.

٥٨٨ - (أ) الأفعال التى تقع على جسم الغير :

وتشمل هذه الأفعال ما يقع على جسم الغير برضائه ، أو بدون رضائه .

٥٨٩ - أولاً - الأفعال التى تقع على جسم الغير برضائه :

ويدخل فيها كافة أفعال التمازج الجنسى ، طبيعية أو غير طبيعية . وكافة الأفعال الأخرى الخادشة للحياء ، والتى لا تصل لدرجة هتك العرض ، فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ارتكبت علنا برضاء من وقعت عليه. ومن ذلك ما يأتيه الزوجان من أفعال الأتصال الجنسى ، أو ما

= من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦ .

(٥) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٧٩ ، ص ٥٧٦ .

دونه من أفعال جنسية أخرى. كما يدخل ضمن ذلك ما يأتيه الرجل والمرأة غير المتزوجين من أفعال مخلة بالحياء بالرضاء فيما بينهما [٦] ، وذلك كأفعال التقبيل أو العناق ، أو ما دونهما من الأفعال كتطويق رقبة الأنثى فى الطريق العام ، أو التربيت على خدها ، أو ملاحقتها فى الطريق العام وقرص ذراعها [٧] ، ويدخل ضمن هذه الصور ما قد يأتيه ذوى الشذوذ الجنسى من أفعال بالرضاء فيما بينهما.

٥٩٠ - ثانياً - الأفعال التى تقع على جسم الغير بدون رضائه :

من هذه الأفعال ما ينطوى على جريمة أخرى كالاغتصاب أو هتك العرض أو الزنا متى وقعت بدون رضاء المجنى عليه ، وكانت تشكل نفس الوقت فعلاً فاضحا علنيا لحصوله فى غير ستر وإيذائه للحياء العام[٨].

وفى هذه الحالة يسأل الفاعل عن جريمتين أولاهما الفعل الفاضح ،

---

(٦) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف ، هو مما يثير شعور المارة وينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى .

انظر نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١ .

(٧) انظر نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٢٣ ص ٩١٣ .

(٨) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330, No. 15.

والثانية الأغتصاب أو هتك العرض [٩] ، ويجب فى هذه الحالة تطبيق عقوبة الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها تطبيقا للمادة ١/٣٢ عقوبات ، وفى هذه الحالة لا تطبق عقوبة الفعل الفاضح لأن الجرائم الأخرى عقوبتها أشد.

٥٩١ - (ب) الأفعال التى تقع على جسم الجانى نفسه :

من الأفعال المخلة بالحياء العام ما يأتيه الجانى على جسمه هو فيثير بسلوكه الشعور بالخجل والحياء لدى الناس. ويدخل فى هذه الصورة من يكشف عن أعضائه التناسلية علنا فى الطريق العام أو فى محل عمومى بحيث يمكن للمارة من الجمهور أن يشاهدوه ، أو من يمشى عاريا فى الطريق العام [١٠] ، أو من يأتى بحركات أو أشارات مخلة بالحياء العام ، كأشارة شخص الى مكان عضوه التناسلى [١١] . وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن من يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود فيه معرضا نفسه

---

(٩) انظر

Merle (Roger) & Vitu (Andre) : Traite de droit criminel - Droit penal special . Paris, Cujas, T.3, 1e ed, 1982, No. 1876 , P.1521.

(١٠) وقد قضى فى فرنسا بأن المراة التى تظهر فى الطريق العام عارية الصدر تكون قد ارتكبت جريمة الفعل الفاضح العلنى .

انظر

Crim 23 Dece 1965 , D . 1965. 1. 348.

(١١) وقد قضى فى فرنسا بأن من ينادى على امراة فى الطريق العام لتلتفت اليه وهو يشير بيده الى موضع عضوه التناسلى يكون قد ارتكب جريمة الفعل الفاضح العلنى .

انظر

Crim 4 Mars 1898 , D . 1899. 1. 59.

للأنظار يعد مرتكبا للفعل الفاضح بالحياء [١٢]، كما حكم بأنه مما يجرح شعور الحياء على وجه العموم أن تأتى المرأة بحركات بدنية تثير فكرة التمازج الجنسى [١٣].

٥٩٢ - معيار الأخلال بالحياء :

يتحقق الأخلال بالحياء بكال ما من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس ، ولا يعتد بمعنى الحياء لدى من شاهد الفعل من الناس ، فالحياء لدى راقصة تعمل فى ملهى ، يختلف عنه بالنسبة لراهبة فى دير. ومن ثم فإن معيار الأخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد فى المكان والزمان اللذان ارتكب فيهما الفعل . فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التى تكون فكرة الحياء عنده . ولذلك فإن معايير الأخلال بالحياء تختلف من القرية للمدينة ، ومن بلد لآخر ، فما يعد من قبيل الأخلال بالحياء دولة تتبع النظام الاسلامى كالمملكة العربية السعودية ، يختلف فى دولة كتركيا. وما تأخذ به هذا البلدان يختلف بالقطع عما هو سائد فى فرنسا أو السويد.

ولذلك فإنه على قاضى الموضوع وهو بصدد تحديد فكرة الحياء العام

---

(١٢) أنظر نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٤ ص ٢٤٢ .

(١٣) قالت محكمة النقض " القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء . وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف بإختلاف الأوساط و البيئات وإستعداد أنفس أهليهما و عاطفة الحياء عندهم للتأثر . ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن " . و هذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات و المواد ١٥ مكررة و ٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية ".

أنظر نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٣١ ص ٢٧٠ .

، أن يتوغل فى الكشف عن القيم والعادات السائدة فى المجتمع الذى حدثت به الواقعة ، وعليه أن يعرف أن هذه الفكرة متغيرة بإختلاف المكان والزمان ، ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يستعين بمبادئ القضاء الأجنبى ألا بما يتفق مع تقاليد وآداب البيئة التى حدثت الواقعة بها [١٤]. كما يجب على قاضى الموضوع أن يراعى أن الفعل نفسه قد يشكل فى مناسبة ما فعل فاضح علنى كتقبيل الزوج لزوجته فى الطريق العام بدون مناسبة ، بينما لا يكون هذا الفعل جريمة إذا كان تقبيلها أثناء وداعها تمهيدا لسفرها سواء فى ميناء جوى أو محطة بحرية أو محطة للسكك الحديدية [١٥].

(١٤) أنظر نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ سالف الذكر .

(١٥) أنظر الدكتور أدوارد غالى الذهبى : : المرجع السابق ، بند ٢٣٢ ، ص ٣٢٨ .

المبحث الثانى
العلانية

٥٩٣ - مدلول العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى :

لم يضح المشرع قواعد عامة تسرى على كل الجرائم التى يتطلب بها القانون توافر ركن العلانية ، ويستدل على ذلك مما نص عليه الشارع بشأن وسائل العلانية فى جرائم الأعتبار ، إذ أحال الى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات بينما اكتفى المشرع بوصف الفعل الفاضح بأنه علنى دون أن يبين طرق العلانية فى هذه الجريمة ، ويرجع ذلك الى أن المشرع يؤثر أن يكون نطاق العلانية محددا وفقا للغرض الذى أراد القانون تحقيقه فى الجريمة (١٦).

ومقتضى ذلك أن العلانية فى جرائم الاعتبار أن يتاح للأسناد الماس بالشرف والاعتبار القدر من الذيوع فى المجتمع بحيث يتعرض شرف المجنى عليه لما يمسه ، بينما فى جريمة الفعل الفاضح فيكفى أن يكون فى

(١٦) أنظر الدكتور محمد محى الدين عوض : العلانية فى قانون العقوبات "دراسة مقارنة" . القاهرة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٣٤١ .

استطاعة أى شخص مشاهدة الفعل فيكون معرضا لخدش حيائه [١٧]. وتأسيسا على ذلك فإن دلالة العلانية فى جرائم الفعل الفاضح أكثر اتساعا منها فى جرائم الاعتبار، ولذلك فلا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع ، إذا دل صوت الجانى على الفعل [١٨].

وتطبيقا لذلك فقد قالت محكمة النقض أن " الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والاذن ليس ألا هو فعل فاضح " . كما قالت أن الشخص الأعمى الأصم تماما يمكن هتك عرضه ولكن لا يصلح قانونا أن يكون مجنيا عليه فى جريمة الفعل الفاضح [١٩]. وهذا القضاء يصدق على إحدى صورتى الفعل الفاضح ، وهى الصورة التى يقع فيها الفعل على جسم الجانى ، ولكن وقوع الفعل الفاضح على اصم اعمى جائز فى الصورة الأخرى أى إذا مس جسمه بفعل يخدش حياءه ولا يصل فى جسامته الى مرتبة هتك العرض.

وبذلك فإنه يمكن القول أن العلانية قد تكون حقيقية وتتمثل فى حالة اتصال الفعل بعلم المجنى عليه ، يستوى فى ذلك أن يلمسه بأيه جلسه من حواسه ، سواء بالنظر أو بالسمع أو باللمس ، وقد تكون حكميه وذلك إذا ما كان فى استطاعته أن يتصل بهذا الفعل [٢٠].

---

(١٨) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 32.

(١٩) انظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧ ص ٢٣٢ .

(٢٠) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 33.

٥٩٤ - العلانية فى الأماكن العامة :

ان مجرد ارتكاب الفعل الفاضح فى المكان العام يعنى علانيته حتى لو لم يره أحد ، لأن العلانية مفترضة فى هذا المكان [٢١].

والأماكن العامة أنواع ثلاثة : أماكن عامة بطبيعتها ، وأماكن عامة بالتخصيص ، وأماكن عامة بالمصادفة.

٥٩٥ - (أولاً) الأماكن العامة بطبيعتها :

وهى الأماكن المفتوحة للجمهور على نحو دائم ومطلق ويجوز له أن يطرقها فى كل وقت سواء ليلا أو نهارا ، ودون قيود ولا يخل بذلك أن يكون ارتياد المكان نظير رسم أو بعد استيفاء شروط معينة .

وتأسيسا على ذلك تعتبر أماكن عامة بطبيعتها الطرق العمومية والميادين والمنتزهات ، والسكك الزراعية والطرق المائية كالبحار الاقليمية والأنهار والترع والقنوات والصحارى والغابات [٢٢].

وتأخذ الأماكن الواقعة على جوانب الطرق العمومية المعرضة لأنظار الجمهور ولو لم تكن هى فى ذاتها أماكن عمومية كالبساتين والحدائق المجاورة للطرق العمومية حكم الأماكن العمومية بطبيعتها [٢٣]، كما يعتبر المكان عاما إذا اعتاد جمهور الناس المرور فيه حتى لو كان يخترق ملكية

---

(٢١) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2078, p.459.

(٢٢) وقد حكم بأنه " إذا كانت الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها المتهم قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق العام وفى أحدى المتنزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها فأن ذلك يتحقق به ركن العلانية .

(٢٣) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨ .

خاصة [٢٤].

وعلى ذلك فمن يرتكب فعلاً فاضحاً فى أحد هذه الأماكن تتوافر له العلانية ، حتى لو كان الجانى قد ارتكبه فى الظلام والمكان غير مطروق ، وقد انتحى منه ناحية ليختبئ فيها ولم يره أحد بالفعل ، إذ ينبغى دائما تمكين الناس من المرور أو الوقوف فى المكان العام بطبيعته دون أن يكون فى ذلك أدنى احتمال لتعرضهم لرؤية الأفعال المخلة بالحياء التى يمكن أن تخدش حيائهم [٢٥].

٥٩٦ - (ثانيا) الأماكن العامة بالتخصيص :

وهى الأماكن التى يسمح للجمهور بدخولها فى أوقات معينة ، سواء كان ذلك بشروط محددة أو نظير أجر ، وذلك كدور السينما والمسارح والمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس ، والمحاكم وغيرها من المرافق العامة ودواوين الحكومة ، والتى يسمح للجمهور بارتيادها ثناء فترات العمل [٢٦].

وتأخذ هذه الأماكن حكم المكان العمومى بطبيعته فى الأوقات التى تكون مفتوحة فيها ، فإذا ارتكب شخص فعلاً فاضحاً فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة فإنه يعد حاصلا فى علانية ، ولو لم يره أحد فى الواقع . أما

---

(٢٤) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 42.

(٢٥) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit.,No.692, p.490.

(٢٦) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2078, p.460.

فى غير هذه الاوقات فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة ، فلا يعد الفعل حاصلا فى علانية إلا إذا رآه أو امكن أن يراه الغير بسبب عدم احتياط مرتكبه[٢٧].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن العلانية تتحقق فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع جمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا اتخذ الفاعل كافة الإحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع[٢٨].

٥٩٧ - (ثالثا) الأماكن العامة بالمصادفة :

وهى أماكن خاصة بحسب الأصل ، وذلك لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف معينة منهم ، ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد من الجمهور بها بطريق المصادفة ، وذلك كالسجون والنوادى وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديدية ، فإذا ارتكب فيها فعل فاضح فى الوقت الذى يوجد به جمهور الناس أعتبر علنيا ، حتى لو لم يره احد[٢٩].

---

(٢٧) أنظر

Crim 1 Mai 1863 , D . 1864. 1. 147.

(٢٨) أنظر نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٩ ص ١١٢١ .

(٢٩) وقد حكم بأن وجود عدد من الأشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه يجعله علنياً ، لافرق بين أن يكون الموجودون مستيقظين او نائمين . =

وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة النقض بأن المقابر هى من الأماكن العامة بالمصادفة ، ولما كان المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية الى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول اليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعه الدعوى واقام قضاءه على ما يحمله[٣٠].

٥٩٨ - العلانية فى الأماكن الخاصة :

الأماكن الخاصة هى التى يقتصر الدخول فيها على أشخاص معينين ، ولا يجوز لغيرهم دخولها الا بأذن منهم. وتتحقق العلانية إذا وقع الفعل المخل بالحياء فى مكان خاص كمنزل أو غرفه فى فندق أو فناء أو حديقة ، متى كان فى استطاعة أى من الجمهور مشاهدة ما يقع فى المكان الخاص[٣١].

وتنقسم الأماكن الخاصة فى هذا الصدد الى أنواع ثلاثة :

٥٩٩ - (أ) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان عام أن يشاهد ما يقع فيها :

ومثال ذلك الغرف التى تطل بمنافذها المفتوحة على الشارع ، أو السيارات الخاصة أثناء وقوفها أو سيرها بالطريق العام [٣٢] ، وتعتبر

= انظر قاضى إحالة قنا فى ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ - المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٨١ .

(٣٠) انظر نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧ .

(٣١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٤٥ ، ص٦٣١ .

(٣٢) انظر

Crim 19 Juill 1932 , D . 1935. 1. 528.

العلانية متوفرة فيها مادام كل عابر أو واقف بالطريق يستطيع أن يشاهد ما يجرى فيها [٣٣]. ويشترط لتوافر العلانية أن تكون النافذة مفتوحة ، فإذا كانت مغلقة ، أو كان عليها أستار تحجب ما خلفها عن أنظار الجمهور فالعلانية منعدمة ، ويعتبر الظلام فى هذه الحالة حائلا دون العلانية ، ولو كانت النوافذ مفتوحة بشرط أن يحل الظلام دائما[٣٤].

٦٠٠ - (ب) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان خاص أن يشاهد ما يقع فيها :

ومثال ذلك الفناء المشترك ، وسلالم المنزل الذى يقطنه عدد من العائلات ، والغرف المفتوح نوافذها على السلالم أو على الفناء أو على حديقة مشتركة . فمتى ارتكب الفعل الفاضح فى أى جزء من هذه الأماكن ، وكان هناك احتمال رؤية الفعل الفاضح من أحد المترددين على المنزل ، أو أى شخص يطرق المكان مصادفة ، فإن العلانية تتوافر فى هذا الفعل [٣٥]. وقد يغنى السماع فى مثل هذه الأحوال عن المشاهدة متى كان كافيا للدلالة على الفعل الفاضح ، وكان فيه ما يخدش أحساس السامع[٣٦].

٦٠١ - (ج) أماكن خاصة لا يستطيع من كان فى خارجها أن يشاهد ما يقع بداخلها :

(٣٣) وقد حكم القضاء الفرنسى بتوافر الفعل الفاضح العلنى فى واقعة ارتكاب شاب افعالاً مخلة بالحياء مع شابة ، حال تواجدهما فى حديقة مجاورة للطريق العام .

انظر

Crim 18 Juill 1930 , S . 1930. 1. 395.

(٣٤) انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

(٣٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٩٣ ، ص ٥٨٤ .

(٣٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٩٣ ، ص ٣٢٩ .

اذا ارتكب الفعل الفاضح فى مكان مغلق بحيث لا يستطيع الخارج عنه أن يشاهد ما يجرى فيه ، فالأصل عدم توافر العلانية ، والمسكن الخاص هو خير مثال ، فما يجرى فيه من أفعال مشروعة أو غير مشروعة لا يحقق العلانية. بيد أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان :

أولاً - ان يكون الفاعل قد اتخذ الأحتياط الكافى لحجب الفعل عن مشاهدة الغير له :

فإذا ارتكب الفاعل الفعل الفاضح فى مسكنه وترك النافذة مفتوحة ، أو ترك الباب دون أن يغلقه ، فاستطاع الغير أن يشاهد ما يجرى من أفعال بطريق المصادفة ، فإن العلانية تتحقق فى هذا الفعل ، ويمكن مؤاخذه الفاعل بالمادة ٢٧٨ عقوبات ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون من المستطاع مشاهدة الفعل ، بل يجب أن يشاهد أحد ما يجرى فى هذا فعلاً ، ذلك أن حرمة المكان الخاص تأبى فى هذا الفرض القول بأن إمكانية المشاهدة تكفى لتوافر ركن العلانية (٣٧).

وتأسيسا على ذلك فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات الكافية لحجب فعله عن أطلاع الغير ، ولكن أمكن للغير بطريق غير مشروع من ثقب المفتاح أو نتيجة حادث فجائى كرياح شديدة أدت لفتح الباب وكشف عما يجرى بداخله من أفعال تشكل فعل فاضح فإن ركن العلانية لا يتحقق(٣٨).

ثانيا - ألا يرتكب الفعل أمام شهود اضطراريين :

(٣٧) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٩٥ ، ص ٥٨٥ .

(٣٨) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2078, p. 464.

❖❖ اذا حدث الفعل الفاضح داخل مكان خاص وكان هناك أشخاص غير من وقع الفعل الفاضح عليه ، فلا يخرج الأمر عن احد فرضين :

الأول : أن يكون من شهدوا الفعل الفاضح قد حضروا بإختيارهم رغبة فى مشاهدة الفعل أو الأشتراك فيه ، وفى هذه الحالة لا يتحقق ركن العلانية فى الفعل لأنه لا يمكن القول بأن الفعل قد خدش حياءهم حضروا بمحض اختيارهم لمشاهدته أو الأشتراك فيه[٣٩].

الثانى : إذا كان الشهود قد حضروا لغرض آخر ثم فوجئو بمشاهده الفعل اضطراراً ، فإن العلانية تتحقق [٤٠] ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون من شهد الفعل صبى صغير متى كان فى امكانه ادراك الدلالة العامة للفعل ، ويكفى فى ذلك حضور شاهد واحد ، ولكن لا نزاع فى أن وجود المجنى عليه وحده فى المكان المغلق لا يوفر ركن العلانية [٤١].

٦٠٢ - بيان العلانية فى الحكم :

طالما كانت العلانية عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح العلنى ، لذا فقد وجب على قاضى الموضوع أن يبين بطريقة واضحة فى الحكم الصادر بالأدانة أن الفعل الفاضح قد ارتكب علنا ، وأن يستظهر كافة الظروف التى تدل بطبيعتها على تحقق هذه العلانية ، و ألا

(٣٩) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٤٥ ، ص ٦٣٢ .

(٤٠) وقد حكم القضاء الفرنسى بأن ركن العلانية يتحقق فى جريمة الفعل الفاضح العلنى إذا وقع الفعل فى حجرة صغيرة أمام صغير فى سن العاشرة .

انظر

Crim 27 octo 1932 , D . 1933. 1. 133.

(٤١) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 121.

كان الحكم ناقص البيان ، ويعتبر استخلاص القاضى لهذا الركن من ظروف الواقعة فصلا فى مسألة قانونية ، يخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

المبحث الثالث
الركن المعنوى

٦٠٣ - صورة الركن المعنوى لجريمة الفعل الفاضح العلنى :

اختلف الفقه والقضاء فى صدد الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، فذهب جانب من الفقه فى فرنسا [٤٢] ، وفى مصر صوب عدم اشتراط توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، أكتفاء بتوافر الأهمال أو عدم الاحتياط فى اتخاذ اللازم لستر فعل الجانى عن الغير [٤٣] . وعلى ذلك فإنه يجب مؤاخذة الجانى حتى لو تبين أنه لم يكن يقصد أن يطلع الناس على فعله . وحجة هذا الرأى أن علة التجريم وهى حماية الشعور العام بالحياء تتحقق سواء تطلب الشارع القصد الجنائى أم مجرد

---

(٤٢) انظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 330 , No. 153.

(٤٣) انظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

الخطأ ، كما أن اشتراط وجود القصد الجنائى يؤدى الى تضيق نطاق تطبيق نص الجريمة [٤٤]. وخلص هذا الرأى الى أن الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتخذ صورة الخطأ غير العمدى المتمثل فى توقع الجانى مشاهدة الغير له ، وعدم اتخاذه الإجراءات من شأنها أن تحول دون ذلك ، وقد اخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأى فى بعض أحكامها[٤٥].

بينما يذهب الرأى السائد فقها وقضاء صوب ضروره توافر القصد الجنائى لقيام جريمة الفعل الفاضح العلنى ، وذلك لأن الأصل فى الجرائم أن تكون عمدية ، والأستثناء أن تكون غير عمدية ، والقاعدة أنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوى فى إحدى الجرائم كان معنى ذلك أنه قد اشترط توافر القصد الجنائى فيها ، ولا يستعاض عن توافر القصد الجنائى بالخطأ غير العمدى الا بنص صريح . وبتطبيق القاعدة سالفة الذكر على جريمة الفعل الفاضح العلنى فى قانون العقوبات المصرى (المادة ٢٧٨ عقوبات) أو قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٣٣) يتبين أن المشرع فى كلا القانونين لم يفصح عن ارادته بنص خاص بالاكتفاء بالخطأ غير العمدى كصورة للركن المعنوى[٤٦].

---

(٤٤) انظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p. 560.

(٤٥) انظر تطبيقات فى القضاء الفرنسى للأكتفاء بمجرد الأهمال دون توافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى

انظر

Crim 28 Apr 1881 , S . 1881. 1. 389; 20 oct 1955 , D . 1956. 1. 177; 7 Dec 1960 , Bull . No.573.

(٤٦) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٩٥ ، ص ٣٣١ .

٦٠٤ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى :

يقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة وسوف نتناول كلا منهما فيما يلى :

٦٠٥ - أولاً - العلم :

يتعين أن يعلم الجانى بعناصر النشاط المادى المؤثم فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، ومن ثم أن يحيط علم الجانى بأن فعله يخدش الحياء العام ، أى يخدش حياء العين أو الاذن (٤٧). كما يتعين أن يتجه علم الجانى صوب إتيان الفعل الفاضح علنا . ولما كان الشارع لم يتطلب فى العلانية أن يشاهد الغير الفعل بل يكفى أن يكون ذلك أمرا مستطاعا ، فإن القصد يتحقق بالنسبة الى العلانية طالما كان هناك احتمال فى مشاهدة الفعل الفاضح . وعلى ذلك فإنه يكفى أن يتوقع الجانى أمكان مشاهدة الفعل . ويتصور ذلك فى كل حالة يقع فيها الفعل فى مكان عام . كما يكون أمر مشاهدة الفعل محتملا إذا وقع فى مكان خاص ولم يتخذ الفاعل الاحتياطات اللازمة التى من شأنها أن تحول دون أمكان مشاهدة الغير للفعل الفاضح . أما إذا اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة ولكن استطاع الغير مشاهدة الفعل الفاضح نتيجة تلصصه على الجانى ، فأن القصد لا يتوافر لديه.

٦٠٦ - ثانيا - الإرادة :

---

(٤٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2079, p. 460.

يتعين أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانونا ، أى أن تتجه صوب مقارفة النشاط المادى المكون لجريمة الفعل الفاضح العلنى . وقد ذهب جانب من الفقه صوب اشتراط أن تتجه إرادة الجانى الى "الأخلال بالحياء العام" (٤٨) ، وقد اخذت بعض الأحكام فى فرنسا (٤٩)، وفى مصر بهذا الرأى (٥٠). بينما يذهب الرأى الراجح صوب عدم الخلط بين الباعث والقصد ، فيكفى لكى يتحقق القصد بأن تتجه إرادة الجانى صوب تعريض نفسه للأنظار دون مقتض ، ولو لم يكن مدفوعا أو مستهدفا تحدى الشعور العام بالحياء (٥١)، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسيه بهذا الأتجاه فى بعض أحكامها(٥٢).

كما يتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب مقارفة الفعل الفاضح علنا . ولا يؤثر فى قيام القصد الجنائى الباعث على ارتكاب الجريمة ، فهو ليس عنصرا من عناصر القصد ، فإذا كان الباعث نزوة ألمت بالجانى ، أو رغبة فى الشهوة كمن خلع ملابسه ويسير عاريا بالطريق العام ، أو بقصد لفت أنظار الناس اليه نظرا لشاكله الأجتماعية وفقره ، أو بقصد اقتناعه بمبدأ معين

---

(٤٨) أنظر

Chaveau (Adophe) & helie (Faustin) : Op . Cit.,T.4, No.1514.

(٤٩) أنظر

Crim 6 oct 1870 , D . 1870. 1. 433.

(٥٠) أنظر ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ - المحاماة س ٧ رقم ٤٥٦ .

(٥١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٩٥ ، ص ٣٣١ .
وفى الفقه الفرنسى :

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.2079, p. 461.

(٥٢) أنظر

Cass 3 mars 1898 , Bull . No .92.

كالعراه الذين يرون فى مسلكهم هذا اتباعا لفكرة يؤمنون بها ، فإنه لا يصح الاعتماد على هذا الباعث لدحض المسئوليه الجنائية.

٦٠٧ - ضوابط إباحة الأفعال الفاضحة :

تخضع جريمة الفعل الفاضح العلنى لكافة القواعد الخاصة بموانع المسئولية وأسباب الأباحة ، وتطبيقا لذلك فلا يسأل المجنون الذى لا يدرى تصرفاته ويقوم بخلع ملابسه ويسير عاريا بالطريق العام ، أما المريض نفسيا فإنه يسأل لأن هذا المرض لا يحول دون قيام المسئولية (٥٣). كما لا يسأل الصغير لإنتفاء التمييز لديه ، فإذا قام بإخراج عضوه التناسلى فى الطريق العام وعلى مرأى من جمهور الناس ثم بال ، فلا يعتبر هذا الفعل فعلاً فاضحاً علنيا لإنعدام مسئولية الصغير(٥٤).

كما لايسأل الشخص الذى يرتكب الفعل المخل بالحياء علنا إذا توافر فى حقه شروط حالة الضرورة ، فمن يهرع الى الطريق العام عاريا هربا من حريق شب فى ملابسه ، أو فى منزله حال وجوده بحمام منزله فإنه لا يسأل عن ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلنى. وتقدير توافر شروط حالة ضرورة هى من شأن قاضى الموضوع ، إذ يتطلب ذلك بحثا فى وقائع الدعوى

---

(٥٣) وحتى المصاب بالحالة المعروفة بأسم الشخصية السيكوباتية فانه يسأل ، لأنه لايعتبر فى حكم القانون مجنوناً أو مريضاً عقلياً ، ومن ثم فلا يجوز اعفاؤه من العقاب طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات .

انظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٥٩ ص ٦٤٠ ؛ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤ ؛ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤ ؛ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣١١ ص ٣٨٣ .

(٥٤) والمقصود بالصغير من لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٥٦٩ ، ص ٥٠٨ .

وظروفها[٥٥].

وفى مجال أسباب الأباحة فإنه يجوز للمريض على سبيل المثال أن يخلع ملابسه أمام الطبيب للكشف عليه ، وذلك على مشهد من ممرضه أو طبيب إذا اقتضى العمل الطبى ذلك ، وأباحة فعل الطبيب مقيد بأن يكون الفعل مما يقتضيه العمل الطبى ذاته ، فإذا خرج عن هذا الأصل ولم يكن من متطلباتها ، أعتبر الفعل مؤثما.

كما يجوز تطبيقا لأسباب الأباحة المستندة الى حرص المشرع على اتاحة سبل التقدم العملى من أجل بقاء المجتمع وازدهاره أن يعرض جسم شخص عار على تلاميذ كلية معينة لدراسته من الناحية الفسيولوجية أو البيولوجية ، والنطاق الذى يجب الألتزام به فى هذه الحالة هو ألا يتجاوز الفعل حدود البحث العلمى أو الفنى أو الرياضى ، كما يجب أن يكون الأطلاع على هذه الأفعال مقصورا على المتخصصين فى هذا المجال.

ويمكن القول كقاعدة عامة بأن نطاق الفعل المباح مقيد بثلاثة حدود هى الغرض والمكان والأشخاص ، فيجب أن يكون الفعل بغرض البحث العلمى ، وفى المكان المعد لذلك سواء فى المعمل أو المستشفى أو المرسم ، وأن يقتصر الأطلاع عليه على الأشخاص المتخصصين فى هذا المجال فقط ، وعلى سبيل المثال فإذا عرض شخص عار الجسد فى الطريق العام بقصد توعية الجمهور بأخطار أمراض معينة ، فإن هذا الفعل يكون قد تجاوز القيود السابق ذكرها مما ينزع عنه صفة الأباحة ، ويدخله فى دائرة التجريم . كما ينطبق هذا على الأفعال المباحة استنادا الى اعتبارات فنية ،

---

(٥٥) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٠ ص ٣٢٧ ؛ ٥ ابريل سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٩٤ ص ٤٤٣ .

كالرسام الذى يستين بأمرأة عارية ليقوم برسمها ، وتوضيح معالم جسدها فنيا ، فإن هذا الفعل يجب أن يتم فى أطار الحدود السالف ذكرها ، الغرض والمكان والأشخاص .

فيجب أن يكون الفعل بغرض فنى ، وأن يكون فى المكان المعد لذلك كمرسم مثلا أو فى إحدى قاعات كلية الفنون الجميلة ، وأن يكون هذا المكان مجهزا بحيث تتخذ فيه كافة الاحتياطات لمنع اطلاع الغير عليه ، وأن يتم هذا العمل أمام أشخاص لهم دراية بهذا الجانب الفنى التخصصى .

المبحث الرابع
عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى

٦٠٨ - مقدار العقوبة :

رصد المشرع لجريمة الفعل الفاضح العلنى عقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه (المادة ٢٧٨عقوبات) . ولم يتضمن هذا النص أية ظروف مشددة لعقوبة هذه الجريمة ، كما أنه لا عقاب على الشروع فيها لأنها جنحة ، والقاعده العامة أنه لا عقاب الشروع فى الجنح ألا بنص.

٦٠٩ - بيانات حكم الأدانة :

يتعين على حكم الأدانة أن يثبت صفة الأخلال بالحياء فى الفعل ، ويقتضى ذلك أن يبين فى غير غموض أو أجمال هذا الفعل ، فلا يكفى فى بيان الواقعة القول فى الحكم بأن المتهم فعل فعلاً فاضحاً ، بل يجب أن تبين المحكمة نوع الفعل وكيفية وقوعه[٥٦]. كما يجب أن يتضمن الحكم

(٥٦) انظر نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ - الأستقلال س٢ ص ٣١١ .

أثبات توافر العلانية ، واذا دفع المتهم بأن العلانية منتفية كان دفعه جوهريا . ويتعين أن يرد الحكم عليه قبولا أو رفضا مدعما بالدليل و ألا كان قاصرا. واذا ارتكب الفعل فى مكان خاص تعين أن يثبت حكم الأدانة أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لحجب فعله عن اطلاع الغير ، واذا ارتكب الفعل فى حضور شاهد التزم الحكم بأن يثبت صفة الاضطرارية وأنه غير المجنى عليه . واذا دفع المتهم برضاء من وقع الفعل عليه أو كونه تعبيرا عن صلة مشروعة كان دفعه غير جوهرى ، ومن ثم لا يلتزم الحكم بالرد عليه.

٦١٠ - تعدد الجرائم :

قد تتعدد جريمة الفعل الفاضح العلنى مع غيرها من جرائم العرض كجريمة اغتصاب الانثى أو هتك العرض أو الزنا إذا ارتكبت أى من هذه الجرائم علنا . وقد نصت المادة ٣٢ عقوبات على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. ويرجع ذلك الى أن الأصل أن الجانى فى حاله تعدد الجرائم عن فعل واحد يعتبر أنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف [٥٧].

(٥٧) انظر نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٩٨ ص ٥٤٦ .

تطبيقات من أحكام النقض

على الفعل الفاضح العلنى

أولاً - الركن المادى :

١ - إن الفارق بين جريمتى هتك العرض و الفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل و لا فى جسامته ، و لا فى العنصر المعنوى و هو العمد ، و لا فى كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء . إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى لا يدخر أى إمرئ وسعاً فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها . فإن كان الفعل كذلك إعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر.

و بناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طعن

رقم ١٧٣٧ سنة ٤٥ قضائية)

٢ - القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء . و تقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف بإختلاف الأوساط و البيئات وإستعداد أنفس أهليهما و عاطفة الحياء عندهم للتأثر .

و يعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن " . و هذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات و المواد ١٥ مكررة و ٢٧ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية .

(نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ١٣١٨ سنة ٤٦ قضائية)

٣ – كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض . و المرجع فى إعتبار ما يعد عورة و ما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية . فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلالاً بحيائها العرضى وإستطالة على موضع من جسمها تعده هى و مثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ٣٥٦ سنة ٤ قضائية)

٤ – إن واقعة هتك العرض تكون واحدة و لو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، و كان وقوع أولها مباغتة و لكن المجنى عليه سكت و لم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول

فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء و تكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علناً فى محل مفتوح للجمهور" معبد أبو الهول " و كان هناك وقت الواقعة اشخاص يمكنهم هم و غيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ع .

(نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١٤٧١ سنة ١٢ قضائية)

٥ – كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فإعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها وإحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فإستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها و خرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة – فأنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ طعن

رقم ٨٩٤ سنة ٢١ قضائية)

٦ – يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة و الفحش فلا تعتبر إلا سباً . و إذن فإذا كان الحكم قد

إعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . و الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٣ طعن

رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ قضائية)

٧ - لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه . (الثانى) العلانية و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائى ، و هو تعمد الجانى إتيان الفعل .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١١٥١ سنة ٢٨ قضائية)

٨ - ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام و قرصه ذراعها - على ما إستظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ١١٥١ سنة ٢٨ قضائية)

٩ – يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها و صيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

١٠ – مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم - فإذا إستند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : " ... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن إنعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها و الجلوس بصحبتها ... و من ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم و ذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ... " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره و كامل معالمه .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

١١ - إنه و إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها ، فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد إرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة و لو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للأداب . و إذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد إستدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى و أنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما ، و عندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولاً عبثاً إنزاله - بعد أن خلع هو " بنطلونه " - و أقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متوارياً فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث و أمسك بالمجنى عليه و قبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال و هل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالاً و مباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية)

١٢ - لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً " . و كان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - " الأول " فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعة الجانى على نفسه . " الثانى " - العلانية ، و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . " و الثالث " القصد الجنائى ، و هو تعمد الجانى إتيان الفعل . و لما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام و إحتضانه لها من الخلف ، مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ طعن

رقم ١٣٤٨ سنة ٤٥ قضائية)

١٣ - من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه . و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على عينها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح

القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ قضائية)

١٤ - الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى إرتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من إرتكابها فإذا كان قصده قد إنصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد أرتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافيه للآداب وإذا كان لا يشترط لتحقيق المشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكابها أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه وإقترب منها محاولا تقبيلها كرها عنها قاومته وإستخلص من

ذلك أنه إنما إرتكب تلك الأفعال بقصد التوغل فى أعمال الفحش وإعتبره بالتالى شارعا فى تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ وما ساقه الحكم المطعون فيه من ان قصد المتهم التوغل فى أعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا إستنتاجا من المقدمات التى إستظهرتها المحكمة وهو مما يدخل فى سلطة القاضى وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ له أصل فى الأوراق ويكون النعى غير سديد.

(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٧٣٩ سنة ٦٢ قضائية)

ثانياً - القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء.

١ - يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء. فمن يدخل دكان حلاق و يبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

(نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ٧٥٧ سنة ١٣ قضائية)

ثالثاً - العلانية:

١ - العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما

إقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع إمرأة فإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٢٣٨٥ سنة ٤٦ قضائية)

٢ – متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للأداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام و فى الطريق و فى إحدى المنتزهات ، و هى أماكن عامة بطبيعتها و يحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أن مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ، و من ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٢١٦٩ سنة ٣٢ قضائية)

٣ – المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة و لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان و لو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل

الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل ، فإذا إتخذ الفاعل كافة الإحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل إنتفى تحقق العلانية و لو إفتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٤١١ سنة ٣٨ قضائية)

٤ - متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت إرتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، و لم يبين إن كان الطاعن قد إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى إتخاذها ولم يتحقق إن كان بإستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ طعن

رقم ١٤١١ سنة ٣٨ قضائية)

٥ - المكان العام بالمصادفة - كالمقابر - هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان ، أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو

كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل فى إتخاذ الإحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج و شاهد فعله و لو كان دخوله بطريق المصادفة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى إرتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى و أقام قضاءه على ما يحمله .

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٦٤٤ سنة ٤٣ قضائية)

رابعاً - عقوبة الجريمة :

١ - إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه ، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، و كانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية .

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٤٢٧ سنة ١٨ قضائية)

٢ - إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل و ما صاحب ذلك من أقوال و أفعال حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض

لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول و بالفعل فى مكان مطروق و هى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد و هى جريمة الفعل الفاضح العلنى . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٧٨٢ سنة ٣٩ قضائية)

٣ - تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . و لما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى و التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الإرتباط بينهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى و تصحيحه بإلغاء هذه العقوبة و الإكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى بإعتبارها الجريمة الأشد .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ طعن

رقم ١٧٨٢ سنة ٣٩ قضائية)

الفصل الثانى
الفعل الفاضح غير العلنى

٦١١ - تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع أمراة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية".

وقد أضيفت هذه الجريمة الى قانون العقوبات المصرى عند تعديله سنة ١٩٠٤ ، وذلك للمعاقبة على من يرتكب الفعل الفاضح مع أمراة ولو فى غير علانية ، والعلة فى تجريم هذا الفعل المحافظة على كرامة المرأة وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال الفاضحة التى تقع عليها أو فى حضضتها دون رضاها وفى غير علانية.

وعلى ذلك فإن جريمة الفعل الفاضح غير العلنى تؤدى دورا تكميليا واحتياطيا للأفعال المنافية للآداب التى تفلت من نطاق العقاب فى كل من جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى.

ونظرا لأنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على الجانى فى هذه الجريمة التى تدخل ضمن طائفة الجرائم التى تقيد الدعوى الناشئة عنها دون تقديم شكوى من الأنثى المجنى عليها ، لذا فإن هذه الجريمة لاتتحرك

ألا بالشكوى.

وعليه فإننا سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلنى.

المبحث الثانى : العقوبة فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى.

المبحث الثالث : قيود تحريك الدعوى العمومية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى .

المبحث الأول
أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

٦١٢ - أركان الجريمة :

على الرغم من الصلة الوثيقة بين جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، وكل من جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى وذلك لإتحاد هذه الجرائم فى كونها تتجه بالأعتداء على عرض الأنسان ، بيد أن جريمة الفعل الفاضح غير العلنى تستقل بأركانها ، فهى ليس صورة مخففة من الفعل الفاضح العلنى أو جريمة هتك العرض.

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادى يتمثل فى الفعل المخل بحياء أنثى ، وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى ، ويضاف الى ذلك ركن انعدام رضاء الأنثى المجنى عليها ، والذى يمكن استنتاجه بالضروره من حكمة وضع النص.

المطلب الأول

الركن المادى (الفعل المخل بحياء الانثى)

٦١٣ - طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى :

وهو كل فعل بدنى أو عضوى يقع من الجانى فى صورة عمل أو حركة أو أشارة ويكون من شأنه الأخلال بحياء الأنثى . وبذلك فانه يخرج من نطاق الجريمة القول المجرد والكتابة.

ويقع الفعل المادى على جسم الأنثى المجنى عليها فيخل بحيائها دون مساس بما فيه مما يعد من العورات ، وذلك كتقبيلها أو لمس زراعيها. أو قد يقع على جسم المتهم نفسه مثل كشفه عن عوراته أو الاشارة اليها ، أو كمن يخلع ملابسه الداخلية أمام المرأة المجنى عليها.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا أمرا مخلاً بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٧٩ عقوبات ، إذ أن هذه المادة مثل المادة ٢٧٨ عقوبات لا تنطبق الا فى حالة ما إذا تعدى الفعل الفاضح حد الكلام واقترن بفعل مادى[1].

(١) أنظر حكم محكمة أسوان الجزئية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ - المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٩١١ .

وبوجه عام فإن عناصر الفعل المخل بالحياء تكاد تكون هى بعينها التى سبق لنا تفصيلها فى الفعل الفاضح العلنى ، والفعل الفاضح غير العلنى.

٦١٤ - صفه المجنى عليه (أمرأة) :

اشترط الشارع فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى أن تكون المجنى عليها "امرأة" ويشمل هذا اللفظ المرأة البكر أو الثيب ، ويستوى أن تكون بالغة أم غير بالغة [٢] ، وإن كان من المتعين أن تكون الصغيرة التى وقع عليها الفعل ممن يفهمن دلالة ما حدث حتى يمكن أن يخدش حياءها ، فوقوع الفعل على من لا تفهم دلالته يحول دون توافر صفة المجنى عليه ، ومن ثم فإنه لا يترتب على الفعل قيام جريمة الفعل الفاضح غير العلنى[٣].

كما أن وقوع الفعل على أمرأة مجنونة لا تعى مدلول الفعل الذى وقع عليها ، يؤدى الى عدم اكتمال أركان الجريمة.

وتطبيقا لذلك فقد محكمة النقض بأنه إذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على حين غرة فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر اذن هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم افساد الأخلاق [٤].

وقد ذهب جانب من الفقه - وبحق - صوب انتقاد نص المادة ٢٧٩

(٢) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ - الأستقلال س ٦ رقم ٧٤ .

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٩٦ ، ص ٣٣٣ .

(٤) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦ .

عقوبات ، وذلك لقصر الحماية على الانثى دون الذكر ، وذلك لأن الرجل - شأن الانثى - يخدش حيائه ، ومن ثم فقد كان أحرى بالمشرع أن ينص على وقوع هذا الفعل على "شخص" لا على" "امراة" [٥].

(٥) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٥٩٢ ، هامش ٤ .

المطلب الثانى

انعدام رضاء الأنثى المجنى عليها

٦١٥ - علة ركن انعدام الرضاء :

إن محل الحماية الجنائية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى هو حماية شعور المجنى عليها وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها[٦]. وبالتالى فإذا وقعت هذه الأفعال دون توافر إرادة المرأة اصبحت ارادتها منتفية ، ومن ثم جاز معاقبه الجانى عن هذا الفعل.

٦١٦ - مفهوم انعدام رضاء الانثى

يتوافر انعدام رضاء الأنثى فى كل حالة لا يصدر فيها من المجنى عليها رضاء يعتد به قانونا ، ومن ذلك وقوع الفعل المخل بالحياء على جسد الجانى وأجبار المرأة على مشاهدة ذلك ، أو تقبيل الأنثى أو لمس زراعها بالإكراه عنها ، أو وقوع هذه الأفعال على جسد الانثى إذا كانت سكرانة أو مجنونة أو نائمة ، أو وقوع الأفعال المخلة بالحياء سواء على

(٦) انظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧٨ ص ٨٣٤ .

جسم الجانى أو جسم المراة بغتة بحيث لا يمكن القول بأنه قد صدر عنها رضاء صحيح بوقوع الفعل [٧]. كما لا يعتد فى هذا الصدد بوقوع الفعل المخل بالحياء فى غير علانية مع امراة لم تبلغ من العمر ثمانى عشره سنة ، إذا أنه لا عبرة برضاء الأنثى فى هذه الحالة اتباعا للخطة التى اخذ بها الشارع فى جرائم العرض المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بدءا من المادة ٢٦٧ ، وهو عدم اضفاء القيمة القانونية الكاملة على من رضى بوقوع فعل ولم يكن يبلغ من العمر الثامنة عشرة[٨].

وتقدير توافر رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسالة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم[٩].

(٧) أنظر الدكتور أدوارد غالى الذهبى : المرجع السابق ، بند ٢٤٤ ، ص ٣٤٨ .

(٨) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨٠٦ ، ص ٥٩٣ .

(٩) أنظر نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧٨ ص ٨٣٤ .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

٦١٧ - صورة الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

ان هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم فإنه لابد من توافر القصد الجنائى لدى الجانى . ويقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة.

٦١٨ - أولاً- العلم :

يتعين أن يعلم الجانى بعناصر النشاط المادى المؤثم فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، ومن ذلك أن يحيط علم الجانى بأن الفعل الذى قارفه يخدش الحياء العام ، أى يخدش حياء العين والاذن. وتأسيسا على ذلك فإن القصد الجنائى لا يتوافر إذا وقع الفعل عرضا ، واذا كان مصدر الفعل مجرد الألفه وسقوط الكلفة [١٠].

كما يتعين أن يعلم الجانى بأن المرأة المجنى عليها غير راضية بما وقع

(١٠) انظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧ ص ٣٢ .

منه من أفعال سواء على جسده هو ، أو على جسدها وبحيث لا يصل الى مساس بعورة من عوراتها.

٦١٩ - ثانيا - الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانونا ، وان تتجه صوب مقارفة النشاط المادى المكون لجريمة الفعل غير العلنى ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب الجريمة ، فهى ليست عنصرا من عناصر القصد ، فإذا كان الباعث نزوة المت بالجانى فإراد أن يخلع ثيابه أمام أمرأة يرغب فى الزواج منها ، أو كان الباعث استعرض قدراته الجسدية لجذب أمرأة اليه ، فإنه لا يصح الأعتماد على ذلك لدحض المسئولية الجنائية.

المبحث الثانى
عقوبة الجريمة

٦٢٠ - نوع ومقدار العقوبة :

أحال المشرع فى المادة ٢٧٩ عقوبات الى عقوبة الفعل الفاضح العلنى ، اى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائه جنيه. ولم ينص المشرع على ظروف مشدده لهذه الجريمة ، كما أنه لا عقاب على الشروع فيها.

٦٢١ - تعدد الجرائم :

قد تقع هذه الجريمة وحدها ، وقد تتعدد مع غيرها من الجرائم أما تعددا حقيقا أو صوريا ، وفى هذه الحالة تطبق القواعد المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات.

ويستوعب نص جريمة هتك العرض جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ، ولذلك فلا يمكن أن تتعدد هاتان الجريمتان ، ولكن من الممكن أن تعدد هذه الجريمة مع السب غير العلنى (المادة ٩/٣٧٨ من قانون العقوبات) ، وذلك إذا ما اشتمل الفعل المخل بالحياء على ما يخدش شرف المجنى عليها[١١].

(١١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨٠٧ ، ص ٥٩٣ .

المبحث الثالث
قيود تحريك الدعوى الجنائية
فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

٦٢٢ - علة الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

يقدر الشارع أن المجنى عليه - فى بعض الجرائم - أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمه اتخاذ الإجراءات الجنائية . وترجع علة التجريم فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى الى حماية شعور المرأة المجنى عليها الذى تأثر من جراء الفعل الذى ارتكبه الجانى ، فالشارع يخشى أن يكون فى اتخاذ الإجراءات وما تفترضه من سرد لوقائع الدعوى ما يزيد من إيلامها ، بالإضافة الى أن المرأة المجنى عليها هى فقط التى نالها الأذى من الفعل المخل بالحياء ، فترك لها الشارع تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه.

٦٢٣ - أحوال الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

تقدم الشكوى فى هذه الجريمة شفاهة أو كتابة من المجنى عليها أو وكيلها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى ، وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. وتخضع الشكوى فى الجريمة لكافة القواعد المقررة

للشكوى بصفة عامة ، ويمكن الرجوع لما سبق أن تكلمنا عنه فى جريمة الزنا بصدد الشكوى حرصاً على عدم التكرار. ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الى أن يصدر الحكم النهائى .

تطبيقات من أحكام النقض

على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

١ - يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها و صيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

٢ - مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، و ليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم - فإذا إستند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : " ... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن إنعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها و الجلوس بصحبتها ... و من ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم و ذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ... " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره و كامل معالمه .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ طعن

رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ قضائية)

٣ - من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير و يستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة و إحتضنها و قبلها ، و لما قاومته ضربها على عينها و أحدث إصابتها ، و كان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش و الخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون و إذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلاً على أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - و هى الحبس لمدة ستة أشهر - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ قضائية)

الباب الخامس
الطعن فى الاعراض

٦٢٤ - تمهيد وتقسيم :

حرص المشرع على حماية الفرد من أن يناله أى اذى أو عدوان من الغير بالنهش فى عرضه والأساءة الى سمعته أو سمعة العائلة وشرفها ، ولذلك فقد تضمن قانون العقوبات المادتين ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً بشأن الطعن فى الاعراض ، وقد ورد هذين النصين ضمن الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

وقد نهى القرآن الكريم عن الطعن فى الأعراض ، فقال تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" [١] . وقال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون " [٢]. وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان

(١) الآية ٢٣ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النور .

عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: الشريك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات" (٣).

٦٢٥ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه " اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينه فى المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألا يقل الحبس عن سته شهور".

كما نصت المادة ٣٠٨ مكررا عقوبات على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ".

---

(٣) انظر صحيح البخارى - باب رمى المحصنات .

٦٢٦ - المذكرة الايضاحية للمادة ٣٠٨ عقوبات:

جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة قبل تعديلها أن التشريع الخاص يعتبر " الطعن فى الاعراض " ظرفا مشددا للقذف والسب .

وقد كانت كلمه " الأعراض" مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى " شرف العائلات " فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثاراً لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة ، والواقع أنه إذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول الا ما يتصل بالأمور الجنسية ، فإن عبارة " شرف العائلات " تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت الى الشرف من النواحى الأخرى.

لذلك رؤى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الأعراض وسمعة العائلات من جهه أخرى أن تعدل عبارة " طعنا فى الأعراض " فى النص العربى بعبارة " طعنا فى الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات ". وقد أريد بإضافة كلمة " الأفرا د" حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة . كما قصد بإضافة " أو خدشا لسمعة العائلات " حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها الى فرد معين أو غير معين منها. وسواء أكان متصلا بالعرض أو بغيره من نواحى الشرف والكرامة.

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لإستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وايذائهم فى شرفهم وكرامتهم والإساءة الى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة.

وقد نقل النص العربى الجديد من النص الفرنسى بالعبارة المقابله له ، وقد جمعت هذه المادة فى نص واحد حكمين منفصلين وردا فى القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشد شاملا لبعض الجرائم الوارده فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى.

وللأسباب عينها التى تدبر النص الجديد للمادة ٣٠٧ رؤى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب أن لا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور والغرامة عن نصف الحد الاقصى.

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

الفصل الأول : أركان الجريمة.

الفصل الثانى : قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة.

الفصل الأول
أركان الجريمة

٦٢٧ - بيان أركان جريمة الطعن فى الأعراض علانية :

تشكل هذه الجريمة اعتداء على الشرف والأعتبار بطريقة علنية ، بقصد الأنتقاص من احترام الفرد بين أهله وذويه. ويهدف المشرع من تجريم فعل الطعن فى الأعراض علانية الى حماية المكانة الأجتماعية للمجنى عليه تمكينا له من الأسهام فى رعاية مصالح ذات أهميه أجتماعية.

وتقتضى دراسة هذه الجريمة أن نتناول أركانها على النحو التالى:

المبحث الأول : الركن المادى

المبحث الثانى : ركن العلانية

المبحث الثالث : اركن المعنوى

المبحث الأول
الركن المادى

٦٢٨ - عناصر الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض علانية:

يقوم الركن المادى فى جريمة الطعن فى الأعراض على عناصر ثلاثة:

١ - خدش الشرف والاعتبار .

٢ - طرق الطعن فى الأعراض .

٣ - مضمون الطعن فى الأعراض .

المطلب الأول
خدش الشرف والاعتبار

٦٢٩ - طبيعة النشاط الاجرامى فى جريمة الطعن فى الأعراض :

أن جوهر النشاط الاجرامى فى هذه الجريمة هو التعبير عن رأى المتهم فى المجنى عليه ، وهو رأى ينال من شرفه واعتباره ، ويتحقق هذا النشاط بشكل صيغة كلامية أو كتابية أيا كانت المادة التى استخدمت فيها ، فيستوى أن تكون من ورق أو قماش أو خشب أو أحجار ، ويدخل فى نطاق الكتابة الرموز والرسوم والصور [٥] ، ولا يهم أن تكون صيغة النشاط الاجرامى تأكيدية أو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى حجة الامور المدعاة [٦].

وتطبيقا لذلك فقد حكم بأنه يعد قذفا نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه أنها مصابة

---

(٥) أنظر الدكتور محمد محى الدين عوض : المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٦) انظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢ .

بإرتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعى فى الأنسجه مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير أحداث تمزق ولا يمكن طبعا البت فيما إذا كان قد سبق لأحد مباشرتها ، ولا ينفى ذلك أن يكون التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها "(٧).

وقد يكون أسناد الواقعة الى المجنى عليه على سبيل الجزم واليقين ، أو على سبيل الشك والاحتمال . كما يستوى أن يسند الجانى الفعل الذى يؤدى الى الطعن فى الأعراض على أنه عالم به ، أو يردده على أنه مجرد اشاعة. وسواء كان الأسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريف أو التورية أو فى قالب المديح [٨] ، أو بعده أيضاً يكون الاسناد أو الاخبار قد جاء معلقا على شرط أو فى صيغة افتراضية ، فإن مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الاضافة [٩].

٦٣٠ - معيار اعتبار النشاط المادى خادشا للشرف أو الاعتبار :

يعتد فى تحديد الشرف والاعتبار بالمعيار الموضوعى ، ويقصد به المكانة التى يحتلها الشخص فى المجتمع وما يتفرع عنها من حقه فى أن يعامل على النحو الذى يتفق مع هذه المكانة ، أى أن يعطى الثقة والاحترام الذين تقتضيهما[١٠].

---

(٧) انظر نقض ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٢٤ ص ٤٤٤ .

(٨) انظر الأستاذ محمد عبد الله محمد : جرائم النشر ، القاهرة . ج ٥ رقم ٣٣ ص ٥٤ .
وانظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣ ص ٥٤ .

(٩) انظر نقض ١٥ يونية سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٤٢ ص ٦١٣ .

(١٠) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٨٢٧ ، ص ٦١٠ .

وقد أورد الشارع بعض الأمثلة على الحالات التى تؤدى الى خدش حياء المجنى عليه فى المادة ٣٠٨ عقوبات ، ومنها على سبيل المثال العيب أو الأهانه أو القذف أو السب ، والقاسم المشترك بين هذه الحالات هو أنها تؤدى الى المساس بقيمي الأنسان عند نفسه أو الحط من كرامته وشخصيته عند غيره [١١].

ولا يمكن حصر الحالات التى تخدش الشرف والاعتبار ، ولذلك فإنه يترك للقاضى أن يقدر فى كل حالة ما إذا كان الفعل يشكل خدشا للشرف والاعتبار من عدمه .

٦٣١ - كيفية تحديد ما يخدش الشرف والاعتبار :

لا يتسنى للقاضى عادة أن يحدد دلالة العبارات التى صدرت من المتهم ألا إذا استعان بقواعد العرف لكى يعرف مدى مطابقه الالفاظ من الناحية اللغوية لمدلولها من الناحية العرفية ، وعلى ذلك فإذا تبين للقاضى أن المتهم يقصد من الفاظه ما يجرى بها فهم العامة جاز له أن يعتمد على هذا الاستخلاص لأدانة المتهم [١٢]. ولكن إذا ثبت أنه أراد الدلالة اللغوية التى لا تشين المجنى عليه فلا تقوم بذلك جريمة الطعن فى الأعراض .

٦٣٢ - تحديد شخص المجنى عليه :

تفترض جريمة الطعن فى الأعراض الأخلال بشرف واعتبار شخص

---

(١١) أنظر نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٩٧ ص ١٠١٤ .

(١٢) أنظر

Goyet (F.) : Op . Cit., p. 607.

معين أو عائلة بعينها . ويرجع ذلك الى أن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور الا إذا كان هناك شخص له هذا الحق . ولذلك فإنه يجب أن يكون الشخص أو العائلة الموجه اليه الطعن معينا. وليس من الضرورى أن يكون معينا بالاسم ، وانما يكفى أن تكون العبارات الموجهة على نحو يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفه الشخص أو العائلة التى يقصدها الجانى. فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعنى استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة ، حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود(١٣).

ويترتب على ذلك انه لا قيام لجريمة الطعن فى الأعراض إذا وجه المتهم عباراته الى رأى أو فكرة ، كما لا تقوم هذه الجريمة إذا وجهت الالفاظ البذئية الى أشخاص خياليين. ولم يتطلب القانون أن تصدر العبارات الماسة بالأعراض فى حضور المجنى عليه ، أو أن تصل الى علمه ، فالهدف من تجريم الطعن فى الأعراض حماية المكانة الأدبية للشخص أو للعائلة المجنى عليها ، لا صيانة نفس المجنى عليه من الإيلام الذى قد يتعرض له (١٤).

ونظرا لأن عبارات الطعن فى الأعراض قد توجه الى عائلة معينة ، فإنه يجوز لكل فرد من أفراد هذه العائلة أن يطلب تعويض عما ناله من ضرر بسبب هذه الألفاظ (١٥).

---

(١٣) انظر نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩ .

(١٤) انظر نقض اول فبراير سنة ١٩١٣ - المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٤٢ ص ٨١ ؛ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ - المجموعة الرسمية س ٢٣ رقم ١٩ ص ١٦٨ .

(١٥) انظر نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ١٠٤ .

ومسألة كون الشخص أو العائلة التى توجه اليها القذف أو السب أو العيب أو الاهانة معينا تعيينا كافيا لا محل للشك فى معرفه شخصيته ، أو تحديد العائلة المطعون فى عرضها مسألة وقائع تفصل فيها محكمة موضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابه عليها[١٦].

المطلب الثانى

مضمون الطعن فى الأعراض

٦٣٣ - مضمون الأسناد فى جريمة الطعن فى الأعراض :

يقوم الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض على فعل الاسناد ، وهو يفيد نسبة أمر معين الى شخص المقذوف وعلى سبيل التأكيد ، كما يتسع نص المادة ٣٠٨ عقوبات لفعل الأخبار ، وذلك بأن يحمل القذف معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب.

ويتضمن نص المادة ٣٠٨ عقوبات أمرين ينسبهما الجانى الى المجنى عليه: الطعن فى عرض الأفراد - وخدش سمعة العائلات.

٦٣٤ - (أولاً) الطعن فى عرض الأفراد :

استعمل الشارع لفظ الأفراد فى هذا النص ، ويقصد المشرع بذلك الطعن الذى يقع سواء فى عرض امرأة أو رجل [١٧]. ويقصد بالعرض كل ما

(١٧) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٤٩ ص ٤٨٢ .

يمس طهارة السلوك الجنسى. ومن ثم فإن أية واقعة تشير الى هذه الانحراف الجنسى تعتبر طعنا فى العرض، ومن ذلك رمى المجنى عليه بما يفيد انه يفرط فى عرضه [١٨]. أو القول عن رجل أنه يدفع نفسه الى الرذيلة ، أو أنه وسيط بين أخته ورجل فى علاقة جنسية [١٩].

٦٣٥ - (ثانيا) خدش سمعة العائلات :

ان مفهوم "خدش" السمعة يعنى أى قدر مهما كان ضئيلا من المساس بالسمعة ، وبذلك فإن وقائع القذف قد تشمل العرض أو غيره من نواحى الكرامة [٢٠]. وقد كان نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ يستعمل تعبير " أعراض العائلات" ، وهو أضيق نطاقاً من تعبير شرف العائلات ، الذى يستعمله النص الحالى بإعتبار أن الشرف يشمل العرض وغيره من نواحى الشرف والكرامة.

ولا يقتصر الفعل فى هذه الجريمة على أحد الأفراد فحسب ، ولكنه ليشمل العائلة فى مجموعها ، ومن ذلك قول المتهم أنه يشك فى صحة أنساب العائلة ، أو أنهم دأبو على إدارة منزلهم للدعارة أو للمخدرات أو أنهم

---

(١٨) طبقت محكمة النقض هذا المعيار ، فقد حكمت بتطبيق المادة ٣٠٨ عقوبات على من طعن علناً فى عرض المجنى عليه بقوله " أنا معى عقد انك بنت وبنتك مش بنت ، هات بنتك نوديها للحكيم ، أنا عايز أتحداك يا معرص ، بنتك نافدة ، أنت حاتلزقلى بنتك البايرة "

انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥ .

(١٩) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦ .

(٢٠) انظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٦ ص ١٠٩ ؛ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٦ ج ٣ رقم ٤٦١ ص ٥٦٤ .

يستغلونه لإخفاء الأشياء المسروقة [٢١].

المطلب الثالث

طرق الطعن فى الأعرض

٦٣٦ - تحديد طرق الطعن فى الأعراض :

حددت المادة ٣٠٨ عقوبات طرق الطعن فى الأعراض بأنها " العيب أو الأهانة أو القذف أو السب ". وتتفق هذه الطرق فى أنها تؤدى فى مجموعها الى خدش الشرف والأعتبار عند المجنى عليه.

٦٣٧ - (أولاً) القذف :

ويقصد به أسناد واقعة معينة الى شخص معين تستوجب لو صحت عقاب هذا الشخص أو احتقاره عند أهل وطنه. ولا يختلف القذف فى جريمة الطعن فى الأعراض عن معناه العام الوارد فى المادة ٣٠٣ عقوبات . فأسناد أى واقعة محددة تتضمن طعنا فى الأعراض وتستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره لدى بنى وطنه ، يعتبر قذفا معاقبا عليه.

٦٣٨ - (ثانيا) السب :

(٢١) أنظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٧٩ ص ٤٦٨ .

هو كل قول أو فعل يصدر من الجانى ويخدش شرف المجنى عليه واعتباره ، وقد قضت محكمة النقض بأن من يقول لأمراة فى الطريق العام " رايحه فين يا باشا ، ياسلام ياسلام ، ياصباح الخير ، ردى يا باشا ، هو حرام لما أنا اكلمك أنت الظاهر عليك خارجه زعلانه ، معلش" فإن هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها [٢٢] .

٦٣٩ - (ثالثا) العيب :

يعنى العيب "النقصية" ، أى وصف المجنى عليه بأنه " دون ما هو عليه أى دون ما يتمتع به من مؤهلات المركز الاجتماعى" . وقد يكون العيب نقيصة أخلاقيه أى صفة تشير الى سلوك لا يتفق وتعاليم الأخلاق[٢٣].

ويستوى أن يكون العيب فى جريمة الطعن فى الأعراض معينا ، كما لو وصف المجنى عليه بأنه هاتك للأعراض ، أو زان . أو يكون غير معينا بما يتضمن ازدراءه ووصفه بالضعة والحقارة.

٦٤٠ - (رابعا) الأهانة :

تشمل الأهانة كافة صور الأعتداء على الشرف والأعتبار ، وذلك كالأساءة والقذف والسب. ولا يشترط فى الأهانة أن تصل الى حد القذف أو السب ، ولا يشترط فى الأهانة أن تصل الى حد القذف أو السب ، بل يعتبر من قبيل الأهانة كل ما يدل على احتقار الأنسان والتقليل من شأنه.

ولا يتحدد معنى الأهانة بصفة مطلقة ، بل هو أمر نسبى يتغير تبعا للمكانة الأجتماعية لكل شخص ، وما يحيط بالواقعة من ظروف

---

(٢٢) انظر نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٨ ص ١١٦ .

(٢٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٩٤٦ ، ص ٧٠١ .

وملابسات . فما يعتبر أهانة لشخص لا يعتبر كذلك لشخص آخر. وما يعتبر أهانة فى ظروف معينة لا يعتبر كذلك فى ظروف أخرى. بل أن الأهانة يمكن أن توجد تحت طى عبارات جارحة بل مهذبة متى كانت هذه العبارات أيا كان شكلها الظاهرى تتضمن فى الظروف التى القيت فيها معنى الأهانة [٢٤].

(٢٤) أنظر

Garcon (Emile) : Op . Cit., Art 222 a 225 , No. 11.

تطبيقات من أحكام النقض

أولاً - مضمون الطعن فى الأعراض :

١ - إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى " شرف العائلات " " Honneur des familles " و هذا التعبير ورد أيضاً بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية ، و ورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعناً فى " أعراض العائلات " . و إذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الإعتبار ، و أن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلاً فى أعراض العائلات " . و مثل ذلك تماماً السب المتضمن طعناً فى " الأعراض" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٣ قضائية)

٢ - الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن ، أى يبذلن مواضع عفتهن بذلاً محرماً شرعاً ، أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة و لكنها مخالفة تنم عن إستعدادهن لبذل أنفسهن عند الإقتضاء و تثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت . فكل قذف أو سب متضمن طعناً من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته و يلزمه أمرهن يكون قذفاً أو سباً

فيه طعن فى الأعراض ، و يقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات ، أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ، بحسب الأحوال ، أى بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ طعن

رقم ٨٦٣ سنة ٣ قضائية)

٣ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعناً فى الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعناً فى الأعراض . و قد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحد (L honneur de Familles) و لا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلى جارحاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها . أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده و تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية . من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ " يا معرص يا فواحشى " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة و ليس فيها ما يحرج غير المسبوب وحده .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ١٢٨١ سنة ٦ قضائية)

٤ - إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً فى عرضها .

(نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ١١٣٠ سنة ١٢ قضائية)

٥ – إن عبارة " طعناً فى الأعراض " التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد إستبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة " طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات " . و قد أريد بإضافة كلمة " الأفراد " – على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير – حماية عرض المرأة و الرجل على السواء . فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٠١٥ سنة ١٤ قضائية)

٦ – إن قول المجنى عليه " يا معرص " تتضمن الطعن فى عرضه . و جهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف و الإعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . و لا يغير من ذلك أنه كان ثملاً ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور و الإختيار فى عمله ، و لم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٢٩٧ سنة ١٥ قضائية)

٧ – متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم و أثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعناً فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفاً .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ قضائية)

ثانياً - المراد بالقذف والسب :

١ - السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أى شئ و لو كان الباعث عليه إظهار الإستياء من أمر مكدر .

(نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن

رقم ٥٥٥ سنة ٤٦ قضائية)

٢ - يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها و معرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به إستنتاجاً من غير تكلف و لا كبير عناء ، و كانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة و لو كان المقال خلواً من ذكر إسم الشخص المقصود .

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ طعن

رقم ٦٢٦ سنة ٤٧ قضائية)

٣ - إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين و فى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الإعتبار بأى كيفية كانت . و مراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس " و " أعمالك أشد من أعمال المعرصين " يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس

والإعتبار و يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ع .

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٧٨ سنة ١ قضائية)

٤ – يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة و نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، و لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ طعن

رقم ١٠٢٧ سنة ٣٠ قضائية)

٥ – الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض أن ترقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها، الإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم الإبتدائى الذى تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد اورد أن الطاعنة نسبت إلى المجنى عليها فى صحيفة الدعوى المرفوعة منها قبلها الإنحراف وسوء السلوك والإنغماس فى حياة الرذيلة وإرتكاب أبشع المعاصى، وهى عبارات

شائنة تنطوى بذاتها على المساس بشرف وإعتبار المجنى عليها وتدعو إلى إحتقارها بين مخالطيها ومن يعاشرها فى المجتمع الذى تعيش فيه، الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعنة جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون.

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١١٦٨٤ سنة ٥٩ قضائية)

٦ - الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه إذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذب لتبين مناحيها وإستظهار مرمى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(قض ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٠٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

٧ - لما كان الاصل ان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب او القذف او الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٧٠٦ سنة ٦٠ قضائية)

٨ - من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص وقائع

القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض ان تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . واذ كان من المقرر ايضا - ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ هام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى النفقة - من عبارات على انها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لانه ليس ثمة ما يبرر للمدافع ان يتجاوز نطاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٥٤٧٤ سنة ٦٠ قضائية)

٩ - لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض ٣١ مارس سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٦٣٨٧ سنة ٦٠ قضائية)

١٠ - استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناجيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فاللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانون على الوقعة، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية. من أن العبارات الواردة بالتحذير لايقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف فى حقه. سائغ ويؤدى إلى ما رتب عليه وينبىء عن إلمام المحكمة بالدعوى ويظروفها عن بصر وبصيرة، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمو الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٤٧٦١٧ سنة ٥٩ قضائية)

المبحث الثانى
ركن العلانية

٦٤١ - حالات العلانية :

يتعين لتوافر جريمة الطعن فى الأعراض أن تقع علانية ، إذ أن خطورة هذه الجرائم لا تكمن فى العبارات المشينة ذاتها وانما فى أعلانها ، ويستفاد ذلك من المادة ٣٠٨ عقوبات التى نصت على أنه " إذا تضمن العيب او الأهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبية فى المادة ١٧١ الخ ". ويلاحظ أن حالات العلانية فى المادة ١٧١ عقوبات لم ترد على سبيل الحصر ، وانما ذكرت على سبيل المثال ، فقد أشارت هذه المادة الى " أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية" [٢٥].

ويمكن تقسيم حالات العلانية فى المادة ١٧١ الى: علانية القول وعلانية الفعل وعلانية الكتابة.

---

(٢٥) جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ الذى أعطى للمادة ١٧١ عقوبات صيغتها الحالية أن " تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه ادق واكمل مما ورد فى القانون الحالى " .

المطلب الأول
علانية القول

٦٤٢ - حالات علانية القول :

نصت المادة ١٧١ /١ عقوبات على أنه " ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى " .

كما نصت المادة ٣٠٨ مكرراً على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقه سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الأعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ " [٢٦].

والمستفاد من النصين سالفى الذكر أن علانية القول تنقسم الى حالات أربعة هى :

١ - الجهر بالقول فى مكان عام .

٢ - الجهر بالقول فى مكان خاص .

٣ - اذاعة القول باللاسلكى .

٤ - اذاعة القول بالتليفون .

وسوف نتناول هذه الحالات بالشرح والتحليل .

---

(٢٦) تضمنت المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٨ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ما يأتى :

" كثرت أخيراً الأعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون ، واستفحلت مشكلة أزعاجهم فى بيوتهم ليلاً ونهاراً وأسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات ، واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية ، واطمأنوا الى أن القانون لايعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة الا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية ، الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على ايدى هؤلاء المستهترين .

وقد رؤى إضافه مادتين الى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا تعاقب الأولى منهما كل من تسبب عمدا فى أزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية ، وتعاقب المادة الثانية منهما على القذف بطريق التليفون بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ ، كما تعاقب على السب بالطريق المذكور بالعقوبة المنصوص عليها المادة ٣٠٦ فإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بطريق التليفون طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ ، ومن البديهى انه لا يشترط العلانية لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ مكرراً.

٦٤٣ - (أولاً) الجهر بالقول فى مكان عام :

ان المقصود بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة. وأيا كان الأسلوب شعرا أم نثرا ، أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مركبا من الفاظ واضحة ، ويتم الجهر أما بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه كل من فى المكان ، أو بترديده بصوت منخفض مع الاستعانة بوسيلة ميكانيكية لرفعه وجعلة مسموعا فى أرجاء المكان العام. ومحصلة النشاط فى الحالتين واحده ، وهى أن يصبح الصوت مسموعاً على نطاق واسع[٢٧].

وتتوافر العلانية بالجهر بالقول أو بالصياح ، أما فى مكان عام بطبيعته ، أو مكان عام بالتخصيص ، أو مكان عام بالمصادفة.

٦٤٤ - العلانية فى المكان العام بطبيعته :

المكان العام بطبيعته هو الذى يستطيع أى شخص أن يرتاده فى أى وقت ، سواء كان ذلك دون قيد أو شرط ، يستوى أن يكون ذلك نظير أداء رسم أو استيفاء شروط معينة. كما يستوى فى هذه الحالة أن يكون الجهر بالقول أو الصياح فى وجود بعض الناس أو فى عدم وجودهم ، فتوافر العلانية مرجعه احتمال أن يسمع أى شخص هذا القول أو الصياح[٢٨].

٦٤٥ - العلانية فى المكان العام بالتخصيص :

المكان العام بالتخصيص هو الذى يباح لجمهور الناس دخوله فى

---

(٢٧) انظر

Garraud (Rene) : Op . Cit.,T.5, No.875.

(٢٨) انظر نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٦ ص ٦٣٢ .

أوقات معلومة ، ويحظر عليهم ارتياده فيما عدا هذه الاوقات .

واذا جهر المتهم بقوله أو صياحه فى المكان العام بالتخصيص فإن العلانية تتوافر إذا صدر عنه فعل فى الوقت الذى كان مصرحا فيه الناس بالدخول فيه فى اجزاء المكان التى يصرح لهم بالدخول فيه فى أجزاء المكان التى يصرح لهم بالدخول فيها . وتتوافر العلانية حتى لو لم يوجد أى شخص طالما كان مصرحا بإرتياد المكان ، وعلى خلاف ذلك فلا تتوافر العلانية الاوقات التى لا يصرح للجمهور فيها بإرتياد المكان ، أو فى اجزاء المكان التى لا يصرح للجهور بالدخول فيها[٢٩].

٦٤٦ - العلانية فى المكان العام بالمصادفة :

المكان العام بالمصادفة هو مكان خاص أصلا ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيه. ومثاله المطاعم والمقاهى والمحال ، وإذا جهر المتهم بقوله أو صياحه فى خلال الوقت الذى يتواجد فيه جمهور الناس تحققت العلانية ، وعليه فإذا صدر الجهر أو الصياح فى وقت كان المكان فيه خاليا من الناس أو كان فيه شخص أو عدد قليل من الناس فلا تتحقق العلانية.

وعلى قاضى الموضوع فى كل حالة أن يحدد ما إذا كان عدد الحاضرين قد بلغ من الأهمية القدر الذى يجعل منه جمهورا[٣٠].

---

(٢٩) أنظر عكس هذا الرأى الدكتور محمود محمود مصطفى إذ يرى سيادته أن العلانية لاتتوافر إلا إذا حصل الجهر حال اجتماع الجمهور ، لأن المحل لم يكتسب صفة العمومية الا من وجود ذلك الجمهور .

أنظر المرجع السابق : بند ٣١٩ ، ص ٣٣٥ .

(٣٥) أنظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١١٢ ص ٥٩٠ .

٦٤٧ - المحفل العام :

أما المحفل العام فهو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا اليه بصفه خاصة ، ولا حرج على أى أنسان من الاشتراك فيه ، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذى احتشد فيه الجمع ، كالأفراح والموالد التى يباح لكل شخص أن يشترك فيها . ويشترك المحفل العام مع المحل العمومى بالمصادفة فى حكم علانية الجهر أو الصياح فيهما[٣١].

وإذا كان بين المجتمعين صلة سابقة وتحقق أنه لا يوجد من بينهم من لا تجمعه بهم هذه الصلة فالأجتماع خاص ، ولا يحول دون اعتباره خاصا أن يكون عدد المشتركين فيه كبيرا. وتطبيقا لذلك ، فالعبارات التى يجهر بها فى قاعة محاكمة سرية أو فى اجتماع مجلس كلية أو مجلس ادارة شركة أيا كان تخصصها أو نادى رياضى أو اجتماعى لا تتوافر فيها العلانية ، فثمة صلة تجمع بين المجتمعين فى هذا الاجتماع[٣٢].

٦٤٨ - (ثانيا) الجهر بالقول فى مكان خاص:

تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح فى محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان فى مكان عام . والعبرة فى تحديد العلانية ليست

---

(٣١) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذى يتضمن العيب فى جمع من الناس (أعضاء اتحاد خريجى الجامعة) ولم ترقى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

انظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٧ رقم ٣٥٨ ص ٣٣٦ .

(٣٢) وتعتبر قاعات الدرس فى المدرسة أو الكلية ، وكذلك أماكن الرياضة من الأماكن الخاصة متصورة على المقيدين بها وأن اندست بينهم قلة من غيرهم .

انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٣٥٦ ، بند ٣ .

بطبيعة المكان الذى صدر فيه الجهر أو الصياح ، وانما بطبيعة المكان الذى تحققت فيه اثارة وهى الاستماع الى القول [٣٣]. وتطبيقا لذلك فإن الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا امكن أن يسمعها من يمرون فى الشارع العمومى[٣٤].

أما إذا حصل الجهر بالقول فى مكان خصوصى بحيث لا يستطاع سماعه من مكان فى عام فلا تتحقق العلانية ، وقد قضت محكمة النقض بأن السب الذى يحصل فى فناء المنزل لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ، فإذا كانت الواقعة هى أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها الى المنزل أو صعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنها فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى يعاقب عليها بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات [٣٥]. أما المنزل فهو بحكم الأصل محل خاص وسماع السكان عبارات القذف أو السب لا يجعل من المنزل محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية[٣٦].

كما قضى بأن السب يعتبر علنيا إذا حصل من المتهم فى بلكونة مطلة على الشارع العام على مسمع من المارين [٣٧] ، وبأن الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى[٣٨].

---

(٣٣) انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٥ رقم ٣٣٣ ص ٤٢٦ .

(٣٤) انظر نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٦ رقم ١٠٨ ص ١٠٦ .

(٣٥) انظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٦ رقم ٢٣٦ ص ٣١٥ .

(٣٦) انظر نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣١٨ ص ٨٥١ .

(٣٧) انظر نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٨ ص ٢٣٥ .

(٣٨) انظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣٤٦ ص ٩٢٥ .

٦٤٩ - (ثالثا) إذاعة القول باللاسلكى :

تتحقق العلانية فى هذه الحالة إذا استعمل الجانى وسيلة اللاسلكى. والحكمة من تجريم استعمال هذه الوسيلة أنها تؤدى الى انتشار القول أو الصياح بحيث يسمعه عدد كبير من الناس ، وبذلك فإن هذه الطريقة تتسع لتشمل الأذاعه والتليفزيون ، وكل وسيلة من شأنها نقل الصوت من مكان الى مكان وذلك كالأنترنت . ولم يشترط المشرع فى هذه الحالة أن تتحقق استطاعة السماع لمن يوجد فى مكان عام وذلك خلافاً لحالة الجهر فى مكان خاص [٣٩].

٦٥٠ - (رابعا) اذاعة القول بالتليفون :

لا يعتبر التليفون من إحدى وسائل العلانية ، فهو بطبيعته وسيله اتصال ذات طابع سرى ، فالأصل أن المكالمة التليفونية لا يعرف مكنونها سوى طرفى الأتصال ، ولكن نظرا لأن حوادث الأعتداء على الناس بالسب والقذف قد اسفحلت ، وأصبحت تمثل مشكلة للناس فى بيوتهم ليلا ونهارا ، لذا فقد أثر المشرع أن يتدخل بتعديل تشريعى سنة ١٩٥٥ ساوى فيه بين وسائل العلانية المنصوص عليها ف المادة ١٧١ عقوبات وبين الطعن فى الأعراض الذى يقع بطريق التليفون . ولا يهم فى هذا المجال أن يتصل المتهم تليفونيا بالمجنى عليه نفسه أو أن يتصل بهذا الطريق بشخص سواه ويطلب منه أبلاغ المجنى عليه عبارات الطعن فى الأعراض .

---

(٣٩) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٤٧٤ ، ص ٦٧٤ .

المطلب الثانى
علانية الفعل

٦٥١ - نص قانونى :

تنص المادة ١٧١/٤ عقوبات على أنه " ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ".

٦٥٢ - ضابط علانية الفعل أو الإيماء :

قد يحدث الطعن فى الأعراض بالفعل ، ولا يخرج الإيماء أو الأشارة عن أن يكون فعلاً ، ويستوى أن يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا . والطعن على هذا النحو نادر الوقوع بطبيعة الحال . ولكنه متصور ، فمن يضع يده على رأس ويمثل بأصابعه شكل القرون التى يكون مدلولها لدى العامة هو فعل القوادة يكون قد جعل الناس يعتقدون بأن المشار اليه هو مرتكب هذا الفعل ، وفى هذا المثال تعد الأشارة أسنادا لواقعة القوادة الى ذلك الشخص.

وقد تضمن نص المادة ١٧١/٤ عقوبات صورتين لوقوع الطعن فى

الأعراض عن طريق الفعل ، الأولى أن يقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، والثانية أن يقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان فى مثل ذلك المكان أو الطريق.

المطلب الثالث
علانية الكتابة

٦٥٣ - نص قانونى :

تنص المادة ٥/١٧١ عقوبات على أنه " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

٦٥٤ - طرق علانية الكتابة :

يبين من نص المادة ٥/١٧١ عقوبات أن طرق علانية الكتابة هى :

" التوزيع - التعريض للانظار - البيع أو العرض للبيع " ولم ينص المشرع على هذه الحالات على سبيل الحصر ، ولذلك فانه ليس هناك ما يمنع من وجود حالات أخرى من العلانية خلاف ما تضمنه نص

القانون [٤٠].

٦٥٥ - (أولاً) التوزيع :

ويتحقق بتسليم المادة التى تحمل الكتابة سواء كانت مطبوعات أو مكاتيب أو صور الى عدد من الأفراد بغير تمييز ، وذلك بقصد الأطلاع على ما تحمله هذه الأشياء من معانى ، ولا يشترط أن يقوم الجانى نفسه بهذا التوزيع مادام الفعل الذى أتاه يؤدى حتما اليه.

وتأسيسا على ذلك فإذا أفضى المتهم الى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة المكتوبة من معان ، أو اكتفى بأن يطلع الغير على الورقة دون أن يسلمها اليه ، فلا تتوافر العلانية بهذه الطريقة.

ولا تتحقق العلانية بالتوزيع على عدد من الناس بغير تمييز ، وبناء عليه فقد حكم بأن ارسال خطاب الى رئيس جمعية واطلاع الرئيس واعضاء الجمعية على محتويات الخطاب التى تتضمن وقائع قذف لا يحقق ركن العلانية [٤١]، ويقصد المشرع بعبارة تمييز أن يكون المكتوب قد تداولته أيد متعددة واطلع على مضمونه جمله اشخاص منهم من لا شأن له بموضوعه ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة تبرر أن يكاشفه هو بضمونه ويخصه بفحواه ، الأمر الذى يرجح معه اتجاه النية الى نشر فحوى المكتوب واذاعته [٤٢].

ولكن لا يشترط أن يبلغ التوزيع حدا معينا ، وبناء عليه فقد قضى

---

(٤٠) أنظر الدكتور محمود محى الدين عوض : المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

(٤١) أنظر

Crim 24 Juin 1950 , D . 1950. 1. 514.

(٤٢) أنظر نقض مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ - مجلة التشريع والقضاء س ٥٤ ص ٧٣ .

بأن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف ، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضروره تتداول بين أيدى الموظفين المختصين ، تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعه لدى مقدمها ووقوع الاذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة (٤٣).

ويكفى لتحقق التوزيع أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليل ، سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور مادام ذلك لم يكن الا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها (٤٤). وبناء على ذلك فقد قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالأدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم - وهو محام لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالألة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت أحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد اطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسه أيضاً بحكم وظيفته والمتهم بوصفه محاميا كما ذكر الحكم - لم يكن بجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة طبيعية للأيداع الذى يستدعى بالضرورة أطلاعهم عليها - وبهذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامى المقذوف فى حقه وهيئه المحكمة

---

(٤٣) انظر نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٨١ ص ١٦٩ ؛ نقض ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٩٦ ص ٤٥٨ .

(٤٤) انظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١١٦ ص ٦٩ ؛ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ ج ٦ رقم ٣٦٧ ص ٦٢٨ ؛ ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٢٣ ص ٦٨٨ .

وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ولثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعه بفعله [٤٥].

وينفى عن الفعل صفة العلانية أن تكون الوسيلة التى استعملها الشخص بطبيعتها غير قابلة للزيوع والأنتشار ، وبناء عليه فقد قضى بأنه إذا أرسل شخص تلغرافا لرئيس مصلحة يشكو فيه أحد مرؤسيه وينسب اليه أنه يلفق عليه قضية ، فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفا بما ورد فى التلغراف معاقبا على فعلته لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد اذاعة محتوياتها من جهة أخرى ، ولكن يصح النظر فى فعلة المرسل من جهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب [٤٦].

ويترك لقاضى الموضوع فى كل الحالات سلطة تقدير توافر التوزيع حتى لو كان قد اتجه الى شخصين فقط ، وتقدير القاضى فى هذا الصدد خاضع لرقابة محكمة النقض [٤٧].

٦٥٦ - (ثانيا) التعريض للأنظار:

تضم هذه الحالة صورتين : الأولى عرض الكتابة أو ما فى حكمها فى المكان العام بحيث يستطيع أن يطلع عليها من يكون فى هذا المكان . والثانية عرض الكتابة فى مكان خاص ولكن بحيث يستطيع أن يطلع عليها من يكون فى مكان عام . ويستوى فى الصورتين أن يكون أحد قد رآها

---

(٤٥) انظر نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٧ ص ٦٢٩ .

(٤٦) انظر نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٩٠ ص ٢٤٧ .

(٤٧) انظر

Crim 18 Janv 1950 , D . 1950. 1. 281.

فعلاً أو ألا يكون قد رآها [٤٨].

ويشترط فى هذه الحالة أن توضع الكتابة أو الرسوم فى مكان ظاهر، فلا يتوافر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا فى الطريق العام . ولا يهم أن يكون المكان عاما بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة. وتطبيقا لذلك لا تتحقق هذه الحالة بفعل من دون عبارات القذف فى بطاقه بريد أودعها أو فى ورقة أودعها فى مظروف غير مغلق ثم أرسلها بالبريد ، أو بفعل من سجل عباراته فى دفتر للشكايات فى إحدى المصالح الحكومية.

٦٥٧ - (ثالثا) البيع والعرض للبيع :

يعرف البيع بأنه نقل ملكية شئ مقابل ثمن ، ويرد البيع فى هذه الحالة على الكتابة أو الرسم ، ويعقب البيع التسليم بما يعنيه من انتقال الحيازة الى المشترى واطلاعه على المادة المكتوبة ، وتتوافر العلانية ولو كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشترى واحدا واشترى عدة نسخ مادام القصد هو النشر [٤٩]. ولا يشترط أن يتم البيع فى مكان عام ، فيمكن أن يقع فى مكان خاص كمدخل منزل . ولكن العلانية لا تتحقق إذا باع المتهم من مكتبته الخاصة نسخة لا يمتلك سواها.

أما العرض للبيع فيعنى إيجاب المتهم على نفسه بيع المادة التى تحمل الكتابة الى من يدفع الثمن المطلوب . وقد يكون العرض صريحا سواء كان شفويا أو كتابيا ، أو ضمنيا ويتمثل فى وضع المادة التى تحمل

(٤٨) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٢٥ ، ص ٣٦٢ .

(٤٩) أنظر

Crim 20 Nov 1957 , D . 1958. 1. 121.

الكتابة فى واجهة المحل أو فى أرفف الكتب المعروضة للبيع.

ويعد عرضا للبيع مجرد نشر أعلان عن الكتاب فى الصحف أو أرسال نشرة عنه بالبريد ، ولكن لا يعد عرضا للبيع مجرد اختزان المتهم المطبوعات دون أن يصطحب ذلك بالأعلان عن وجودها وأبداء استعداد لبيعها.

٦٥٨ - رقابة محكمة النقض على العلانية :

على محكمة الموضوع أن تقدر ما يعتبر من قبيل العلانية فهى ركن فى الجريمة ويجب بيانه فى الحكم القاضى بالأدانة. وتثبت العلانية بكافة الطرق ، كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع ، كما يجوز أثباتها بشهادة الشهود ، ولا يخضع القاضى فى ذلك لرقابة محكمة النقض ألا من حيث القصور فى تسبيب الحكم (٥٠).

أما فهم معنى العلانية فهو مسألة قانونية يخضع فى تحديدها القاضى لرقابة محكمة النقض حتى تستوثق من صحة تطبيق القانون . كما يتعين على القاضى أن يبين فى حكمه طريقة تحقيق العلانية لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، واغفال هذا الحكم يعيبه ويستوجب نقضه (٥١). وقد حكم بأنه لا يكفى بيان المحل المدعى بوقوع القذف فيه دون أن يذكر أنه بدائرة قسم كذا ، لأن هذا البيان لا يمكن معه معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون (٥٢).

---

(٥٠) أنظر نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٨ ص ٧٧٦ .

(٥١) أنظر نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦١ ص ٢٩٥ .

(٥٢) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٩٨ ص ٣٥١ .

تطبيقات من أحكام النقض

على ركن العلانية

١ - إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه أنها مصابة بإرتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكناً من غير إحداث تمزق و لا يمكن طبياً البت فيما إذا كان سبق أحد مباشرتها ، و ذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية - إذا كان ذلك ، و كان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو " أنها ترى أنه لم يحدث طبع و لا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات " دون أن تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة ، فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو أنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ، فإن هذا منها يكون قصوراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها الحكم ، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير و فى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر و بنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافراً ، و كانت دعوى المدعية صحيحة ، و لا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية ، و لا مقطوع فيه بسبق إفتراشها ، إذ الإسناد فى القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظناً أو إحتمالاً أو وهماً ، و لو عاجلاً فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١١٨ سنة ١٤ قضائية)

٢ – يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس و لو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٣٦ سنة ٢٥ قضائية)

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف و السب . و كان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف و السب علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذا إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن و توافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه و تنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ٢٢٦٤ سنة ٤٩ قضائية)

٤ – لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها

فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما ، إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، و لا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، و لو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها ، و لما كان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته من إقدام الطاعن على إرسال برقيتين إلى كل من رئيس الجمهورية و وزير العدل ، تضمنتا أن المجنى عليه خرج على نزاهة القضاء و إستغل نفوذه و توسط لدى المحاكم للحصول على حكم طرد ضده ، و دون دليل يظاهر ذلك ، و على الرغم من إقراراه أنه لم يحصل إلتجاء إلى القضاء ، و إقرار بتسليم كافة حقوقه ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصرا العلانية فى جريمة القذف ، لما هو معلوم بالضرورة من أن كلتا البرقيتين تداولتها أيدى الموظفين المختصين فى رياسة الجمهورية و وزارة العدل بحكم وظائفهم ، كنتيجة حتمية للإبراق بهما و ضرورة الإطلاع عليهما منهم ، و من ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند .

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٦٢٩٧ سنة ٥٥ قضائية)

٥ - لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض على الطاعن بتداول المذكرة التى

قدمها إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدى الموظفين، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعن انتوى ما هو ثابت فى المذكرة، فإنه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد، المر الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٤٠٠٣١ سنة ٥٩ قضائية)

٦ - لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس دون تمييز وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ماهو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم المطعون فيه فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الخطاب الذى وجهه الطاعن الى المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من أنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنها خطاباً تداولته أيدى موظفين بحكم علمهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى إذاعة ما أسنده الى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فإنه يكون معيباً بالقصور.

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١٨٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

٧ - من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ما دام لم يكن الا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها ولما كان مفاد ما أوردة الحكم فى مدوناته من أن الطاعن أقدم على تقديم شكوى الى جهة عمل المجنى عليه تضمنت اغتصابه أرضاً ليست له وإنكاره لديونه وأنه يحمل معول التخريب هو وزوجته وأن التحاقه وظيفياً بمركز البحوث قد جاء وفقا لتقديرات خاطئة فإن هذا من الحكم يتوافر عنصرا العلانية فى جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن تلك الشكوى تداولتها أيدى الموظفين المختصين زملاء المجنى عليه بالعمل كنتيجة حتمية لإرسال الشكوى وضرورة الاطلاع عليها منهم ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند .

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١٦٣٢ سنة ٦٠ قضائية)

٨ - من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفاً ما دام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة

الطبيب المتوفى المتنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل بأقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه بأقواله التشهير بالمدعين لهم فى المدنية أو النيل منهما ولم يقصد إلى إذاعة ما أسنده إليهما، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة.

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٧٩٠٢ سنة ٦١ قضائية)

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلابية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصة الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٥٩٧٠ سنة ٥٥ قضائية)

المبحث الثالث
الركن المعنوى

٦٥٩ - صورة الركن المعنوى فى جريمة الطعن فى الأعراض :

هذه الجريمة عمدية ، ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى. وقد استقر القضاء على الأكتفاء بالقصد الجنائى العام(٥٣) .

وتأسيساً على ذلك فإن الخطأ غير العمدى لا يكفى لقيام جريمة الطعن فى الأعراض مهما كانت جسامة هذا الخطأ ، فمن أسند الى غيره واقعة جاهلاً دلالتها لا يسأل عن جريمة الطعن فى الأعراض.

٦٦٠ - عناصر القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى

(٥٣) قالت محكمة النقض فى ذلك " إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف او اذاع الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس . و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية اى معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .
نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٩٨ ص ٥٥٧ ؛ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨ ؛ ٢٠ دبسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨١ ص ٩٢٩ .

الأعراض :

يقوم القصد العام على عنصرى العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صورة ارتكاب الفعل المكون للركن المادى للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة. وليس من عناصر القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى الأعراض نيه المتهم فى الإضرار بالمجنى عليه . أو علمه بكذب الواقعة المسندة الى المجنى عليه[٥٤].

٦٦١ - (أولاً) العلم :

يتوافر العلم متى نشر المتهم أو أذاع العيب أو الأهانة أو القذف أو السب وكان عالما بأن هذا الفعل يتضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ، والعلم المطلوب يجب أن يكون علما فعليا ، فلا يكفى علم مفترض ، ولا تكفى استطاعه العلم [٥٥]. وينتفى هذا العلم على سبيل المثال إذا وقع الجانى على الخطاب الذى يتضمن عبارات القذف دون قراءاته [٥٦]، ولا يطلب من المتهم أن يعلم بنص قانون العقوبات الذى تستمد منه الواقعة هذه الصفة ، فقد لا يكون ذلك فى وسعه لضألة ثقافته القانونية أو انعدامها ، ولذلك فإنه يكفى فى هذه الحالة علمه بأن الواقعة تنطوى على المساس بحقوق أساسية للأفراد أو المجتمع ولا يتصور أن يتركها القانون دون جزاء عليها. أما بالنسبة للألفاظ التى صدرت من المتهم فقد استقر قضاء النقض على أنه إذا " إذا ما كانت العبارات موضوع

---

(٥٤) انظر نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٢٥ .

(٥٥) انظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٩٨ ص ٥٥٧ ؛ ٨ مايو سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ ؛ ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ ج ٧ رقم ٤٥٨ ص ٣٣٦ .

(٥٦) انظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠ ص ٤١ .

القذف أو السب شائنة فى ذاتها فإن علمه يكون مفترضا" [٥٧]. ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابستها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مكونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعليا. فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى الأعراض متى كان ما حصلته لا يخرج عن الأقتضاء العقلى والمنطقى[٥٨].

ولا تلتزم المحكمة بالتحدث عن القصد الجنائى استقلالاً الا إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن العبارات التى ذكرها أو اذاعها فاحشة فى ذاتها يفترض توافر القصد ، ولكن هذا الافتراض قابل لأثبات العكس ، وعلة هذا الافتراض أن الأصل فى كل شخص أن يفهم ما يقوله أو يكتبه وأن يقصد ما يفهمه[٥٩].

ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى لا سيما

---

(٥٧) أنظر نقض ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧ ؛ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٨٧ .

(٥٨) وفى ذلك تقول محكمة النقض " من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف و السب علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

أنظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤ .

(٥٩) وفى ذلك تقول محكمة النقض " أن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، و لا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك " .

أنظر نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣١١ ص ٣٩٧ .

إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بإحتمال انتفاء العلم. فإذا كانت عبارات المتهم قد صيغت بأسلوب المجاز أو الاستعارة أو الكتابة أو أفرغت فى قالب المديح فقد وجب على سلطة الأتهام أن تثبت توافر القصد ، إذ أن ظاهر العبارات البراءة ومن ثم فإن أثبات عكس هذا القصد يقتضى تقديم الدليل[٦٠].

أما بالنسبة للعلم بالعلانية فإنه يعتبر من أهم عناصر جريمة الطعن فى الأعراض ، فإذا جهل المتهم فإعتقد أن نشاطه متجردا من العلانية ، ولكنه فى الحقيقة كان علنيا فإن القصد لا يعد متوافرا لديه. وبناء عليه فإذا جهر المتهم بقول أو صياح تعين أن يحيط علمه بأن محل هذا الجهر مكان عام أو أنه ينتقل عن طريق اللاسلكى الى أشخاص آخرين ، ولذلك فإذا جهر المتهم بالقول أو الصياح فى مكان خاص وكان يجهل تحوله الى مكان عام بالمصادفة لدخول أشخاص عديدين فيه فلا يتوافر القصد الجنائى . أما إذا كان الطعن فى الأعراض عن طريق الكتابة فإنه يتعين على المتهم أن يعلم بأن المادة التى تحمل عبارات الطعن توزع على الناس بغير تمييز أو تعرض لأنظار من يوجدون فى مكان عام أو تباع أو تعرض للبيع .

وتطبيقا لذلك فإذا أسر شخص لآخر حديثا فإذاعه هذا الآخر لايسأل الفاعل عما تضمنه هذا الحديث من طعن فى الأعراض لإنتفاء قصد العلانية[٦١]، إلا إذا علم بأن هذا الأخير سوف يذيع ما يخبره وأراد

(٦٠) وفى ذلك تقول محكمة النقض " و لكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه .

انظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٠ ص ٣٥٨ .

(٦١) انظر نقض ٦ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٥٢ ص ٦٩٧ .

تحقيق هذه الاذاعة ، فعندئذ يتوافر لديه هذا القصد ، ويكفى مجرد القصد الأحتمالى للعلانية ، كما إذا أرسل شخص الى آخر مكتوبا يتضمن بعض عبارات الطعن فى العرض وهو يعلم بأن عددا كبيراً غير متميز من الجمهور سوف يطلع على هذا المكتوب وقبل هذه نتيجة.

٦٦٢ - (ثانيا) الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجانى قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و أن تكون إرادة معتبرة قانونا ، أى إرادة مميزة مختارة . وبناء على ذلك إذا أكره شخص على تدوين محرر يتضمن طعنا فى عرض أشخاص آخرين تنتفى الجريمة لتخلف عنصر الإرادة ، كما لا تتوافر الإرادة إذا تبين أن قلم أو لسان الفاعل قد انزلق الى الألفاظ التى لم يكن يريدها أو إذا كانت نتيجة ثورة نفسية عارمة أو نتيجة لجهله باللغة ، وتبين أن الفاظا سابقة أو لاحقة تنفى المعنى المستخلص منها فأن القصد يعد منتفيا .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة أنفعال وثورة نفسية ، فجمح لسانه وذل بيانه وانزلق الى العبارة التى تضمنت العيب فإنه يكون قد أخطأ ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ [٦٢] . كما يتعين أن تتجة إرادة الجانى صوب ذيوع عبارات الطعن فى الأعراض بحيث يعلم بها جمهور الناس . ولا يغنى عن هذه الإرادة علم الجانى بأن المكان الذى أفضى فيه بعبارات القذف هو مكان عام ، إذ قد تنتفى الإرادة على الرغم من ذلك فلا يعد القصد متوافر لديه . وتطبيقا

(٦٢) أنظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠ ص ٤١ .

لذلك فإن من يفض بعبارات الطعن فى الأعراض فى مكان عام قاصدا أسماع أحد اصدقائه بها وحده ، ولكن ازدحام الناس بهذا المكان وارتفاع صوت الصديق الذى استوضح محدثه معنى بعض الفاظه جعل الناس يستطيعون سماع عبارات الطعن فى الأعراض يؤدى الى انتفاء القصد لديه وعدم وقوع الجريمة (٦٣).

٦٦٣ - الباعث والغاية :

غنى عن البيان أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائى ، فقد تحرك الفاعل بواعث شريفة تمت للمصلحة العامة بسبب ، وقد يستفز على الطعن فى الأعراض ، فهذا وما هو من قبيله أن يصح أن يكون له صدى فى تقدير العقوبة فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة . وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل من المتهم الاعتذار بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالقذف أولاً فإن الاستفزاز لا يعد عذرا مانعا من العقاب ألا فى مخالفة السب العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات(٦٤).

ولا يترتب على حسن نية من يطعن فى عرض غيره نفى القصد الجنائى عنه ، فلا يجوز الخلط بين حسن النية والقصد الجنائى ، فحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافياً واعتماده فى تعرفه فيها على أسباب معقولة (٦٥)، وهو غير مؤثر فى المسئولية عن جريمة الطعن فى الأعراض . فحسن النية على هذا الوجه

(٦٣) أنظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨ ص ٦١ .

(٦٤) أنظر نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤٢١ ص ٥٨٩ .

(٦٥) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٢٠ ص ١١٩ .

يصح ادخاله فى عداد البواعث ولا يجوز ملاحظته الا عند تقدير العقاب ليس الا.

كما لا يشترط فى القصد الجنائى فى جريمة الطعن فى الأعراض الإضرار، فالقانون لا يشترط ذلك فى هذه الجريمة فكل طعن الأعراض ينطوى ضمنا على أضرار بالمجنى عليه، ويترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى عليه للأذى (٦٦). وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل من القاذف الدفع بأنه لم يقصد النيل من المقذوف، فنية الاضرار فى جريمة الطعن الأعراض هى من قبيل الغايات التى لا يعتد بها القانون عادة فى قيام الجريمة وان أمكن أن يكون لها تأثير على قاضى الموضوع فى تقدير العقوبة (٦٧).

---

(٦٦) انظر

Crim 6 Dec 1947 , D . 1947. 1. 80.

(٦٧) ترددت محكمة النقض فى تقدير هذا المبدأ، فبعد أن قامت بأسانه فى بداية أحكامها.

انظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣ ؛ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ س ٩ ص ١٥٩.

ثم عادت محكمة النقض مرة أخرى وتطلبت فى جريمة القذف أن يتجه قصد الجانى صوب الأضرار بالمجنى عليه لا الى خدمة المصلحة العامة.

انظر نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ - القضية رقم ١٧٤٤ س ٤١ ق؛ ٢ مارس سنة ١٩٢٦ القضية رقم ٣٦٤ س ٣٤ ق.

بيد أن محكمة النقض لم تلبث أن عادت الى قضائها الأول مقررة أن القانون لايتطلب فى جريمة القذف نية الأضرار بالمجنى عليه.

انظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٠١ ص ٢٤٦ ؛ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ ج ٢ رقم ٣١١ ص ٤٠٢ ؛ ٨ مايو سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣.

تطبيقات من أحكام النقض على

القصد الجنائى

١ - القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، و لا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية)

٢ - متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى . ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة و إستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير و التجريح فالعقاب واجب و لو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية و القصد الجنائى فى مسائل القذف و السب كبير .

(نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ طعن

رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية)

٣ - إن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و العيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من

ذات عبارات القذف و السب و العيب ، و على المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، و ليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن ، فإن ما تورده فيه عن الإدانة و أدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم ، و كان قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، و لكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد وإنتفائه . و إذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين إرتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة إنفعال و ثورة نفسانية فجمح لسانه و زل بيانه و إنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ . لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم فى الظروف و الملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، و كان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ طعن

رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ قضائية)

٤ – إن القصد الجنائى فى جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، و لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٦٣٨ سنة ١٣ قضائية)

٥ – إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنه طعناً فى عرض النساء و خدشاً لسمعة العائلة . فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(نقض أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ١٣٣٨ سنة ١٥ قضائية)

٦ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف و الألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً – و متى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ طعن

رقم ٤٨٢ سنة ٣٤ قضائية)

٧ – القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – و قد إستقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها النشر و تبين مناحيها ،

فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين و تقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٣٣ سنة ٣٥ قضائية)

٨ - الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ طعن

رقم ٣٣ سنة ٣٥ قضائية)

٩ - من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف حقه أو إحتقاره عند الناس و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٤٥٣١ سنة ٥٦ قضائية)

١٠ - لما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع

الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١٦٣٢ سنة ٦٠ قضائية)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى . التى تضمنت هذه العبارات . قدمت لجهات عديده وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص الى آخر ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٧٨٤ سنة ٦٠ قضائية)

١٢ - لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور

المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٠٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

١٣ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها .

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٧٠٦ سنة ٦٠ قضائية)

١٤ - إن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علناً من الختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذن فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علناً بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٨٣٣٤ سنة ٦١ قضائية)

١٥ - لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة مارمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلاً عن مجلة ..... أنها قصد بها الدليل من المدعى بالحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٨٣٣٤ سنة ٦١ قضائية)

الفصل الثانى
قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة فى جريمة الطعن فى الأعرض

٦٦٤ - تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض .

المبحث الثانى : عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض .

المبحث الأول
قيود تحريك الدعوى الجنائية
فى جريمة الطعن فى الأعراض

٦٦٥ - نص قانونى :

تنص المادة الثالثه من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية ألا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤و ٢٧٧و ٢٧٩و ٢٩٢و ٢٩٣و ٣٠٣و ٣٠٦و ٣٠٧و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . ولاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك " .

٦٦٦ - الطبيعة القانونية للشكوى فى جريمة الطعن فى الأعراض :

تشكل الشكوى عقبة أجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض . وجزاء تحريك الدعوى على الرغم من عدم تقديم الشكوى هو عدم قبول الدعوى وليس براءة المتهم. وبذلك فإن الشكوى لاتعتبر ركنا فى الجريمة ، ولكنها ليست سوى عقبة إجرائية ، فجميع أركان الجريمة متوافرة والعقوبة مستحقة ، ولكن السبيل الى توقيعها قد انغلق لعقبة أجرائية عارضة ، فإذا ارتفعت وقدمت الشكوى جاز تحريك الدعوى الجنائية [1] .

٦٦٧ - التعدد المادى والمعنوى وأثره على تقديم الشكوى :

قد يرتكب المتهم فعلاً واحدا تقوم به جريمتان أحداهما يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى ، والأخرى لا ترتهن الدعوى الناشئة عنها على شكوى ، ومثال ذلك جريمة الضرب (م ٢٤١ عقوبات) وجريمة الطعن فى الأعراض (م ٣٠٨ عقوبات). فإذا تحقق تعدد المادى بين الجريمتين ، وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ، فأن قيد الشكوى لا يمتد الى الجريمة الأولى ، ويجوز للنيابة العامة أقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم عنها.

أما إذا تحقق التعدد المعنوى بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وأخرى لا تتطلب الشكوى فيها ، فإن قضاء محكمة النقض مستقر على أمتداد قيد الشكوى الى الفعل بأوصافه جميعا[2].

٦٦٨ - قواعد الشكوى :

(١) تسترد النيابة العامة حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية بحيث يصير وضعها كما لو كانت بصدد جريمة لايضع القانون على سلطتها قيد .

أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ .

(٢) أنظر نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢

تسرى على جريمة الطعن فى الأعراض كافة قواعد الشكوى والتنازل المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فتنقضى الدعوى الجنائية عنها بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى[٣]. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فيفترض القانون بذلك تنازل المجنى عليه عن حقه فى تقدم الشكوى ، وللمجنى عليه أن يدحض هذه القرينة بأثبات أنه كان فى حالة لا تمكنه من استعمال حقه فى الشكوى ، كما لو كان محبوسا.

(٣) انظر نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٣٤ ص ٣٨١ .

المبحث الثانى
عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض

٦٦٩ - عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته البسيطة :

رصد المشرع لجريمة الطعن فى الأعراض عقوبة الحبس والغرامة معا ، سواء تمت الجريمة بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات أو تمت عن طريق التليفون حسبما نصت عليه المادة ٣٠٨ مكررا/٣ عقوبات ، وبذلك فإنه لا يجوز للقاضى أن يقتصر على إحدى العقوبتين دون الأخرى.

ولا عقاب على الشروع فى الطعن فى الأعراض لأنه جنحة ، ولم يرد فى القانون نص يقرر العقاب على الشروع فيه.

٦٧٠ - عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته المشددة :

أوجبت المادة ٣٠٨ عقوبات ألا تقل الغرامة فى حالة ارتكاب الطعن فى الأعراض فى حاله النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألا يقل الحبس عن ستة شهور.

وقد جاء هذا التشديد متوافقا مع الحكمة التى ابتغاها الشارع من

تغليظ العقاب عن جرائم القذف التى نصت عليها المادة ٣٠٧ عقوبات ومن ضمنها جريمة الطعن فى الأعراض . وكان المشرع قد استحدث هذا النص عام ١٩٣٧ ، وجاء تعليلا له فى المذكرة الإيضاحية " أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة مالا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العمومية فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ مما يرد عادة على السنة العامة . ومن جانب آخر فإن حملات القذف أو السب قد يتخذها بعض من عديمى الأخلاق سبيلا لهم للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية ". ويستوى أن تنشر وقائع الطعن فى الأعراض فى المطبوعات الدورية كالجرائد اليومية أو المجلات الأسبوعية أو غيرها من وسائل النشر .

٦٧١- بيانات حكم الأدانة :

يتعين أن يتضمن حكم الأدانة فى جريمة الطعن فى الأعراض بيانا كاملا لأركان الجريمة وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تمارس سلطتها فى التحقيق من استناد الأدانة الى أسباب تدعمها. ومن المهم أن يتضمن حكم الأدانة عبارات الطعن فى الأعراض ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب ما رتبه الحكم من نتائج قانونية نتيجة بحث الواقعة محل الطعن فى العرض لتبين مناحيها وتستظهر مرامى عباراتها لإنزل حكم القانون على وجهه الصحيح. وعلى ذلك فإذا أغفل الحكم بيان الألفاظ التى تستوجب العقاب كان الحكم قاصرا ومتعينا نقضه[٤].

(٤) انظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠٧ ص ١٦١ ؛ ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٣ ص ٢٥١ ؛ ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٣٤ ص ٦٠٠ .

كما يتعين أن يثبت الحكم علانية أسناد المتهم واقعة الطعن فى الأعراض الى المجنى عليه ، كما يلتزم بأن يبين تفصيلا الوقائع التى استخلص منها هذه العلانية ، فإذا كانت وسيلة العلانية هى القول تعين أن تبين المحكمة ما إذا كان محل الجهر بالقول أو الصياح عاما أو خاصا(٥). أما أن كانت العلانية عن طريق النشر فى الجرائد تعين أن يشير الحكم الى عدد الجريدة الذى تضمن ذلك النشر(٦).

(٥) انظر نقض ٣ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٥٢ ص ٩٠ .

(٦) انظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٥ ص ٦٠ .

تطبيقات من أحكام النقض على قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض

١ - من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ إلخ إنما يتضمن قيداً على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعى المدنى فى ذلك إذ له حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم و لو بدون شكوى سابقة - لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى - و على أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر .

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ٥٤٤٦ سنة ٥١ قضائية)

٢ - من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، و كذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون و لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فإن مفاد ما ورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة و

مرتكبها و ليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة . و إذ خالف القانون الحكم المطعون فيه هذا النظر و إحتسب تلك المدة من تاريخ صدوره الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى أسندها إليه الطاعن ، و رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس و قضى بقبولها و رتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن

رقم ١٦١٨ سنة ٥٣ قضائية)

٣ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف و السب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة و بمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه و يكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً و لا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها و ما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له و تمحصه و تقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به و يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام و حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار

إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية و بالتالى الدعوى المدنية التابعة لها - إلا أنه قعد عن الأفصاح عن دعامته فى هذا الخصوص مما يشوبه بالقصور .

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ١٣١٢ سنة ٥٧ قضائية)

٤ - لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكليه الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ـــــــ." فى جرائم معينه نص عليها فى هذه المادة، ومنها جريمتا السب والقذف، وكان قلم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائيا وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبات رغم تنازل المجنى عليه فإنه يكون قد صدر على خلاف ما تقضى به أحكام القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بإنقضائها بتنازل المجنى عليه عن دعواه .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٣٥٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

٥ - لما كان نص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد

السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ". وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله. وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب على أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه واثبات تركه للدعوى المدنية.

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢٤٧٤٤ سنة ٥٩ قضائية)

٦ – إن نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ".

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٢٧٤٧٦ سنة ٥٩ قضائية)

٧ – لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى

فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها . هى دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى فإنه يكون قاصراً قصوراً يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية إذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة إنما يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٤٠١٨٢ سنة ٥٩ قضائية)

٨ – إن قضاء النقض قد إستقر على أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب

هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٤١٩٢٨ سنة ٥٩ قضائية)

٩ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ونص فى المادة العاشرة على أن لمن قدم الشكوى أن يتنازع عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازع لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ..... أن المدعى بالحقوق المدنية تنازل عن شكواه وطلب إثبات تركه الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٦٠٠٣٣ سنة ٥٩ قضائية)

١٠ - لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو

كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمتى القذف والسب - وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها - وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يماريان فى أن المدعى بالحق المدنى قد أقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وأعلنت صحيفته إليهم فيه فإن قيامه من بعد تصحيح شكل الدعوى إلى التسمى باسمه الحقيقى دون إسم الشهرة الذى حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفى عنها أنها قد أعلنت فى الميعاد القانونى - لذلك - ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعاً ظاهر البطلان، ويكون النعى فى خصوصه غير قويم. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم قبول الدعويين طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بقوله "أن الثابت من الأوراق صدور إذن من نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩" فإن ما رد به يكون صحيحاً ويكون النعى فى خصوصه غير مقبول.

(نقض ١٠ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٢٥٢٢ سنة ٦٠ قضائية)

١١ - من المقرر ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها

على الادعاء المباشر .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٥٤٧٤ سنة ٦٠ قضائية)

فهرس

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	مقدمة	
٤٥٣ -	خطة البحث	٩٥٨
	الباب الأول	
	أغتصاب الأناث	
٤٥٤ -	نص تجريم الأغتصاب	٩٥٩
٤٥٥ -	تعريف الأغتصاب	٩٥٩
٤٥٦ -	علة التجريم	٩٦٠
٤٥٧ -	خطة البحث	٩٦٠
	الفصل الأول	
	أركان جريمة الأغتصاب	
٤٥٨ -	أركان جريمة اغتصاب الأنثى	٩٦١
	المبحث الأول	
	الاتصال الجنسى الكامل (الوقاع)	
٤٥٩ -	المقصود بالاتصال الجنسى الكامل	٩٦٢
٤٦٠ -	حدوث الوقاع من رجـــل على إمرأة	٩٦٤
٤٦١ -	أن تكون المواقعة غير مشروعة	٩٦٥
٤٦٢ -	الجريمة التامة والشروع	٩٦٦
٤٦٣ -	الاشتراك فى الأغتصاب	٩٦٧
	المبحث الثانى	
	أنعدام الرضاء	
٤٦٤ -	عله ركن أنعدام الرضاء	٩٦٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٦٥ -	مفهوم أنعدام الرضاء	٩٦٨
٤٦٦ -	(أولا) الأكراه المادى	٩٦٩
٤٦٧ -	(ثانيا) الأكراه المعنوى	٩٧٠
٤٦٨ -	(ثالثا) الرضا المشوب بالغش والخديعة	٩٧١
٤٦٩ -	(رابعا) فقدان الشعور أو التمييز	٩٧٢
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائى	
٤٧٠ -	ماهية القصد الجنائى	٩٧٣
	الفصل الثانى	
	عقوبة الأغتصاب	
٤٧١ -	عقوبة الأغتصاب فى صورته البسيطة	٩٧٥
٤٧٢ -	عقوبة الأغتصاب فى صورته المشددة	٩٧٥
٤٧٣ -	(أولا) أصول المجنى عليها	٩٧٦
٤٧٤ -	(ثانيا) المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها ..	٩٧٧
٤٧٥ -	(ثالثا) من لهم سلطة على المجنى عليها	٩٧٨
٤٧٦ -	(رابعا) الخادم بالأجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم	٩٧٩
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على أغتصاب الأناث	٩٨١

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	الباب الثانى	
	جريمة هتك العرض	
٤٧٧ -	تمهيد وتقسيم	١٠٢٣
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة هتك العرض	
٤٧٨ -	تعريف هتك العرض	١٠٢٥
٤٧٩ -	جريمتا هتك العرض	١٠٢٥
	المبحث الأول	
	التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض	
٤٨٠ -	الأحكام المشتركة بين جرائم الأعتداء على العرض	١٠٢٧
	المطلب الأول	
	التمييز بين جريمة هتك العرض والأغتصاب	
٤٨١ -	أوجه الأتفاق بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
٤٨٢ -	أوجه الأختلاف بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
	المطلب الثانى	
	التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح	
٤٨٣ -	أوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح	١٠٣٠
٤٨٤ -	ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح لدى محكمة النقض	١٠٣١
	المبحث الثانى	
	الركن المادى فى جريمة هتك العرض	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٨٥ -	عناصر الركن المادى فى جريمة هتك العرض	١٠٣٣
٤٨٦ -	(أولاً) استطالة الفعل الى جسد المجنى عليه	١٠٣٣
٤٨٧ -	(أ) أفعال تستطيل الى جزء يعد عورة فى جسم المجنى عليه	١٠٣٤
٤٨٨ -	ملامسة عورات الغير	١٠٣٤
٤٨٨ -	الكشف عن عورات الغير	١٠٣٥
٤٩٠ -	(ب) أفعال تستطيل الى جزء لا يعد عورة فى جسم المجنى عليه	١٠٣٧
٤٩١ -	(ثانيا) فعل يخدش الحياء	١٠٣٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٠٤٠
	أولاً - التمييز بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى	١٠٤٠
	ثانياً - الركن المادى	١٠٤٥
	الفصل الثانى	
	هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٢ -	نص جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٣ -	تمهيد	١٠٧١
	المطلب الأول	
	القوة أو التهديد	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٤٩٤ -	ماهية القوة أو التهديد	١٠٧٢
٤٩٥ -	جريمة هتك العرض المتعددة الأفعال	١٠٧٥
٤٩٦ -	الشروع فى هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٥
	المطلب الثانى	
	القصد الجنائى	
٤٩٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة هتك العـــرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٨
	المبحث الثانى	
	عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٨ -	عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٠٨٠
٤٩٩ -	عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٠٨٠
٥٠٠ -	أولاً- صغر سن المجنى عليه	١٠٨١
٥٠١ -	ثانياً- صفة الجـانى	١٠٨٤
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٠٨٥
	أولاً - القوة أو التهديد	١٠٨٥
	ثانياً - الشروع فى هتك العرض	١١١١
	ثالثاً - الأشتراك فى جرائم هتك العرض	١١١٢
	رابعاً - القصد الجنائى	١١١٦
	خامساً - الظروف المشددة	١١٢٦
	أ- السن فى جريمة هتك العرض	١١٢٦
	ب - الخدم	١١٣٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	ج - المتولين تربية المجنى عليه وعناصر التشديد الأخرى	١١٣٦
	الفصل الثالث	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد	
٥٠٢ -	نص جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد	١١٤٥
	المبحث الأول	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته البسيطة	
٥٠٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٤٦
	المطلب الأول	
	أركان الجريمة	
٥٠٤ -	(أولاً) الركن المادى لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد	١١٤٧
٥٠٥ -	(ثانيا) سن المجنى عليه	١١٤٨
٥٠٦ -	تأخر النمو العقلى للمجنى عليه	١١٥٠
٥٠٧ -	(ثالثا) انتفاء القوة أو التهديد	١١٥١
٥٠٨ -	(رابعا) الركن المعنوى	١١٥١
	المطلب الثانى	
	عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورتها البسيطة	
٥٠٩ -	عقوبة الجريمة	١١٥٣

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته المشددة	
٥١٠ -	الظرفان المشددان للجريمة	١١٥٤
٥١١ -	(أولاً) صغر سن المجنى عليه	١١٥٤
٥١٢ -	(ثانيا) صفة الجانى	١١٥٥
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١١٥٧
	أولاً - عقوبة الجرائم المرتبطة	١١٥٧
	ثانيا - تسبيب الأحكام فى جرائم العرض	١١٦٤
	الباب الثالث	
	الزنا	
٥١٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٧٩
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة الزنا	
٥١٤ -	الزنا فى التشريع المقارن	١١٨١
٥١٥ -	الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٣
٥١٦ -	الزنا فى التشريع المصرى	١١٨٤
٥١٧ -	علة تجريم الزنا	١١٨٥
٥١٨ -	الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى التشريع المصرى	١١٨٥
٥١٩ -	تقويم موقف المشرع من التفرقه بين زنا الزوج وزنا الزوجة	١١٨٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٢٠ -	تعريف الزنا فى التشريع الوضعى	١١٨٨
٥٢١ -	تعريف الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٩
	الفصل الثانى	
	الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا	
٥٢٢ -	تمهيد وتقسيم	١١٩٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة زنا الزوجة	
٥٢٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٩١
	المطلب الأول	
	الوطء غير المشروع	
٥٢٤ -	ماهية فعل الوطء	١١٩٢
٥٢٥ -	الشروع فى الزنا	١١٩٦
	المطلب الثانى	
	قيام الزوجية	
٥٢٦ -	معنى قيام الزوجية	١١٩٧
	المطلب الثالث	
	القصد الجنائى	
٥٢٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الزنا	١٢٠٠
	المبحث الثانى	
	أركان جريمة زنا الزوج	
٥٢٨ -	نص قانونى	١٢٠٣

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٢٩ -	أركان جريمة زنا الزوج	١٢٠٣
٥٣٠ -	المقصود بمنزل الزوجية	١٢٠٤
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٠٧
	أولاً - قيام الزوجية	١٢٠٧
	ثانياً - الوطء	١٢١٠
	ثالثاً - زنا الزوج	١٢١٣
	الفصل الثالث	
	الأحكام الأجرائية لجريمة الزنا	
٥٣١ -	تمهيد وتقسيم	١٢١٥
	المبحث الأول	
	أدلة الأثبات فى جريمة الزنا	
٥٣٢ -	نص قانونى	١٢١٨
٥٣٣ -	علة تقييد أدلة الأثبات فى جريمة الزنا	١٢١٨
	المطلب الأول	
	أثبات جريمة زنا الزوجة أو الزوج وشريكته	
٥٣٤ -	أطلاق أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية والزوج الزانى وشريكته	١٢٢٠
	المطلب الثانى	
	أثبات جريمة شريك الزوجة الزانية	
٥٣٥ -	تحديد أدلة أثبات زنا الشريك	١٢٢٣
٥٣٦ -	أولا - التلبس بجريمة الزنا	١٢٢٣

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٣٧ -	ثانيا - الاعتراف	١٢٢٥
٥٣٨ -	ثالثا - المكاتيب والأوراق	١٢٢٦
٥٣٩ -	رابعا - وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم	١٢٢٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٣٠
	أولاً - أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية أو الزوج الزانى	١٢٣٠
	ثانياً - أدلة الأثبات قبل شريك الزوجة الزانية	١٢٣٤
	المبحث الثانى	
	الشكوى فى جريمة الزنا	
٥٤٠ -	نص قانونى	١٢٤٩
٥٤١ -	الطبيعة القانونية للشكوى	١٢٤٩
	المطلب الأول	
	أحكام عامة للشكوى فى جريمة الزنا	
٥٤٢ -	ماهية الشكوى	١٢٥٢
٥٤٣ -	علة الشكوى	١٢٥٢
٥٤٤ -	صفة الشاكى	١٢٥٣
٥٤٥ -	حق الزوج فى تقديم الشكوى إذا رضى مقدما بإرتكاب زوجته جريمة الزنا	١٢٥٤
٥٤٦ -	أهلية الشكوى	١٢٥٦
٥٤٧ -	شكل الشكوى	١٢٥٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٤٨ -	المدة التى يجب تقديم الشكوى خلالها	١٢٥٧
٥٤٩ -	ضد من تقدم الشكوى	١٢٥٧
٥٥٠ -	ارتباط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التى لا تستلزم تقديم شكوى	١٢٥٨
٥٥١ -	الحالة الأولى - التعدد المادى البسيط (الجرائم غير المرتبطة)	١٢٥٨
٥٥٢ -	الحالة الثانية - التعدد المادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة	١٢٥٨
٥٥٣ -	الحالة الثالثة - التعدد المعنوى	١٢٥٩
٥٥٤ -	أثر تقديم الشكوى	١٣٦٠
٥٥٥ -	(أولاً) الإجراءات السابقة على الشكوى	١٣٦٠
٥٥٦ -	(ثانيا) الإجراءات اللاحقة على الشكوى	١٣٦٢
	المطلب الثانى	
	انقضاء الحق فى الشكوى	
٥٥٧ -	تمهيد وتقسيم	١٣٦٤
٥٥٨ -	(أولاً) مضى المدة	١٣٦٤
٥٥٩ -	تقسيم	١٣٦٦
٥٦٠ -	أ / تعريف التنازل	١٣٦٧
٥٦١ -	ب / شكل التنازل	١٣٦٧
٥٦٢ -	ج/ وقت التنازل	١٣٦٨
٥٦٣ -	د / من له حق التنازل عن الشكوى	١٣٦٩

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٥٦٤ -	هـ / آثار التنازل	١٢٧٠
٥٦٥ -	(ثالثا) وفاة المجنى عليه	١٢٧٣
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٧٤
	الفصل الرابع	
	العقوبة فى جريمة الزنا	
٥٦٦ -	تمهيد وتقسيم	١٢٨٨
	المبحث الأول	
	عقوبة الزوج الزانى وشريكته	
٥٦٧ -	عقوبة الزوج الزانى	١٢٨٩
٥٦٨ -	عقوبة شريكة الزوج الزانى	١٢٨٩
	المبحث الثانى	
	عقوبة الزوجة الزانية وشريكها	
٥٦٩ -	عقوبة الزوجة الزانية	١٢٩١
٥٧٠ -	عقوبة شريك الزوجة الزانية	١٢٩٢
٥٧١ -	دفع الزوجة الزانية بسبق زنا الزوج	١٢٩٣
٥٧٢ -	الشروط الواجب توافرها للدفع بسبق زنا الزوج ...	١٢٩٥
	المبحث الثالث	
	العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	
٥٧٣ -	نص قانونى	١٢٩٨
٥٧٤ -	الطبيعة القانونية للعذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة الزانية	١٢٩٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٧٥ -	شروط تطبيق العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات	١٣٠١
٥٧٦ -	(أولاً) صفة الجانى	١٣٠١
٥٧٧ -	موقف المساهمين مع الزوج فى قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	١٣٠٤
٥٧٨ -	(ثانيا) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا	١٣٠٥
٥٧٩ -	(ثالثا) ارتكاب جريمة القتل فى الحال	١٣٠٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٣١١
	أولاً - العقاب فى جريمة الزنا	١٣١١
	ثانياً - عقاب الشريك	١٣١٢
	ثالثاً - العذر المخفف	١٣١٥
	رابعاً - تنازل الزوج	١٣٢٢
	خامساً - تسبيب الأحكام فى جريمة الزنا	١٣٢٥
	سادساً - أحكام متنوعة فى جريمة الزنا	١٣٣١
	الباب الرابع	
	الفعل الفاضح	
٥٨٠ -	تمهيد	١٣٣٩
٥٨١ -	التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض	١٣٤٠
٥٨٢ -	التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها	١٣٤١
٥٨٣ -	التمييز بين الفعل الفاضح العلنى والفعل الفاضح	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	غير العلنى	١٣٤٢
٥٨٤ -	تقسيم	١٣٤٣
	الفصل الأول	
	الفعل الفاضح العلنى	
٥٨٥ -	نص قانونى	١٣٤٤
	المبحث الأول	
	الركن المادى (فعل مخل بالحياء العام)	
٥٨٦ -	مدلوله	١٣٤٥
٥٨٧ -	صور الأخلال بالحياء	١٣٤٦
٥٨٨ -	(أ) الأفعال التى تقع على جسم الغير	١٣٤٦
٥٨٩ -	أولاً - الأفعال التى تقع على جسم الغير برضائه	١٣٤٦
٥٩٠ -	ثانياً - الأفعال التى تقع على جسم الغير بدون رضائه	١٣٤٧
٥٩١ -	(ب) الأفعال التى تقع على جسم الجانى نفسه	١٣٤٨
٥٩٢ -	معيار الأخلال بالحياء	١٣٤٩
	المبحث الثانى	
	العلانية	
٥٩٣ -	مدلول العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى .	١٣٥١
٥٩٤ -	العلانية فى الأماكن العامة	١٣٥٣
٥٩٥ -	(أولاً) الأماكن العامة بطبيعتها	١٣٥٣
٥٩٦ -	(ثانيا) الأماكن العامة بالتخصيص	١٣٥٤

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٥٩٧ -	(ثالثا) الأماكن العامة بالمصادفة	١٣٥٥
٥٩٨ -	العلانية فى الأماكن الخاصة	١٣٥٦
٥٩٩ -	(أ) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان عام أن يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٦
٦٠٠ -	(ب) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان خاص أن يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٧
٦٠١ -	(ج) أماكن خاصة لا يستطيع من كان فى خارجها أن يشاهد ما يقع بداخلها	١٣٥٧
٦٠٢ -	بيان العلانية فى الحكم	١٣٥٩
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوى	
٦٠٣ -	صورة الركن المعنوى لجريمة الفعل الفاضح العلنى	١٣٦٠
٦٠٤ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى	١٣٦٢
٦٠٥ -	أولاً - العلم	١٣٦٢
٦٠٦ -	ثانيا - الإرادة	١٣٦٢
٦٠٧ -	ضوابط إباحة الأفعال الفاضحة	١٣٦٤
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى	
٦٠٨ -	مقدار العقوبة	١٣٦٧
٦٠٩ -	بيانات حكم الأدانة	١٣٦٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦١٠ -	تعدد الجرائم	١٣٦٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٣٦٩
	أولاً - الركن المادى	١٣٦٩
	ثانياً - القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء	١٣٧٧
	ثالثاً - العلانية	١٣٧٧
	الفصل الثانى	
	الفعل الفاضح غير العلنى	
٦١١ -	تمهيد وتقسيم	١٣٨٢
	المبحث الأول	
	أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	
٦١٢ -	أركان الجريمة	١٣٨٤
	المطلب الأول	
	الركن المادى (الفعل المخل بحياء الانثى)	
٦١٣ -	طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى	١٣٨٥
٦١٤ -	صفه المجنى عليه (أمرأة)	١٣٨٦
	المطلب الثانى	
	انعدام رضاء الأنثى المجنى عليها	
٦١٥ -	علة ركن انعدام الرضاء.....	١٣٨٨
٦١٦ -	مفهوم انعدام رضاء الانثى	١٣٨٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٦١٧ -	صورة الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٠
٦١٨ -	أولاً - العلم	١٣٩٠
٦١٩ -	ثانيا - الإرادة	١٣٩١
	المبحث الثانى	
	عقوبة الجريمة	
٦٢٠ -	نوع ومقدار العقوبة	١٣٩٢
٦٢١ -	تعدد الجرائم	١٣٩٢
	المبحث الثالث	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	
٦٢٢ -	علة الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٣
٦٢٣ -	أحوال الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٣
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٥
	الباب الخامس	
	الطعن فى الاعراض	
٦٢٤ -	تمهيد وتقسيم	١٣٩٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٢٥ -	نص قانونى	١٣٩٧
٦٢٦ -	المذكرة الإيضاحيه للمادة ٣٠٨ عقوبات	١٣٩٩
	الفصل الأول	
	أركان الجريمة	
٦٢٧ -	بيان اركان جريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠١
	المبحث الأول	
	الركن المادى	
٦٢٨ -	عناصر الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠٢
	المطلب الأول	
	خدش الشرف والاعتبار	
٦٢٩ -	طبيعة النشاط الاجرامى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٠٣
٦٣٠ -	معيار اعتبار النشاط المادى خادشا للشرف أو الاعتبار	١٤٠٤
٦٣١ -	كيفية تحديد ما يخدش الشرف والاعتبار	
٦٣٢ -	تحديد شخص المجنى عليه	١٤٠٥
	المطلب الثانى	
	مضمون الطعن فى الأعرض	
٦٣٣ -	مضمون الأسناد فى جريمة الطعن فى الأعراض ..	١٤٠٧
٦٣٤ -	(أولاً) الطعن فى عرض الأفراد	١٤٠٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٣٥ -	(ثانيا) خدش سمعة العائلات	١٤٠٨
	المطلب الثالث	
	طرق الطعن فى الأعراض	
٦٣٦ -	تحديد طرق الطعن فى الأعراض	١٤٠٩
٦٣٧ -	(أولاً) القذف	١٤٠٩
٦٣٨ -	(ثانيا) السب	١٤٠٩
٦٣٩ -	(ثالثا) العيب	١٤١٠
٦٤٠ -	(رابعا) الأهانة	١٤١٠
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٤١٢
	أولاً - مضمون الطعن فى الأعراض	١٤١٢
	ثانياً - المراد بالقذف والسب	١٤١٥
	المبحث الثانى	
	ركن العلانية	
٦٤١ -	حالات العلانية	١٤٢٠
	المطلب الأول	
	علانية القول	
٦٤٢ -	حالات علانية القول	١٤٢١
٦٤٣ -	(أولاً) الجهر بالقول فى مكان عام	١٤٢٣
٦٤٤ -	العلانية فى المكان العام بطبيعته	١٤٢٣
٦٤٥ -	العلانية فى المكان العام بالتخصيص	١٤٢٣
٦٤٦ -	العلانية فى المكان العام بالمصادفة	١٤٢٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٤٧ -	المحفل العام	١٤٢٥
٦٤٨ -	(ثانيا) الجهر بالقول فى مكان خاص	١٤٢٥
٦٤٩ -	(ثالثا) إذاعة القول باللاسلكى	١٤٢٧
٦٥٠ -	(رابعا) اذاعة القول بالتليفون	١٤٢٧
	المطلب الثانى	
	علانية الفعل	
٦٥١ -	نص قانونى	١٤٢٨
٦٥٢ -	ضابط علانية الفعل أو الإيماء	١٤٢٨
	المطلب الثالث	
	علانية الكتابة	
٦٥٣ -	نص قانونى	١٤٢٩
٦٥٤ -	طرق علانية الكتابة	١٤٢٩
٦٥٥ -	(أولاً) التوزيع	١٤٣٠
٦٥٦ -	(ثانيا) التعريض للأنظار	١٤٣٢
٦٥٧ -	(ثالثا) البيع والعرض للبيع	١٤٣٣
٦٥٨ -	رقابة محكمة النقض على العلانية	١٤٣٤
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على ركن العلانية ..	١٤٣٥
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوى	
٦٥٩ -	صورة الركن المعنوى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٤١

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٦٠ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمـة الطعن فى الأعراض	١٤٤١
٦٦١ -	(أولاً) العلم	١٤٤٢
٦٦٢ -	(ثانيا) الإرادة	١٤٤٥
٦٦٣ -	الباعث والغاية	١٤٤٦
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على القصد الجنائى	١٤٤٨
	الفصل الثانى	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة	
	فى جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٤ -	تقسيم	١٤٥٥
	المبحث الأول	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	فى جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٥ -	نص قانونى	١٤٥٦
٦٦٦ -	الطبيعة القانونية للشكوى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٥٦
٦٦٧ -	التعدد المادى والمعنوى وأثره على تقديم الشكوى	١٤٥٧
٦٦٨ -	قواعد الشكوى	١٤٥٧
	المبحث الثانى	
	عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٩ -	عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته البسيطة	١٤٥٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٧٠ -	عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته المشددة	١٤٥٩
٦٧١ -	بيانات حكم الأدانة	١٤٦٠
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض .	١٤٦٢
	❖❖ فهرس تفصيلى الجزء الثالث	١٤٧١

فهرس تفصیلی کامل

فهرس الجزء الأول

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١ -	مقدمة	٥
٢ -	خطة البحث	٦
	القسم الأول **جرائم الآداب العامة** **من الناحية الموضوعية**	
٣ -	تمهيد	١١
٤ -	تقسيم	١٢
	الباب الأول **جرائم الفجور والدعارة**	
٥ -	التطور التشريعى لجرائم الفجور و الدعارة	١٣
٦ -	تقسيم	١٤
	فصل تمهيدى **أحكام عامة فى جرائم البغاء**	
٧ -	تمهيد وتقسيم	١٥
	المبحث الأول **حول المقصود بالبغاء**	
٨ -	تعريف البغاء فى اللغة	١٦
٩ -	تعريف البغاء فى القانون	١٦
١٠ -	بغاء الأنثى (الدعارة)	١٧
١١ -	بغاء الذكور (الفجور)	١٨
١٢ -	تعريف محكمة النقض للبغاء	١٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١٣ -	التمييز بين البغاء والفسق	٢٠
	المبحث الثانى	
	موقف المشرع من تنظيم	
	البغاء أو الغاءه	
١٤ -	الجدل حول إباحة البغاء	٢٢
١٥ -	(الرأى الأول) إباحة البغاء	٢٢
١٦ -	(الرأى الثانى) تنظيم البغاء	٢٤
١٧ -	(الرأى الثالث) تجريم البغاء	٢٥
	الفصل الأول	
	جريمة الاعتياد على ممارسة	
	الفجور أو الدعارة	
	(المادة التاسعة فقرة ج من	
	قانون مكافحة الدعارة)	
١٨ -	نص قانونى	٣٠
١٩ -	تمهيد وتقسيم	٣٠
	المبحث الأول	
	الركن المادى (ممارسة البغاء)	
٢٠ -	عناصر الركن المادى	٣٢
٢١ -	(اولاً) افعال الفحش	٣٢
٢٢ -	(ثانياً) ان تكون افعال الفحش بقصد ارضاء شهوة الجانى أو شهوة الآخرين	٣٣

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٣ -	(ثالثاً) ان يكون ارضاء الشهوة بغير تمييز	٣٥
	المبحث الثانى	
	أن يكون ممارسة البغاء على	
	سبيل الاعتياد	
٢٤ -	طبيعة الجريمة	٣٦
٢٥ -	عدد الافعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد	٣٧
٢٦ -	المدة التى يتعين ان تقع افعال الفجور او الدعارة خلالها	٣٧
٢٧ -	اثبات توافر الاعتياد	٣٨
٢٨ -	أثر الحكم النهائى على حالة الاعتياد	٣٩
٢٩ -	بيان الواقعة	٤٠
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائى	
٣٠ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة	٤١
٣١ -	(أولاً) العلم	٤١
٣٢ -	(ثانياً) الارادة	٤٣
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة	
	الفجور أو الدعارة	
٣٤ -	(اولاً) العقوبة الأصلية	٤٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٥ -	(ثانياً) عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة	٤٥
٣٦ -	(ثالثاً) الاجراءات والتدابير	٤٧
٣٧ -	إرسال المضبوط فى جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة إلى الكشف الطبى	٤٧
٣٨ -	الحكم على مرتكب جريمة الفجور أو الدعارة بالايداع فى الاصلاحية	٤٨
	❖ أحكام النقض	٥٠
	الفصل الثانى	
	جرائم تسهيل ارتكاب	
	الفجور أو الدعارة	
	(القوادة)	
٣٩ -	تمهيد	٨٧
٤٠ -	تقسيم	٨٨
	المبحث الأول	
	التحريض او المساعدة على	
	الفجور أو الدعارة	
	(المادة الاولى من قانون مكافحة الدعارة)	
٤١ -	نص قانونى	٨٩
٤٢ -	تقسيم	٩٠
	المطلب الأول	
	الركن المادى	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٣ -	صور الفعل الاجرامى	٩١
٤٤ -	(اولاً) التحريض	٩٢
٤٥ -	(ثانياً) المساعدة والتسهيل	٩٦
٤٦ -	صور المساعدة او التسهيل	٩٨
٤٧ -	(ثالثاً) الاستخدام	١٠١
٤٨ -	(رابعاً) الاستدراج	١٠٢
٤٩ -	(خامساً) الاغواء	١٠٣
٥٠ -	أسباب غموض بعض الفاظ نص المادة الاولى	١٠٣
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
٥١ -	عناصر الركن المعنوى	١٠٥
٥٢ -	(أولاً) العلم	١٠٥
٥٣ -	(ثانياً) الارادة	١٠٦
٥٤ -	(ثالثاً) القصد الخاص	١٠٧
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٥٥ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٠٩
٥٦ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١١٠
٥٧ -	(أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية	١١٠
٥٨ -	(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	العمر ست عشرة سنة ميلادية	١١١
٥٩ –	(ج) إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم	١١١
٦٠ –	أصول المجنى عليه	١١٢
٦١ –	المتولين تربية المجنى عليه أو ملاحظته	١١٣
٦٢ –	من لهم سلطة على المجنى عليه	١١٣
٦٣ –	الخادم بالأجر عند المجنى عليه أو عند من تقدم ذكرهم	١١٥
	المبحث الثانى	
	استخدام او استدراج أو اغواء	
	شخصى بقصد ارتكاب الفجور	
	أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد	
	(المادة الثانية ـ فقرة أولى	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٦٤ –	نص قانونى	١١٧
٦٥ –	تقسيم	١١٧
	المطلب الاول	
	الركن المادى	
٦٦ –	صور الفعل الاجرامى	١١٩
٦٧ –	وسائل ارتكاب الجريمة	١١٩

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦٨ -	(أولاً) الخداع	١٢٠
٦٩ -	(ثانياً) القوة	١٢٠
٧٠ -	(ثالثاً) التهديد	١٢٠
٧١ -	(رابعاً) اساءة استعمال السلطة	١٢١
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
٧٢ -	عناصر الركن المعنوى	١٢٢
٧٣ -	(اولاً) العلم	١٢٢
٧٤ -	(ثانياً) الارادة	١٢٢
٧٥ -	(ثالثاً) القصد الخاص	١٢٣
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٧٦ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٢٤
٧٧ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٢٤
	المبحث الثالث	
	استبقاء شخص بغير رغبته	
	فى محل للفجور أو الدعارة	
	(المادة الثانية - فقرة ثانية	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٧٨ -	نص قانونى	١٢٦
٧٩ -	تقسيم	١٢٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٨٠ -	صورة الفعل الاجرامى	١٢٨
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
٨١ -	صورة الركن المعنوى	١٣٠
٨٢ -	(أولاً) العلم.....	١٣٠
٨٣ -	(ثانياً) الارادة	١٣٠
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٨٤ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٣١
٨٥ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٣١
	المبحث الرابع	
	معاونة أنثى على ممارسة الدعارة	
	(المادة السادسة - فقرة أولى	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٨٦ -	نص قانونى	١٣٣
٨٧ -	تقسيم	١٣٣
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٨٨ -	صورة الفعل الاجرامى	١٣٤

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
٨٩ -	عناصر الركن المعنوى	١٣٦
٩٠ -	(أولاً) العلم	١٣٦
٩١ -	(ثانياً) الارادة	١٣٧
٩٢ -	(ثالثاً) القصد الخاص	١٣٧
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٩٣ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٣٨
٩٤ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٣٨
	المبحث الخامس	
	الاعلان عن الفجور أو الدعارة	
	(المادة الرابعة عشرة	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
٩٥ -	نص قانونى	١٣٩
٩٦ -	تقسيم	١٣٩
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٩٧ -	صورة الفعل الاجرامى	١٤٠
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٩٨ -	عناصر الركن المعنوى	١٤٣
٩٩ -	(أولاً) العلم	١٤٣
١٠٠ -	(ثانياً) الارادة	١٤٤
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٠١ -	العقوبة المقررة للجريمة	١٤٤
	المبحث السادس	
	القوادة الدولية	
	(المادتين الثالثة والخامسة	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
١٠٢ -	تمهيد وتقسيم	١٤٥
	المطلب الاول	
	تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال	
	بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو	
	استخدامه أو اصطحابة الى خارج البلاد	
	للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك	
	(المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة)	
١٠٣ -	نص قانونى	١٤٧
١٠٤ -	تقسيم.....	١٤٨
	الفرع الأول	
	صفة المجنى عليه	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١٠٥ -	وقوع الجريمة على ذكر قاصر أو أنثى أيا كان عمرها	١٤٩
	الفرع الثانى	
	الركن المادى	
١٠٦ -	صورة الركن المادى	١٥٠
١٠٧ -	(اولاً) تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له	١٥١
١٠٨ -	(ثانياً) استخدام أو اصطحاب شخص خارج البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك	١٥٢
	الفرع الثالث	
	الركن المعنوى	
١٠٩ -	صورة الركن المعنوى	١٥٥
١١٠ -	(أولاً) العلم	١٥٥
١١١ -	(ثانياً) الارادة	١٥٦
	الفرع الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١١٢ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٥٨
١١٣ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٥٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	ادخال شخص الى البلاد لارتكاب الفجور	
	او الدعارة او تسهيل ذلك له	
	(المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة)	
١١٤ -	نص قانونى	١٦١
١١٥ -	تقسيم	١٦١
	الفرع الأول	
	الركن المادى	
١١٦ -	عناصر الركن المادى	١٦٢
	الفرع الثانى	
	الركن المعنوى	
١١٧ -	عناصر الركن المعنوى	١٦٣
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١١٨ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	١٦٤
	❖ أحكام النقض	١٦٥
	(أولاً) التحريض أو المساعدة على الفجور أو الدعارة	١٦٥
	(ثانياً) القوادة الدولية	١٩٨
	الفصل الثالث	
	جرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١١٩ -	تمهيد وتقسيم	٢٠٥
	المبحث الأول	
	فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة	
	أو المعاونة على ذلك	
	(المادة الثامنة من قانون	
	مكافحة الدعارة)	
١٢٠ -	نص قانونى	٢٠٧
١٢١ -	تمهيد وتقسيم	٢٠٨
	المطلب الاول	
	الركن المفترض	
	(محل الفجور أو الدعارة)	
١٢٢ -	تعريف محل الفجور أو الدعارة	٢٠٩
١٢٣ -	(أولاً) ماهية محل الفجور أو الدعارة	٢١٠
١٢٤ -	(ثانياً) ارتكاب الفجور أو الدعارة فى المحل	٢١٠
١٢٥ -	(ثالثاً) فتح المحل أو ادارته لدعارة الغير أو فجوره .	٢١١
١٢٦ -	(رابعاً) فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة	٢١٣
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٢٧ -	عناصر الركن المادى	٢١٥
١٢٨ -	(أولاً) فتح او إدارة المحل	٢١٥
١٢٩ -	(ثانياً) المعاونة فى ادارة المحل	٢١٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١٣٠ -	(ثالثاً) أن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس	٢١٨
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
١٣١ -	عناصر الركن المعنوى	٢٢٠
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٣٢ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	٢٢١
١٣٣ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	٢٢٢
	المبحث الثانى	
	تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة	
	(المادة التاسعة ـ فقرة أولى	
	من قانون مكافحة الدعارة)	
١٣٤ -	نص قانونى	٢٢٤
١٣٥ -	تمهيد وتقسيم	٢٢٤
	المطلب الاول	
	الركن المفترض	
	(محل ارتكاب الفجور أو الدعارة)	
١٣٦ -	نوعى الاماكن التى يرتكب فيها الفجور أو الدعارة	٢٣٦
١٣٧ -	(أ) المكان الذى يدار لفحور أو دعارة الغير	٢٣٦
١٣٨ -	(ب) المكان الذى يمارس فيه شاغله الفحور أو الدعارة بنفسه	٢٣٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٣٩ -	عناصر الركن المادى	٢٢٨
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
١٤٠ -	عناصر الركن المعنوى	٢٣١
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٤١ -	العقوبة المقررة للجريمة	٢٣٢
	المبحث الثالث	
	تسهيل الفجور أو الدعارة فى الاماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور (المادة التاسعة فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة)	
١٤٢ -	نص قانونى	٢٣٤
١٤٣ -	تقسيم	٢٣٥
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	(مكان ارتكاب الجريمة)	
١٤٤ -	ماهية المنازل المفروشة والغرف المفروشة	٢٣٦
١٤٥ -	ماهية المحل المفتوح للجمهور	٢٣٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٤٦ -	عناصر الركن المادى	٢٣٧
١٤٧ -	(أولاً) أن يكون شخص الجانى هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور	٢٣٨
١٤٨ -	(ثانياً) أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة	٢٣٨
١٤٩ -	(ثالثاً) ان يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى الصورتين الواردتين فى المادة ٩ فقرة (ب) ...	٢٤٠
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
١٥٠ -	عناصر الركن المعنوى	٢٤١
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٥١ -	العقوبة الاصلية والغلق	٢٤٢
	المبحث الرابع	
	استخدام الاشخاص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال العمومية أو الملاهى العمومية أو المحال الاخرى المفتوحة للجمهور	
	(المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة)	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١٥٢ -	نص قانونى	٢٤٤
١٥٣ -	تقسيم	٢٤٥
	المطلب الاول	
	الركن المادى	
١٥٤ -	عناصر الركن المادى	٢٤٦
١٥٥ -	(أولاً) أن تقع الجريمة فى محل عمومى أو ملهى	
	عمومى أو أى مكان مفتوح للجمهور	٢٤٦
١٥٦ -	(ثانياً) أن يقوم مستغل أو مدير المحل بإستخدام	
	أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة	٢٤٧
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
١٥٧ -	عناصر الركن المعنوى	٢٤٨
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٥٨ -	(أولاً) عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	٢٤٩
١٥٩ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	٢٥٠
	المبحث الخامس	
	الاشتغال او الاقامة عادة فى محل	
	للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك	
	(المادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة)	
١٦٠ -	نص قانونى	٢٥١

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٦١ -	تقسيم	٢٥١
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
١٦٢ -	عناصر الركن المادى	٢٥٢
١٦٣ -	(أولاً) مكان ارتكاب الجريمة	٢٥٢
١٦٤ -	(ثانياً) الاشتغال أو الاقامة فى محل الفجور أو الدعارة	٢٥٣
١٦٥ -	(ثالثاً) أن يكون ذلك على سبيل الاعتياد	٢٥٤
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
١٦٦ -	عناصر الركن المعنوى	٢٥٥
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٦٧ -	العقوبات الاصلية والتكميلية	٢٥٦
	❖ أحكام النقض	٢٥٧
	الفصل الرابع	
	جريمة استغلال البغاء	
١٦٨ -	نص قانونى	٣١٤
١٦٩ -	تمهيد وتقسيم	٣١٤
	المبحث الاول	
	الركن المادى	

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٧٠ -	عناصر الركن المادى	٣١٦
	المبحث الثانى	
	الركن المعنوى	
١٧١ -	عناصر الركن المعنوى	٣١٨
١٧٢ -	(أولاً) العلم	٣١٨
١٧٣ -	(ثانياً) الارادة	٣١٩
١٧٤ -	(ثالثاً) القصد الخاص	٣١٩
	المبحث الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٧٥ -	عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	٣٢١
١٧٦ -	عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	٣٢١
	❖ أحكام النقض	٣٢٣
	الباب الثانى	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات والقوانين الخاصة	
١٧٧ -	تمهيد وتقسيم	٣٢٩
	الفصل الأول	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات	
١٧٨ -	تقسيم	٣٣٠

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الاول	
	جريمة إعداد مكان أو	
	تهيئته لألعاب القمار	
١٧٩ -	نص قانونى	٣٣١
١٨٠ -	تقسيم	٣٣١
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
١٨١ -	عناصر النشاط المادى	٣٣٢
١٨٢ -	(أولاً) المقصود بالمقامرة	٣٣٢
١٨٣ -	(ثانياً) المقصود بالعاب القمار	٣٣٣
١٨٤ -	(ثالثاً) المقصود بإعداد المكان وتهيئته	٣٣٥
١٨٥ -	(رابعاً) توافر شرط العمومية	٣٣٦
١٨٦ -	(خامساً) نطاق المسؤلية الجنائية عن العاب القمار	٣٣٦
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
١٨٧ -	عناصر الركن المعنوى	٣٣٨
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
١٨٨ -	العقوبة الأصلية	٣٤٠
١٨٩ -	العقوبة التكميلية	٣٤٠
١٩٠ -	الاجراءات التحفظية.....	٣٤٠

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	❖ أحكام النقض	٣٤٢
	المبحث الثانى	
	التحريض علناً على الفسق	
١٩١ -	نص قانونى	٣٦٧
١٩٢ -	تقسيم	٣٦٨
	المطلب الاول	
	الركن المفترض	
	وقوع الجريمة فى طريق عام أو مكان مطروق	
١٩٣ -	مدلول الطريق العام	٣٦٩
١٩٤ -	مدلول المكان المطروق	٣٧٠
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	
١٩٥ -	عناصر الركن المادى	٣٧٢
١٩٦ -	(أولاً) المقصود بالتحريض على الفسق	٣٧٢
١٩٧ -	(ثانياً) أن يكون التحريض موجهاً للمارة	٣٧٤
١٩٨ -	(ثالثاً) ان يكون التحريض فى صورة إشارات أو أقوال	٣٧٥
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
١٩٩ -	عناصر الركن المعنوى	٣٧٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢٠٠ -	(أولاً) عقوبة ارتكاب الجريمة لأول مرة	٣٧٩
٢٠١ -	(ثانياً) عقوبة المجرم العائد الى ارتكاب جريمة التحريض علناً على الفسق	٣٧٩
	❖ أحكام النقض	٣٨١
	(أولاً) معنى التحريض	٣٨١
	(ثانياً) طبيعة الجريمة	٣٨٥
	(ثالثاً) السن	٣٨٦
	(رابعاً) ركن العادة	٣٨٨
	(خامساً) الشروع فى الفسق	٣٩٠
	(سادساً) أسباب الحكم	٣٩٠
	المبحث الثالث	
	التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها	
٢٠٢ -	نص قانونى	٣٩١
٢٠٣ -	المذكرة الإيضاحية للمادة ٣٠٦ مكرراً (أ) ع.	٣٩٢
٢٠٤ -	تقسيم	٣٩٢
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٢٠٥ -	عناصر الركن المادى	٣٩٣
٢٠٦ -	(أولاً) عنصر التعرض	٣٩٣

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٠٧ -	خدش حياء الانثى عن طريق التليفون	٣٩٤
٢٠٨ -	(ثانياً) صفة المجنى عليه	٣٩٤
٢٠٩ -	(ثالثاً) الفعل الذى يخدش الحياء	٣٩٥
	المطلب الثانى	
	مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة	
٢١٠ -	وقوع الجريمة فى طريق عام أو مكان مطروق	٣٩٧
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢١١ -	صورة الركن المعنوى	٣٩٨
٢١٢ -	العلم	٣٩٨
٢١٣ -	الإرادة	٣٩٩
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢١٤ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	٤٠٠
٢١٥ -	عقوبة الجريمة لأول مرة	٤٠٠
٢١٦ -	عقوبة الجريمة فى حالة العود	٤٠٠
٢١٧ -	تعريف العود و أنواعه	٤٠١
٢١٨ -	شروط اعتبار المجرم عائداً فى جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها	٤٠١
	المبحث الرابع	
	حيازة صور أو مطبوعات	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	مخالفة للآداب العامة	
٢١٩ -	نص قانونى	٤٠٣
٢٢٠ -	تقسيم	٤٠٥
	المطلب الاول	
	الركن المادى	
٢٢١ -	عناصر الركن المادى	٤٠٥
٢٢٢ -	(أولاً) محل الجريمة	٤٠٥
٢٢٣ -	(ثانياً) الافعال المادية المحظور مباشرتها	٤٠٦
٢٢٤ -	(أ) الصنع	٤٠٦
٢٢٥ -	(ب) الحيازة	٤٠٧
٢٢٦ -	(ج) الأستيراد	٤٠٧
٢٢٧ -	(د) التصدير	٤٠٧
٢٢٨ -	(هـ) النقل	٤٠٧
٢٢٩ -	(و) الأعلان عن الشىء	٤٠٨
٢٣٠ -	(ز) العرض على أنظار الجمهور	٤٠٨
٢٣١ -	(ح) البيع	٤٠٨
٢٣٢ -	(ط) التأجير	٤٠٨
٢٣٣ -	(ى) العرض للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية ..	٤٠٨
٢٣٤ -	(ك) التقديم علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور	٤٠٩
٢٣٥ -	(ل) التوزيع	٤٠٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٣٦ -	(م) التسليم للتوزيع بأية وسيلة	٤١٠
٢٣٧ -	(ن) التقديم سراً ولو بالمجان	٤١٠
٢٣٨ -	(س) نشر إعلانات أو رسائل أياً كانت عباراتها للإغراء على الفجور	٤١٠
٢٣٩ -	(ثالثاً) أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة	٤١٠
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	
٢٤٠ -	عناصر الركن المعنوى	٤١٢
٢٤١ -	القسم الأول - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائى الخاص	٤١٢
٢٤٢ -	القسم الثانى - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائى العام	٤١٢
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٤٣ -	(أولاً) نوع و مقدار العقوبة المقررة	٤١٥
٢٤٤ -	(ثانياً) مسؤلية رؤساء التحرير والناشرون	٤١٥
٢٤٥ -	(ثالثاً) مسؤلية الطابعون والعارضون والموزعون	٤١٦
	❖ أحكام النقض	٤١٨
	المبحث الرابع	
	الجهر بأغان أوصياح أو خطب	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	مخالفة للآداب العامة	
٢٤٦ -	نص قانونى	٤٢٢
٢٤٧ -	تقسيم	٤٢٢
	المطلب الاول	
	الركن المادى	
٢٤٨ -	عناصر الركن المادى	٤٢٣
	المطلب الثانى	
	ركن العلانية	
٢٤٩ -	مدلول العلانية	٤٢٤
٢٥٠ -	حالات علانية الاغانى او الصياح أو الخطب	٤٢٤
٢٥١ -	(أولاً) الجهر بالاغانى أو الصياح أو الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية.....	٤٢٥
٢٥٢ -	(ثانياً) الجهر بالاغانى أو الصياح أو الخطب فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ..	٤٢٦
٢٥٣ -	(أ) العلانية فى المكان العام بطبيعته	٤٢٦
٢٥٤ -	(ب) العلانية فى المكان العام بالتخصيص	٤٢٦
٢٥٥ -	(ج) العلانية فى المكان العام بالمصادفة	٤٢٧
٢٥٦ -	(د) العلانية فى المحفل العام	٤٢٧
٢٥٧ -	(ثالثاً) الجهر بالاغانى أو الصياح أو الخطب بحيث يستطيع أن يسمعه من كان فى المكان العام	٤٢٨
٢٥٨ -	(رابعاً) إذاعة الاغانى أو الصياح أو الخطب	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	بـاللاسلكى أو بـأية وسيلـة أخـرى	٤٢٩
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢٥٩ -	عناصر الركن المعنوى	٤٣٠
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢٦٠ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	٤٣١
	الفصل الثانى	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة	
	فى القوانين الخاصة	
٢٦١ -	تمهيد وتقسيم	٤٣٢
	المبحث الأول	
	جريمة لعب القمار	
	فى المحلات العامة	
٢٦٢ -	نص قانونى	٤٣٤
٢٦٣ -	تقسيم	٤٣٤
	المطلب الأول	
	الركن المفترض (المحل العام)	
٢٦٤ -	المقصود بالمحل العام	٤٣٦
	المطلب الثانى	
	الركن المادى	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٦٥ -	عناصر الركن المادى	٤٣٨
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢٦٦ -	عناصر الركن المعنوى	٤٤٠
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢٦٧ -	العقوبة الأصلية	٤٤١
٢٦٨ -	العقوبة التكميلية	٤٤١
	❖ أحكام النقض	٤٤٢
	(أولاً) ماهية العاب القمار	٤٤٢
	(ثانياً) ماهية المحل العام	٤٥٧
	(ثالثاً) مسؤلية مستغل المحل ومديره	٤٦٢
	(رابعاً) عقوبة الجريمة	٤٧٥
	المبحث الثانى	
	الرهان خفية على سباق الخيل	
٢٦٩ -	نص قانونى	٤٧٧
٢٧٠ -	علة تجريم الرهان خفية على سباق الخيل	٤٨١
٢٧١ -	تقسيم	٤٨١
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٢٧٢ -	عناصر الركن المادى	٤٨٢

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٧٣ -	صور النشاط المادى فى جريمة الرهان خفية على سباق الخيل	٤٨٢
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢٧٤ -	عناصر الركن المعنوى	٤٨٤
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٧٥ -	عقوبة عارض أو معطى أو متلقى او مستعمل الرهان خفية أو الوسيط فيه أو مخفى النقود أو الاوراق أو الادوات المستعملة فى الرهان خفية أو من يساعد على ذلك	٤٨٥
٢٧٦ -	عقوبة مدير المحل أو صاحبة	٤٨٥
	❖ أحكام النقض	٤٨٧
	المبحث الثالث	
	إصدار اليانصيب أوطرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك	
٢٧٧ -	نص قانونى	٤٩٢
٢٧٨ -	تقسيم	٤٩٥
	المطلب الاول	
	إصدار أى نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المنصوص عليه فى القانون	
٢٧٩ -	تقسيم	٤٩٦
	الفرع الاول	
	الركن المادى	
٢٨٠ -	عناصر الركن المادى	٤٩٧
	الفرع الثانى	
	الركن المعنوى	
٢٨١ -	عناصر الركن المعنوى	٤٩٨
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٨٢ -	نوع و مقدار العقوبة المقررة	
	المطلب الثانى	
	ممارسة عرض او بيع او توزيع اليانصيب بغير ترخيص او مخالفة الشروط والاوضاع والقواعد الصادر بها الترخيص فى اليانصيب	٤٩٩
٢٨٣ -	تقسيم	٥٠٠
	الفرع الاول	
	الركن المادى	
٢٨٤ -	عناصر الركن المادى	٥٠١
	الفرع الثانى	
	الركن المعنوى	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٨٥ -	عناصر الركن المعنوى	٥٠٢
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٨٦ -	العقوبات الاصلية	٥٠٣
٢٨٧ -	العقوبات التكميلية	٥٠٣
	❖ أحكام النقض	٥٠٥
	❖ فهرس الجزء الأول	٥٠٩

فهرس الجزء الثانى

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٨٨ -	تمهيد	٥٤٧
٢٨٩ -	تقسيم	٥٤٩
	الباب الاول **التلبس والدفوع المتعلقة به** **فى جرائم الآداب العامة**	
٢٩٠ -	تمهيد	٥٥١
٢٩١ -	تقسيم	٥٥١
	الفصل الأول **حالات التلبس**	
٢٩٢ -	نص قانونى	٥٥٢
٢٩٣ -	تعريف التلبس وخصائصه	٥٥٣
٢٩٤ -	(أولاً) تعريف التلبس	٥٥٣
٢٩٥ -	(ثانياً) خصائص التلبس	٥٥٣
٢٩٦ -	ضرورة الاختصاصات الاستثنائية لسلطة الضبط القضائى فى حالة التلبس	٥٥٤
٢٩٧ -	حصر حالات التلبس	٥٥٤
٢٩٨ -	(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	٥٥٤
٢٩٩ -	(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة	٥٥٦
٣٠٠ -	(ثالثاً) تتبع الجانى بالصياح من قبل المجنى عليه أو العامة	٥٥٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٠١ -	(رابعاً) مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها	٥٥٦
٣٠٢ -	(خامساً) مشاهدة الجانى عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها	٥٥٧
٣٠٣ -	الطبيعة القانونية لحالات التلبس	٥٥٧
	الفصل الثاني	
	شروط صحة التلبس فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٠٤ -	تمهيد	٥٥٧
٣٠٥ -	(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى	٥٥٧
٣٠٦ -	(ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع	٥٦٢
	الفصل الثالث	
	آثار التلبس بجريمة آداب عامة	
٣٠٧ -	تمهيد	٥٦٦
٣٠٨ -	سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	٥٦٦
٣٠٩ -	(أولاً) الانتقال الى مكان الواقعة واثبات الحالة ...	٥٦٧
٣١٠ -	(ثانياً) جمع الايضاحات	٥٦٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	الفصل الرابع **الدفع بانتفاء حالة التلبس**	
٣١١ -	أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس	٥٦٩
٣١٢ -	الأساس القانونى للدفع بإنتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٣ -	نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٤ -	خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٥ -	شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس	٥٧١
	❖ أحكام النقض	٥٧٣
	الباب الثانى **القبض فى جرائم الآداب العامة**	
٣١٦ -	تقسيم	٥٩١
٣١٧ -	نص قانونى	٥٩١
٣١٨ -	تعريف القبض	٥٩٢
٣١٩ -	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطى	٥٩٣
٣٢٠ -	تقسيم	٥٩٣
	الفصل الأول **الاستيقاف**	
٣٢١ -	تعريف الاستيقاف	٥٩٤
٣٢٢ -	طبيعة الاستيقاف	٥٩٤
٣٢٣ -	التمييز بين القبض والاستيقاف	٥٩٥

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٢٤ -	نطاق الاستيقاف	٥٩٥
	❖ أحكام النقض	٥٩٩
	الفصل الثانى	
	الحالات التى تجيز القبض فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٢٥ -	تمهيد	٦١٣
٣٢٦ -	(أولاً) القبض على المتهم فى حالة التلبس	٦١٣
٣٢٧ -	(ثانياً) المتهم الغائب الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت فى حالة تلبس " الأمر بالضبط والاحضار	٦١٤
٣٢٨ -	(ثالثاً) طلب القبض على المتهم	٦١٦
٣٢٩ -	جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور امر القبض	٦١٦
٣٣٠ -	الدلائل الكافية	٦١٧
	الفصل الثالث	
	الاجراءات التالية للضبط	
	فى جرائم الآداب العامة	
٣٣١ -	تقسيم	٦١٨
	المبحث الأول	
	محضر الضبط	
٣٣٢ -	المعيار فى الأشياء التى يجوز ضبطها	٦١٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٣٣ -	تحديد محضر ضبط الواقعة	٦٢٠
	❖ أحكام النقض	٦٢٢
	المبحث الثانى	
	اجراءات تحريز الاشياء المضبوطة	
	فى جرائم الآداب العامة	
٣٣٤ -	عرض الاشياء المضبوطة على المتهم	٦٢٩
٣٣٥ -	تحريز المضبوطات	٦٣٠
٣٣٦ -	فض الاختام بعد دعوة المتهم أو وكيله	٦٣٠
	❖ أحكام النقض	٦٣١
	الفصل الرابع	
	الدفع ببطلان القبض فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٣٧ -	أهمية الدفع ببطلان القبض	٦٣٦
٣٣٨ -	الأساس القانونى للدفع ببطلان القبض	٦٣٧
٣٣٩ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض	٦٣٧
٣٤٠ -	خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض	٦٣٧
٣٤١ -	شروط إبداء الدفع ببطلان القبض	٦٣٨
	الباب الثالث	
	التفتيش فى جرائم الآداب العامة	
٣٤٢ -	تمهيد	٦٤٠
٣٤٣ -	تعريف التفتيش	٦٤١

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٤٤ -	محل التفتيش	٦٤١
٣٤٥ -	تقسيم	٦٤٢
	الفصل الأول	
	التفتيش الادارى والوقائى	
٣٤٦ -	تقسيم	٦٤٣
	المبحث الأول	
	التفتيش الإدارى	
٣٤٧ -	تعريف التفتيش الإدارى	٦٤٤
٣٤٨ -	حالات مباشرة التفتيش الادارى	٦٤٤
٣٤٩ -	(أولاً) التفتيش المقرر بمقتضى نص قانونى	٦٤٥
٣٥٠ -	التفتيش فى السجون	٦٤٥
٣٥١ -	التفتيش فى الدائرة الجمركية	٦٤٦
٣٥٢ -	(ثانياً) التفتيش المبنى على الرضاء	٦٤٧
٣٥٣ -	التفتيش فى المصانع والمؤسسات ونحوهما	٦٤٧
٣٥٤ -	(ثالثاً) التفتيش الإدارى بحكم الضرورة	٦٤٨
	المبحث الثانى	
	التفتيش الوقائى	
٣٥٥ -	تعريف التفتيش الوقائى	٦٤٩
٣٥٦ -	نطاق التفتيش الوقائى والغرض منه	٦٤٩
٣٥٧ -	نطاق التفتيش الوقائى	٦٥٠
٣٥٨ -	الغرض من التفتيش الوقائى	٦٥٠

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٥٩ -	السند القانونى للتفتيش الوقائى	٦٥١
	الفصل الثانى	
	دخول الأماكن	
٣٦٠ -	التمييز بين دخول المكان وتفتيشة	٦٥٣
٣٦١ -	(أولاً) دخول المساكن	٦٥٤
٣٦٢ -	(أ) حالة الضرورة	٦٥٤
٣٦٣ -	(ب) تنفيذ القبض	٦٥٤
٣٦٤ -	(ثانياً) دخول الاماكن العامة	٦٥٥
٣٦٥ -	(أ) الأماكن العمة بطبيعتها	٦٥٥
٣٦٦ -	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص	٦٥٥
	❖ أحكام النقض	٦٥٨
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	
٣٦٧ -	نص قانونى	٦٦٦
٣٦٨ -	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص	٦٦٧
٣٦٩ -	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص	٦٦٩
٣٧٠ -	تفتيش متعلقات الأشخاص	٦٧٠
٣٧١ -	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم	٦٧٢
٣٧٢ -	الحصانة الدبلوماسية	٦٧٢
٣٧٣ -	الحصانة البرلمانية	٦٧٣
٣٧٤ -	الحصانة القضائية	٦٧٤

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	❖ أحكام النقض	٦٧٧
	الفصل الرابع	
	تفتيش المساكن	
٣٧٥ -	نص قانونى	٦٨٥
٣٧٦ -	المقصود بتفتيش المساكن	٦٨٦
٣٧٧ -	المقصود بالمسكن	٦٨٦
٣٧٨ -	تفتيش مكاتب المحامين	٦٨٧
٣٧٩ -	تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية	٦٨٩
٣٨٠ -	تفتيش مساكن أعضاء مجلس الشعب والشورى ...	٦٨٩
٣٨١ -	حدود سلطات التحقيق فى تفتيش المساكن	٦٩٠
٣٨٢ -	حدود سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش منزل المتهم	٦٩٠
٣٨٣ -	(أولاً) ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق الإبتدائى	٦٩١
٣٨٤ -	(ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه	٦٩٢
٣٨٥ -	الاشياء التى تستهدف التفتيش البحث عنها.....	٦٩٣
	❖ أحكام النقض	٦٩٥
	الفصل الخامس	
	اذن التفتيش	
٣٨٦ -	تعريف اذن التفتيش	٧٠٩
٣٨٧ -	تقسيم	٧١٠

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	شروط صحة الاذن بالتفتيش	
٣٨٨ -	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٧١١
	المطلب الاول	
	تسبيب الاذن بالتفتيش	
٣٨٩ -	نص قانونى	٧١٢
٣٩٠ -	سبب الاذن بالتفتيش	٧١٣
٣٩١ -	(أولاً) وقوع جناية أو جنحة	٧١٣
٣٩٢ -	(ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة	٧١٤
٣٩٣ -	(ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة	٧١٦
٣٩٤ -	تسبيب اذن التفتيش	٧١٦
	❖ أحكام النقض	٧١٨
	(أولاً) سبب الاذن بالتفتيش	٧١٨
	(ثانياً) جدية التحريات	٧٢٨
	المطلب الثانى	
	صدور الاذن من الجهة المختصة	
٣٩٥ -	صفة مصدر اذن التفتيش	٧٤٥
٣٩٦ -	حدود سلطة قاضى التحقيق فى الاذن بالتفتيش .	٧٤٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٩٧ -	حدود سلطة النيابة العامة فى الاذن بالتفتيش....	٧٤٦
	❖ أحكام النقض	٧٤٨
	المطلب الثالث	
	صدور الاذن بالتفتيش لمأمور	
	ضبط قضائى مختص	
٣٩٨ -	تشكيل الضبطية القضائية	٧٦٨
٣٩٩ -	تحديد صفة مأمور الضبط القضائى فى مجال	
	جرآئم الآداب العامة	٧٦٩
٤٠٠ -	(أولاً) الطوائف الى ورد النص عليها فى قانون	
	الاجراءات الجنائية	٧٦٩
٤٠١ -	(الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائى ذوو	
	الإختصاص النوعى العام فى نطاق إقليمى محدد	٧٧٠
٤٠٢ -	(الطائفة الثانية) مأمورو الضبط القضائى ذوو	
	الإختصاص النوعى العام فى إقليم الجمهورية كله	٧٧١
٤٠٣ -	(ثانياً) الطوائف التى ورد النص عليها فى قوانين	
	خاصة	٧٧١
٤٠٤ -	مرؤسو الضبطية القضائية	٧٧٢
٤٠٥ -	الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى	٧٧٣
٤٠٦ -	امتداد الاختصاص	٧٧٣
٤٠٧ -	تبعية مأمورى الضبط القضائى للنيابة العامة	٧٧٥
	❖ أحكام النقض	٧٧٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	أولا - تحديد صفة مأمور الضبطية القضائية	٧٧٦
	ثانياً - أختصاص صفة مأمور الضبط القضائى ...	٧٨١
	المبحث الثانى	
	شكل أذن التفتيش وبياناته	
٤٠٨ -	نص قانونى	٧٨٧
٤٠٩ -	شكل اذن التفتيش	٧٨٨
٤١٠ -	تقسيم	٧٨٨
	المطلب الأول	
	صدور اذن التفتيش كتابة	
٤١١ -	علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة	٧٨٩
	❖ أحكام النقض	٧٩١
	(أولاً) صدور اذن التفتيش كتابة	٧٩١
	(ثانياً) عدم وجود اذن التفتيش لايفيد عدم صدورة بداءة	٨٠٢
	المطلب الثانى	
	تأريخ أذن التفتيش والتوقيع عليه	
٤١٢ -	علة اشتراط تأريخ اذن التفتيش	٨٠٥
٤١٣ -	علة اشتراط توقيع اذن التفتيش	٨٠٦
٤١٤ -	بيان أسم ووظيفة ومصدر الأذن	٨٠٦
	❖ أحكام النقض	٨٠٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الثالث	
	تحديد أذن التفتيش وتنفيذه	
٤١٥ -	تقسيم	٨١٣
	المطلب الاول	
	نوع الجريمة	
٤١٦ -	علة تحديد نوع الجريمة فى اذن التفتيش	٨١٤
	❖ أحكام النقض	٨١٥
	المطلب الثانى	
	محل التفتيش	
٤١٧ -	تحديد سلطة المندوب للتفتيش فى نطاق مانداب له	٨١٧
٤١٨ -	تحديد الشخص المراد تفتيشة	٨١٨
٤١٩ -	تحديد المكان المراد تفتيشة	٨١٨
	❖ أحكام النقض	٨١٩
	المطلب الثالث	
	مدة أذن التفتيش	
٤٢٠ -	قواعد احتساب مدة سريان اذن التفتيش	٨٢٥
٤٢١ -	انقضاء اجل اذن التفتيش	٨٢٦
	❖ أحكام النقض	٨٢٨
	المطلب الرابع	
	تنفيذ أذن التفتيش	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٢٢ -	كيفية تنفيذ اذن التفتيش	٨٣٤
	❖ أحكام النقض	٨٣٨
	الفصل السادس **الدفع ببطلان التفتيش** **فى جرائم الآداب العامة**	
٤٢٣ -	أهمية الدفع ببطلان التفتيش	٨٤٣
٤٢٤ -	الأساس القانونى للدفع ببطلان التفتيش	٨٤٤
٤٢٥ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش	٨٤٥
٤٢٦ -	شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش	٨٤٨
	❖ أحكام النقض	٨٥٠
	الباب الرابع **ضبط المراسلات البريدية ومراقبة** **الأتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما** **فى جرائم الآداب العامة**	
٤٢٧ -	تمهيد وتقسيم	٨٦١
	الفصل الأول **ضبط المراسلات البريدية**	
٤٢٨ -	تعريف الرسالة	٨٦٣
٤٢٩ -	الحق فى سرية المراسلات	٨٦٣
٤٣٠ -	ملكية الرسالة	٨٦٤
٤٣١ -	السند القانونى للحق فى سرية الرسالة	٨٦٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٣٢ -	تقسيم	٨٦٥
	المبحث الاول	
	الالتزام بكتمان اسرار المراسلات البريدية	
٤٣٣ -	نص قانونى	٨٦٦
	المطلب الاول	
	صفة الملتزم بكتمان اسرار المراسلات البريدية	
٤٣٤ -	تحديد الملتزمين بكتمان اسرار المراسلات	٨٦٨
٤٣٥ -	(أولاً) صفة الموظف الحكومى	٨٦٨
٤٣٦ -	(ثانياً) موظفو هيئة البريد والهيئة القومية	
	للاتصالات السلكية واللاسلكية	٨٧٠
	المطلب الثانى	
	نطاق الالتزام بالكتمان	
٤٣٧ -	أنواع المراسلات المشمولة بالحماية الجنائية	٨٧١
٤٣٨ -	(أولاً) المكاتيب	٨٧١
٤٣٩ -	(ثانياً) التلغرافات	٨٧٣
	المبحث الثانى	
	حالات ضبط الرسائل	
	والخطابات ونحوهما	
٤٤٠ -	شروط الامر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها..	٨٧٥
	الفصل الثانى	
	مراقبة الاتصالات التليفونية	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٤١ -	تمهيد	٨٧٧
٤٤٢ -	مدلول الاتصالات التليفونية	٨٧٧
٤٤٣ -	تقسيم	٨٧٨
	المبحث الأول	
	الحالات التى يجوز فيها مراقبة	
	الاتصالات التليفونية	
٤٤٤ -	تقسيم	٨٧٩
٤٤٥ -	(أولاً) الحالة الأولى :قيام دلائل كافية على أرتكاب جناية أو جنحة	٨٧٩
٤٤٦ -	(ثانياً) الحالة الثانية :قيام دلائل كافية على أرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً عقوبات	٨٨٠
٤٤٧ -	الفرق بين مراقبة الاتصالات التليفونية وفقاً للمادة ٩٥ اجراءات جنائية ووضع التليفون تحت المراقبة وفقاً للمادة ٩٥مكررا أجراءات جنائية	٨٨٠
	المبحث الثانى	
	ضمانات مراقبة الاتصالات التليفونية	
٤٤٨ -	طبيعة الضمانات التى قررها المشرع	٨٨٣
٤٤٩ -	(أولاً) قصر سلطة الأمر بالمراقبة على جهات التحقيق	٨٨٣
٤٥٠ -	(ثانياً) أن يكون للأمر بالمراقبة فائدة فى ظهور	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	التحقيق	٨٨٤
٤٥١ -	(ثالثاً) أن يكون الأمر بالمراقبة مسبباً	٨٨٤
٤٥٢ -	(رابعاً) تقييد الامر بالمراقبة بقيود زمنية محددة	٨٨٥
	❖ ❖ أحكام النقض	٨٨٦
	❖ ❖ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة	٩٢٠
	❖ ❖ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١	٩٢٩
	فهرس تفصيلى الجزء الثانى	٩٣٥

فهرس الجزء الثالث

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	مقدمة	
٤٥٣ -	خطة البحث	٩٥٨
	الباب الأول	
	أغتصاب الأناث	
٤٥٤ -	نص تجريم الأغتصاب	٩٥٩
٤٥٥ -	تعريف الأغتصاب	٩٥٩
٤٥٦ -	علة التجريم	٩٦٠
٤٥٧ -	خطة البحث	٩٦٠
	الفصل الأول	
	أركان جريمة الأغتصاب	
٤٥٨ -	اركان جريمة اغتصاب الأنثى	٩٦١
	المبحث الأول	
	الاتصال الجنسى الكامل (الوقاع)	
٤٥٩ -	المقصود بالاتصال الجنسى الكامل	٩٦٢
٤٦٠ -	حدوث الوقاع من رجـــل على إمرأة	٩٦٤
٤٦١ -	أن تكون المواقعة غير مشروعة	٩٦٥
٤٦٢ -	الجريمة التـامة والشروع	٩٦٦
٤٦٣ -	الاشتراك فى الأغتصاب	٩٦٧
	المبحث الثانى	
	أنعدام الرضاء	
٤٦٤ -	عله ركن أنعدام الرضاء	٩٦٨

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٤٦٥ -	مفهوم انعدام الرضاء	٩٦٨
٤٦٦ -	(أولا) الأكراه المادى	٩٦٩
٤٦٧ -	(ثانيا) الأكراه المعنوى	٩٧٠
٤٦٨ -	(ثالثا) الرضا المشوب بالغش والخديعة	٩٧١
٤٦٩ -	(رابعا) فقدان الشعور أو التمييز	٩٧٢
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائى	
٤٧٠ -	ماهية القصد الجنائى	٩٧٣
	الفصل الثانى	
	عقوبة الأغتصاب	
٤٧١ -	عقوبة الأغتصاب فى صورته البسيطة	٩٧٥
٤٧٢ -	عقوبة الأغتصاب فى صورته المشددة	٩٧٥
٤٧٣ -	(أولا) أصول المجنى عليها	٩٧٦
٤٧٤ -	(ثانيا) المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها ..	٩٧٧
٤٧٥ -	(ثالثا) من لهم سلطة على المجنى عليها	٩٧٨
٤٧٦ -	(رابعا) الخادم بالأجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم	٩٧٩
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على أغتصاب الأناث	٩٨١

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	الباب الثانى	
	جريمة هتك العرض	
٤٧٧ -	تمهيد وتقسيم	١٠٢٣
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة هتك العرض	
٤٧٨ -	تعريف هتك العرض	١٠٢٥
٤٧٩ -	جريمتا هتك العرض	١٠٢٥
	المبحث الأول	
	التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض	
٤٨٠ -	الأحكام المشتركة بين جرائم الأعتداء على العرض	١٠٢٧
	المطلب الأول	
	التمييز بين جريمة هتك العرض والأغتصاب	
٤٨١ -	أوجه الأتفاق بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
٤٨٢ -	أوجه الأختلاف بين هتك العرض والأغتصاب	١٠٢٨
	المطلب الثانى	
	التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح	
٤٨٣ -	أوجه الأختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح	١٠٣٠
٤٨٤ -	ضابط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح لدى محكمة النقض	١٠٣١
	المبحث الثانى	
	الركن المادى فى جريمة هتك العرض	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٨٥ -	عناصر الركن المادى فى جريمة هتك العرض	١٠٣٣
٤٨٦ -	(أولاً) استطالة الفعل الى جسد المجنى عليه	١٠٣٣
٤٨٧ -	(أ) أفعال تستطيل الى جزء يعد عورة فى جسم المجنى عليه	١٠٣٤
٤٨٨ -	ملامسة عورات الغير	١٠٣٤
٤٨٨ -	الكشف عن عورات الغير	١٠٣٥
٤٩٠ -	(ب) أفعال تستطيل الى جزء لا يعد عورة فى جسم المجنى عليه	١٠٣٧
٤٩١ -	(ثانيا) فعل يخدش الحياء	١٠٣٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٠٤٠
	أولاً - التمييز بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الأخرى	١٠٤٠
	ثانياً - الركن المادى	١٠٤٥
	الفصل الثانى	
	هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٢ -	نص جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٣ -	تمهيد	١٠٧١
	المطلب الأول	
	القوة أو التهديد	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٩٤ -	ماهية القوة أو التهديد	١٠٧٢
٤٩٥ -	جريمة هتك العرض المتعددة الأفعال	١٠٧٥
٤٩٦ -	الشروع فى هتك العرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٥
	المطلب الثانى	
	القصد الجنائى	
٤٩٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة هتك العـــرض بالقوة أو التهديد	١٠٧٨
	المبحث الثانى	
	عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد	
٤٩٨ -	عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة	١٠٨٠
٤٩٩ -	عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة	١٠٨٠
٥٠٠ -	أولاً - صغر سن المجنى عليه	١٠٨١
٥٠١ -	ثانياً - صفة الجـانى	١٠٨٤
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٠٨٥
	أولاً - القوة أو التهديد	١٠٨٥
	ثانياً - الشروع فى هتك العرض	١١١١
	ثالثاً - الأشتراك فى جرائم هتك العرض	١١١٢
	رابعاً - القصد الجنائى	١١١٦
	خامساً - الظروف المشددة	١١٢٦
	أ - السن فى جريمة هتك العرض	١١٢٦
	ب - الخدم	١١٣٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	ج - المتولين تربية المجنى عليه وعناصر التشديد الأخرى	١١٣٦
	الفصل الثالث	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد	
٥٠٢ -	نص جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد	١١٤٥
	المبحث الأول	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته البسيطة	
٥٠٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٤٦
	المطلب الأول	
	أركان الجريمة	
٥٠٤ -	(أولاً) الركن المادى لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد	١١٤٧
٥٠٥ -	(ثانيا) سن المجنى عليه	١١٤٨
٥٠٦ -	تأخر النمو العقلى للمجنى عليه	١١٥٠
٥٠٧ -	(ثالثا) انتفاء القوة أو التهديد	١١٥١
٥٠٨ -	(رابعا) الركن المعنوى	١١٥١
	المطلب الثانى	
	عقوبة جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورتها البسيطة	
٥٠٩ -	عقوبة الجريمة	١١٥٣

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الثانى	
	هتك العرض بغير قوة أو تهديد فى صورته المشددة	
٥١٠ -	الظرفان المشددان للجريمة	١١٥٤
٥١١ -	(أولاً) صغر سن المجنى عليه	١١٥٤
٥١٢ -	(ثانيا) صفة الجانى	١١٥٥
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١١٥٧
	أولاً - عقوبة الجرائم المرتبطة	١١٥٧
	ثانيا - تسبيب الأحكام فى جرائم العرض	١١٦٤
	الباب الثالث	
	الزنا	
٥١٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٧٩
	الفصل الأول	
	أحكام عامة فى جريمة الزنا	
٥١٤ -	الزنا فى التشريع المقارن	١١٨١
٥١٥ -	الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٣
٥١٦ -	الزنا فى التشريع المصرى	١١٨٤
٥١٧ -	علة تجريم الزنا	١١٨٥
٥١٨ -	الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى التشريع المصرى	١١٨٥
٥١٩ -	تقويم موقف المشرع من التفرقه بين زنا الزوج وزنا الزوجة	١١٨٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٢٠ -	تعريف الزنا فى التشريع الوضعى	١١٨٨
٥٢١ -	تعريف الزنا فى الشريعة الاسلامية	١١٨٩
	الفصل الثانى	
	الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا	
٥٢٢ -	تمهيد وتقسيم	١١٩٠
	المبحث الأول	
	أركان جريمة زنا الزوجة	
٥٢٣ -	تمهيد وتقسيم	١١٩١
	المطلب الأول	
	الوطء غير المشروع	
٥٢٤ -	ماهية فعل الوطء	١١٩٢
٥٢٥ -	الشروع فى الزنا	١١٩٦
	المطلب الثانى	
	قيام الزوجية	
٥٢٦ -	معنى قيام الزوجية	١١٩٧
	المطلب الثالث	
	القصد الجنائى	
٥٢٧ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الزنا	١٢٠٠
	المبحث الثانى	
	أركان جريمة زنا الزوج	
٥٢٨ -	نص قانونى	١٢٠٣

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٢٩ -	أركان جريمة زنا الزوج	١٢٠٣
٥٣٠ -	المقصود بمنزل الزوجية	١٢٠٤
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٠٧
	أولاً - قيام الزوجية	١٢٠٧
	ثانياً - الوطء	١٢١٠
	ثالثاً - زنا الزوج	١٢١٣
	الفصل الثالث	
	الأحكام الأجرائية لجريمة الزنا	
٥٣١ -	تمهيد وتقسيم	١٢١٥
	المبحث الأول	
	أدلة الأثبات فى جريمة الزنا	
٥٣٢ -	نص قانونى	١٢١٨
٥٣٣ -	علة تقييد أدلة الأثبات فى جريمة الزنا	١٢١٨
	المطلب الأول	
	أثبات جريمة زنا الزوجة أو الزوج وشريكته	
٥٣٤ -	أطلاق أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية والزوج الزانى وشريكته	١٢٢٠
	المطلب الثانى	
	أثبات جريمة شريك الزوجة الزانية	
٥٣٥ -	تحديد أدلة أثبات زنا الشريك	١٢٢٣
٥٣٦ -	أولا - التلبس بجريمة الزنا	١٢٢٣

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٥٣٧ -	ثانيا - الاعتراف	١٢٢٥
٥٣٨ -	ثالثا - المكاتيب والأوراق	١٢٢٦
٥٣٩ -	رابعا - وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم	١٢٢٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٣٠
	أولاً - أدلة الأثبات قبل الزوجة الزانية أو الزوج الزانى	١٢٣٠
	ثانياً - أدلة الأثبات قبل شريك الزوجة الزانية	١٢٣٤
	المبحث الثانى	
	الشكوى فى جريمة الزنا	
٥٤٠ -	نص قانونى	١٢٤٩
٥٤١ -	الطبيعة القانونية للشكوى	١٢٤٩
	المطلب الأول	
	أحكام عامة للشكوى فى جريمة الزنا	
٥٤٢ -	ماهية الشكوى	١٢٥٢
٥٤٣ -	علة الشكوى	١٢٥٢
٥٤٤ -	صفة الشاكى	١٢٥٣
٥٤٥ -	حق الزوج فى تقديم الشكوى إذا رضى مقدما بإرتكاب زوجته جريمة الزنا	١٢٥٤
٥٤٦ -	أهلية الشكوى	١٢٥٦
٥٤٧ -	شكل الشكوى	١٢٥٦

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٥٤٨ -	المدة التى يجب تقديم الشكوى خلالها	١٢٥٧
٥٤٩ -	ضد من تقدم الشكوى	١٢٥٧
٥٥٠ -	ارتباط جريمة الزنا بغيرها من الجرائم التى لا تستلزم تقديم شكوى	١٢٥٨
٥٥١ -	الحالة الأولى - التعدد المادى البسيط (الجرائم غير المرتبطة)	١٢٥٨
٥٥٢ -	الحالة الثانية - التعدد المادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة	١٢٥٨
٥٥٣ -	الحالة الثالثة - التعدد المعنوى	١٢٥٩
٥٥٤ -	أثر تقديم الشكوى	١٢٦٠
٥٥٥ -	(أولاً) الإجراءات السابقة على الشكوى	١٢٦٠
٥٥٦ -	(ثانيا) الإجراءات اللاحقة على الشكوى	١٢٦٢
	المطلب الثانى	
	انقضاء الحق فى الشكوى	
٥٥٧ -	تمهيد وتقسيم	١٢٦٤
٥٥٨ -	(أولاً) مضى المدة	١٢٦٤
٥٥٩ -	تقسيم	١٢٦٦
٥٦٠ -	أ / تعريف التنازل	١٢٦٧
٥٦١ -	ب / شكل التنازل	١٢٦٧
٥٦٢ -	ج/ وقت التنازل	١٢٦٨
٥٦٣ -	د / من له حق التنازل عن الشكوى	١٢٦٩

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٥٦٤ -	هـ / آثار التنازل	١٢٧٠
٥٦٥ -	(ثالثا) وفاة المجنى عليه	١٢٧٣
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٢٧٤
	الفصل الرابع	
	العقوبة فى جريمة الزنا	
٥٦٦ -	تمهيد وتقسيم	١٢٨٨
	المبحث الأول	
	عقوبة الزوج الزانى وشريكته	
٥٦٧ -	عقوبة الزوج الزانى	١٢٨٩
٥٦٨ -	عقوبة شريكة الزوج الزانى	١٢٨٩
	المبحث الثانى	
	عقوبة الزوجة الزانية وشريكها	
٥٦٩ -	عقوبة الزوجة الزانية	١٢٩١
٥٧٠ -	عقوبة شريك الزوجة الزانية	١٢٩٢
٥٧١ -	دفع الزوجة الزانية بسبق زنا الزوج	١٢٩٣
٥٧٢ -	الشروط الواجب توافرها للدفع بسبق زنا الزوج ...	١٢٩٥
	المبحث الثالث	
	العذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	
٥٧٣ -	نص قانونى	١٢٩٨
٥٧٤ -	الطبيعة القانونية للعذر المخفف لعقوبة قتل الزوجة الزانية	١٢٩٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٧٥ -	شروط تطبيق العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات	١٣٠١
٥٧٦ -	(أولاً) صفة الجانى	١٣٠١
٥٧٧ -	موقف المساهمين مع الزوج فى قتل الزوجة المتلبسة بالزنا	١٣٠٤
٥٧٨ -	(ثانيا) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا	١٣٠٥
٥٧٩ -	(ثالثا) ارتكاب جريمة القتل فى الحال	١٣٠٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٣١١
	أولاً - العقاب فى جريمة الزنا	١٣١١
	ثانياً - عقاب الشريك	١٣١٢
	ثالثاً - العذر المخفف	١٣١٥
	رابعاً - تنازل الزوج	١٣٢٢
	خامساً - تسبيب الأحكام فى جريمة الزنا	١٣٢٥
	سادساً - أحكام متنوعة فى جريمة الزنا	١٣٣١
	الباب الرابع	
	الفعل الفاضح	
٥٨٠ -	تمهيد	١٣٣٩
٥٨١ -	التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض	١٣٤٠
٥٨٢ -	التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها	١٣٤١
٥٨٣ -	التمييز بين الفعل الفاضح العلنى والفعل الفاضح	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	غير العلنى	١٣٤٢
٥٨٤ -	تقسيم	١٣٤٣
	الفصل الأول	
	الفعل الفاضح العلنى	
٥٨٥ -	نص قانونى	١٣٤٤
	المبحث الأول	
	الركن المادى (فعل مخل بالحياء العام)	
٥٨٦ -	مدلوله	١٣٤٥
٥٨٧ -	صور الأخلال بالحياء	١٣٤٦
٥٨٨ -	(أ) الأفعال التى تقع على جسم الغير	١٣٤٦
٥٨٩ -	أولاً - الأفعال التى تقع على جسم الغير برضائه	١٣٤٦
٥٩٠ -	ثانياً - الأفعال التى تقع على جسم الغير بدون رضائه	١٣٤٧
٥٩١ -	(ب) الأفعال التى تقع على جسم الجانى نفسه	١٣٤٨
٥٩٢ -	معيار الأخلال بالحياء	١٣٤٩
	المبحث الثانى	
	العلانية	
٥٩٣ -	مدلول العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى .	١٣٥١
٥٩٤ -	العلانية فى الأماكن العامة	١٣٥٣
٥٩٥ -	(أولاً) الأماكن العامة بطبيعتها	١٣٥٣
٥٩٦ -	(ثانيا) الأماكن العامة بالتخصيص	١٣٥٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٥٩٧ -	(ثالثا) الأماكن العامة بالمصادفة	١٣٥٥
٥٩٨ -	العلانية فى الأماكن الخاصة	١٣٥٦
٥٩٩ -	(أ) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان عام أن يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٦
٦٠٠ -	(ب) أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان خاص أن يشاهد ما يقع فيها	١٣٥٧
٦٠١ -	(ج) أماكن خاصة لا يستطيع من كان فى خارجها أن يشاهد ما يقع بداخلها	١٣٥٧
٦٠٢ -	بيان العلانية فى الحكم	١٣٥٩
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوى	
٦٠٣ -	صورة الركن المعنوى لجريمة الفعل الفاضح العلنى	١٣٦٠
٦٠٤ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى	١٣٦٢
٦٠٥ -	أولاً - العلم	١٣٦٢
٦٠٦ -	ثانيا - الإرادة	١٣٦٢
٦٠٧ -	ضوابط إباحة الأفعال الفاضحة	١٣٦٤
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى	
٦٠٨ -	مقدار العقوبة	١٣٦٧
٦٠٩ -	بيانات حكم الأدانة	١٣٦٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦١٠ -	تعدد الجرائم	١٣٦٨
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٣٦٩
	أولاً - الركن المادى	١٣٦٩
	ثانياً - القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء	١٣٧٧
	ثالثاً - العلانية	١٣٧٧
	الفصل الثانى	
	الفعل الفاضح غير العلنى	
٦١١ -	تمهيد وتقسيم	١٣٨٢
	المبحث الأول	
	أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	
٦١٢ -	أركان الجريمة	١٣٨٤
	المطلب الأول	
	الركن المادى (الفعل المخل بحياء الانثى)	
٦١٣ -	طبيعة الفعل المخل بحياء الأنثى	١٣٨٥
٦١٤ -	صفه المجنى عليه (أمرأة)	١٣٨٦
	المطلب الثانى	
	انعدام رضاء الأنثى المجنى عليها	
٦١٥ -	علة ركن انعدام الرضاء.....	١٣٨٨
٦١٦ -	مفهوم انعدام رضاء الانثى	١٣٨٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٦١٧ -	صورة الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٠
٦١٨ -	أولاً - العلم	١٣٩٠
٦١٩ -	ثانيا - الإرادة	١٣٩١
	المبحث الثانى	
	عقوبة الجريمة	
٦٢٠ -	نوع ومقدار العقوبة	١٣٩٢
٦٢١ -	تعدد الجرائم	١٣٩٢
	المبحث الثالث	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	
٦٢٢ -	علة الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٣
٦٢٣ -	أحوال الشكوى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٣
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى	١٣٩٥
	الباب الخامس	
	الطعن فى الاعراض	
٦٢٤ -	تمهيد وتقسيم	١٣٩٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٢٥ -	نص قانونى	١٣٩٧
٦٢٦ -	المذكرة الإيضاحيه للمادة ٣٠٨ عقوبات	١٣٩٩
	الفصل الأول	
	أركان الجريمة	
٦٢٧ -	بيان أركان جريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠١
	المبحث الأول	
	الركن المادى	
٦٢٨ -	عناصر الركن المادى لجريمة الطعن فى الأعراض علانية	١٤٠٢
	المطلب الأول	
	خدش الشرف والاعتبار	
٦٢٩ -	طبيعة النشاط الاجرامى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٠٣
٦٣٠ -	معيار اعتبار النشاط المادى خادشا للشرف أو الاعتبار	١٤٠٤
٦٣١ -	كيفية تحديد ما يخدش الشرف والاعتبار	
٦٣٢ -	تحديد شخص المجنى عليه	١٤٠٥
	المطلب الثانى	
	مضمون الطعن فى الأعراض	
٦٣٣ -	مضمون الأسناد فى جريمة الطعن فى الأعراض ..	١٤٠٧
٦٣٤ -	(أولاً) الطعن فى عرض الأفراد	١٤٠٧

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦٣٥ -	(ثانيا) خدش سمعة العائلات	١٤٠٨
	المطلب الثالث	
	طرق الطعن فى الأعراض	
٦٣٦ -	تحديد طرق الطعن فى الأعراض	١٤٠٩
٦٣٧ -	(أولاً) القذف	١٤٠٩
٦٣٨ -	(ثانيا) السب	١٤٠٩
٦٣٩ -	(ثالثا) العيب	١٤١٠
٦٤٠ -	(رابعا) الأهانة	١٤١٠
	❖ تطبيقات من أحكام النقض	١٤١٢
	أولاً - مضمون الطعن فى الأعراض	١٤١٢
	ثانياً - المراد بالقذف والسب	١٤١٥
	المبحث الثانى	
	ركن العلانية	
٦٤١ -	حالات العلانية	١٤٢٠
	المطلب الأول	
	علانية القول	
٦٤٢ -	حالات علانية القول	١٤٢١
٦٤٣ -	(أولاً) الجهر بالقول فى مكان عام	١٤٢٣
٦٤٤ -	العلانية فى المكان العام بطبيعته	١٤٢٣
٦٤٥ -	العلانية فى المكان العام بالتخصيص	١٤٢٣
٦٤٦ -	العلانية فى المكان العام بالمصادفة	١٤٢٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٤٧ -	المحفل العام	١٤٢٥
٦٤٨ -	(ثانيا) الجهر بالقول فى مكان خاص	١٤٢٥
٦٤٩ -	(ثالثا) إذاعة القول باللاسلكى	١٤٢٧
٦٥٠ -	(رابعا) اذاعة القول بالتليفون	١٤٢٧
	المطلب الثانى	
	علانية الفعل	
٦٥١ -	نص قانونى	١٤٢٨
٦٥٢ -	ضابط علانية الفعل أو الإيماء	١٤٢٨
	المطلب الثالث	
	علانية الكتابة	
٦٥٣ -	نص قانونى	١٤٢٩
٦٥٤ -	طرق علانية الكتابة	١٤٢٩
٦٥٥ -	(أولاً) التوزيع	١٤٣٠
٦٥٦ -	(ثانيا) التعريض للأنظار	١٤٣٢
٦٥٧ -	(ثالثا) البيع والعرض للبيع	١٤٣٣
٦٥٨ -	رقابة محكمة النقض على العلانية	١٤٣٤
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على ركن العلانية ..	١٤٣٥
	المبحث الثالث	
	الركن المعنوى	
٦٥٩ -	صورة الركن المعنوى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٤١

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٦٠ -	عناصر القصد الجنائى فى جريمـــة الطعن فى الأعراض	١٤٤١
٦٦١ -	(أولاً) العلم	١٤٤٢
٦٦٢ -	(ثانيا) الإرادة	١٤٤٥
٦٦٣ -	الباعث والغاية	١٤٤٦
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على القصد الجنائى	١٤٤٨
	الفصل الثانى	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة	
	فى جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٤ -	تقسيم	١٤٥٥
	المبحث الأول	
	قيود تحريك الدعوى الجنائية	
	فى جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٥ -	نص قانونى	١٤٥٦
٦٦٦ -	الطبيعة القانونية للشكوى فى جريمة الطعن فى الأعراض	١٤٥٦
٦٦٧ -	التعدد المادى والمعنوى وأثره على تقديم الشكوى	١٤٥٧
٦٦٨ -	قواعد الشكوى	١٤٥٧
	المبحث الثانى	
	عقوبة جريمة الطعن فى الأعراض	
٦٦٩ -	عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته البسيطة	١٤٥٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٦٧٠ -	عقوبة الطعن فى الأعراض فى صورته المشددة	١٤٥٩
٦٧١ -	بيانات حكم الأدانة	١٤٦٠
	❖ تطبيقات من أحكام النقض على قيود تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الطعن فى الأعراض .	١٤٦٢
	❖❖ فهرس تفصيلى الجزء الثالث	١٥٤٧
	❖❖ للمؤلف	١٥٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه للسادة القراء الكرام

إذا بدا لسيادتكم أية ملاحظات على هذا المؤلف أو غيره من مؤلفاتنا ، نأمل التكرم بمراسلتنا على عنوان بريدنا الألكترونى

(magdymahmood@hotmail.com)

وسوف نولى هذه الملاحظات جل اهتمامنا - ولسيادتكم جزيل الشكر مقدما.

قائمة مؤلفاتنا

أولاً - الكتب :

١ - جرائم العرض فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ (نفذ) .

٢ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والشريعة الاسلامية والقانون المقارن فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . الطبعة الثانية ، هيئة الكتاب المصرية ، آخر طبعة ، ١٩٩٨ .

٣ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٤، (نفذ) .

٤ - الأمن السياحى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

٥ - موسوعة الدفوع الجنائية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . القاهرة (نفذ).

٦ - جرائم الشيك فى فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٧ - جـرائم القذف والسب فى فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عـام. القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٨ - جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عـام ، دار النهضة العربية. القاهرة ،آخر طبعة ٢٠٠٤ .

٩ - قانون الأسلحة والذخائر معلقاً عليه بالفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤ .

١٠ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجـراءات الجنائيـة بشأن الحبس الاحتياطى . القاهرة ، دار النهضة العربية،آخر طبعة ٢٠٠٥ .

١١ - الموسوعة الجمركية فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ٢٠٠٥ .

١٢ - جريمة النصب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار النهضة العربية ،آخر طبعة ،آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٣ - المشكلات الإجرائيـــة الهامة فى قضايـــا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش) . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٤- جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . القاهرة ، دار النهضة العربية ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٥ - موسوعة تشريعات الغش والتدليس فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا . القاهرة ، دار محمود للطبع والنشر ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٦ - اذن التفتيش فى ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض . القاهرة ، دار محمود للطبع والنشر ، آخر طبعة ٢٠٠٦ .

١٧ - موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى واحد وستون عاماً - فى خمسة أجزاء - من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ ، دار محمود للطبع والنشر ، طبعة ٢٠٠٦ .

١٨ - موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام - ثلاثة أجزاء . القاهرة ، دار العدالة ، طبعة ٢٠٠٦ .

ثانياً - الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة :

١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة . مجلة الأمن العام القاهرة ، مصر ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٢ - أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٢ ، أبريل ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٣ - مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الأرتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، إصدار نقابة المحامين بمصر ، ص ٤٥ .

٤ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، ص ٩٠ .

٥ - أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ١٣ .

٦ - أسرار المهنة . مجلة الأمن العام القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٩٧ .

٧ - أسرار الأتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ١٣٧ ، أبريل ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

٨ - منطوق الأحكام " فحواها ومدلولها " . مجلة الأمن العام ، القاهرة ، جمهورية مصر ، العدد ١٤٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص ٨٠ .

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٧/٣١٢٢

للطباعة
يسرى حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت ٢٩١٠٠٢٥ دار السلام ت ٢٢٠٩١١٨